تقريرات سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند

٢

الشهادة الثالثة
في تشهد الصلاة وتسليمها

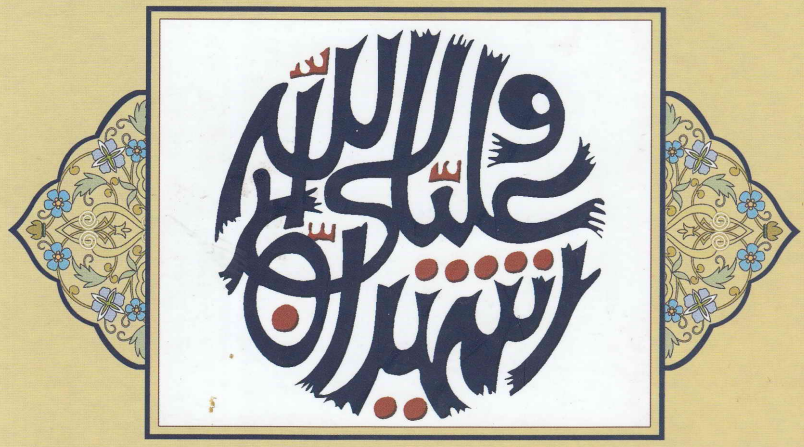

بقلم
الشيخ نزار الحسن

محكمات
مؤسسة محكمات للتحقيق

سماحة المرجع الديني
الشيخ محمد السند

الشهادة الثالثة
في تشهد الصلاة وتسليمها

الشيخ نزار الحسن

شبكة الفكر
alfeker.net

الشهادة الثالثة
في تشهد الصلاة وتسليمها

تقريرات
سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند دام ظله

بقلم

الشيخ نزار الحسن

سرشناسه	:	سند، محمد ۱۳۴۰
عنوان	:	الشهادة الثالثة فی تشهّد الصلاة وتسلیمها
تکرار نام پدید آور	:	الشهادة الثالثة فی تشهّد الصلاة وتسلیمها مع سماحه المرجع الدینی الشیخ محمد السند دام ظله
مشخصات نشر	:	تهران : نشر صادق، ۱۴۳۹ هـ =۲۰۱۸ م = ۱۳۹۶ ش
مشخصات ظاهری	:	۱۹۰ ص.
بهاء	:	۱۵۰۰۰۰ ریال ISBN ۹۷۸-۶۰۰-۵۲۱۵-۴۰-۳
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	کتابنامه به صورت زیرنویس
یادداشت	:	عربی
موضوع	:	نماز
موضوع	:	نماز ـ احادیث
موضوع	:	تشهد
شناسه افزوده	:	حسن، نزار ، محقق
رده کنگره	:	۱۳۹۶ ، ۹۲ ش ۹ س/ ۱۸۶ Bp
رده دیویی	:	۲۹۷/۳۵۳
شمارهٔ مدرک	:	۴۵۳۶۲۱۸

الشهادةُ الثالثة في تشهّد الصلاة وتسليمها

أعدّه وحقّقه: الشيخ نزار الحسن

تقرير أبحاث : سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظله)

الطبعة: الاولى- ١٣٩٦ هـ.ش- ٢٠١٨م

المطبعة: طاهر

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ١٩٠ صفحة

ردمك: ٣-٤٠-٥٢١٥-٦٠٠-٩٧٨

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

مراكز التوزيع:

١ . ايران، طهران، شارع ناصرخسرو، زقاق حاج نايب ، سوق المجيدى، موسسة الصادق للطباعة و النشر
(+٩٨ ٢١) ٣٣٩٣٤٦٤٤

٢ . ايران، قم، شارع معلم، مجمع ناشران رقم B٤٠ ، موسسة الصادق
(+٩٨ ٢٥) ٣٧٨٤٢٥٧٤-٧٥ / ٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦

٣ . ايران ، قم ، ابتداء شارع صفائيه ، سوق الامام المهدي عجل الله فرجه ، مكتبة فدک
(+٩٨ ٢٥) ٣٧٧٤٥٧٠٥

٤ . ايران، اصفهان، شارع هاتف، زقاق بخجال، مكتبة الحوزة العلمية المحمدية

٥ . ايران، مشهد، شارع آخوند خراسانى ١/ ٢٠ ، جنب مسجد الزهراء عليها السلام ، مكتبة طالبيان شريف
(+٩٨ ٥١) ٣٨٥٥٥٩٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاةُ والسلام على محمدٍ وآله الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين .

الحمدُ لله الذي جعلنا من المتمسكينَ بولاية عليٍ أمير المؤمنين وهي الملجأُ والكهفُ الحصين، بل الجواز على الصراط يوم الدين، ولاتُقبل إلاّ بها أعمالُ الثقلين.

وبعد: هذه عبارة عن طروسٍ مستلّة من أبحاث وتقريرات سطرتها أناملُ سماحة شيخنا آية الله العظمى مُحمّد السند (دام ظله) في الشهادة الثالثة وحيثُ سلّط الضوء على دقائقَ أمورها، وتحقيقِ مطالبها مشفوعةً بالدليل والبرهان.

ولعظم أهمية أبحاثها وكثرة فوائدها للمؤمنين أرتأينا بعد الإذن من

سماحة شيخنا الإستاذ المصنِّف (دام تأييده) قمنا بتلخيص القسم المختص بالشهادة الثالثة في التشهد والسلام في الصلاة وأفردناه في بحث مستقلٍ وأضفنا له بعض العناوين ذات الصلة بالموضوع، ومن ثمَّ شيخنا الإستاذ زانه بنظرةٍ فاحصة، وأردفه بتتمة ذات فوائد جمّة، وأسميناه (الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة وتسليمها).

ونسأله تعالى أن يُديم ظلَّ شيخنا (السند) ويبقيه ذخراً إلى الأبد، وأنْ يوفقنا للتمسك بِولايةِ أمير المؤمنين علي عليه السلام وأولاده الطاهرين إنه سميع الدعاء.

نزار الحسن

٣ شعبان المعظم ١٤٣٧هـ

.....

الشهادةُ الثالثة في التشهّد والتسليم في الصلاة

* الكلامُ في أمرين:

الأوّل: الشهادة الثالثة في تشهّد الصلاة.

الثاني: الشهادة الثالثة في تسليم الصلاة.

.....

الأمرُ الأوّل

الشهادةُ الثالثة في التشهّد

الأقوالُ في المسألة:

١ - القائلون بالجواز:

فقد حكى ابن حجر في الإصابة عن البخاري في الضعفاء، بسنده عن سمّاك بن سلمة قال: دخلتُ على كدير الضبّي فوجدتهُ يصلّي وهو يقول: (اللهمّ صلِّ على النبي والوصي، فقلتُ: لا والله، لا أعودك أبداً)[١].

لكنّ العقيلي في الضعفاء روى بسنده عن سمّاك بن سمكة قال: دخلتُ على كدير بعد الغداة، فقالت لي امرأته: ادنوا منه، فإنّه يصلّي حتّى يتوكّأ عليك، فذهبتُ ليعتمد عليّ، فسمعتهُ وهو يقول في الصلاة: (سلام على النبي والوصي فقلت:...)[٢].

قال في الفقه الرضوي في صورة تشهّد الصلاة في التشهّد الثاني: (بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله

---

١. الإصابة في تمييز الصحابة: ج٣، ص٢٨٩.

٢. الضعفاء: ج٣، ص ١١٨٤، رقم المسلسل ١٥٧١، طبعة دار الضيغمي.

وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسلهُ بالحق... أشهدُ أنّك نِعمَ الربّ، وأنّ محمّداً نِعمَ الرسول، وأنّ عليّاً نِعمَ المولى، وأنّ الجنّة حق، والنار حق، والموت حق، والبعث حق، وأنّ الساعة آتية لا ريبَ فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور... اللهمّ صلِّ على محمّد المصطفى، وعليّ المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمّة الراشدين من آل طه وياسين)[١].

وقال سلاّر أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني: (وأمّا التشهّد الأوّل فمثل ما تقدّم، وأمّا التشهّد الثاني الذي يتعقّبه التسليم في الرابعة من... فهو: (بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلّها لله... وأشهد أنّ ربّي نِعمَ الرب، وأنّ محمّداً نِعمَ الرسول، وأنّ عليّاً نِعمَ الإمام، وأنّ الجنّة حق، والنار حق... اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد... ويومئ بوجهه إلى القبلة فيقول: (السلام على الأئمّة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))[٢].

وروى المجلسي الأوّل في كتابه (فقه كامل فارسي)، الذي هو بمثابة رسالة عمليّة له محشّاة بتعليقات جملة من الأعلام منهم: السيّد اليزدي صاحب العروة الوثقى، والميرازا محمّد تقي الشيرازي، والسيّد إسماعيل الصدر.

---

١. الفقه الرضوي: ص١٨ – ص١٩.
٢. المراسم العَلَويّة: ص٧٣.

ذكرَ في مبحث التشهّد في الصلاة: (وروى أبو بصير عن جعفر الصادق عليه السلام:

(بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء كلّها لله، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسلهُ بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهدُ أنّ ربي نِعمَ الرب، وأنّ محمّداً نِعمَ الرسول، وأنّ عليّاً نِعم الوصي، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعتهُ في أمّته وارفع درجتهُ، الحمد لله ربّ العالمين)[1].

أقول:

الظاهر أنّ هذه الرواية هي موثّقة أبي بصير الطويلة التي رواها الشيخ في التهذيب[2]، وذَكرها صاحب الوسائل في أبواب التشهّد[3]، وقد أفتى بمضمونها المشهور، وذكرها صاحب العروة الوثقى في باب التشهّد، وقد ذَكر فيها:

(أشهدُ أنّ ربي نِعم الرب، وأنّ محمّداً نِعم الرسول، وأشهدُ أنّ الساعة آتية لا ريب فيها... الخ)، وقد قال السيّد الميلاني في تعليقته على كلام صاحب العروة: نسَخ هذا الحديث تختلف بشيء من الزيادة والنقص، لكنّ الكلّ يتضمّن الواجب وفضيلته).

---

١. فقه كامل فارسي: ص ٣١، طبعة مؤسّسة انتشارات فراهاني – طهران.
٢. التهذيب: ج ٢، ص٣٧٣/٩٩.
٣. أبواب التشهّد: ب ٢/٣.

وقد أفتى صاحب الحدائق باستحباب الشهادة الثالثة في التشهّد والتسليم، حيث قال في الفصل التاسع من تشهّد الحدائق:

(إنّ تحقيق الكلام يقع في موارد:... المورد الثاني: أفضل التشهّد ما رواه الشيخ في الموثّق... وقال عليه السلام في الفقه الرضوي (ثُمّ أوردَ الرواية) حيث فيها: (أشهدُ أنّك نِعمَ الربّ، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله نِعم الرسول، وأنّ عليّ بن أبي طالب نِعم المولى... إلى آخر الرواية)[١].

وإلى ذلك ذهب أيضاً الشيخ حسين العصفور في الأنوار اللوامع، حيث اعتمدَ على رواية الفقه الرضوي في كيفيّة التشهّد والتسليم.

ويظهر من صاحب الجواهر ذلك أيضاً، حيث قال في مبحث التسليم: (إنّ المستفاد من المُتأمِل في النصوص... كون التسليم كالتشهّد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعدّدة مختلفة بالكمال وعدمه)[٢].

وقال النراقي في المستند:

(يستحب أن يزيد في تشهّده ما في رواية عبد الملك،... والأكمل منه للتشهّدين ما في موثّقة أبي بصير... أو ما في الفقه الرضوي، ثُمّ ذَكر متن رواية الفقه الرضوي التي فيها: (وأنّ عليّاً نِعم المولى) كما أنّ في متنها: (اللهمّ صلِّ على محمّد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن، والحسين، وعلى الأئمّة الراشدين من آل طه وياسين).

---

١. الحدائق الناضرة: ج٨، ص٤٥١، طبعة دار الكتب الإسلاميّة.

٢. الجواهر: ج١٠، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

ثُمّ قال: ثُمّ إنّه لاشكّ في جواز الاكتفاء في التشهّد بما في رواية.... وهل يجوز التبعيض بأن يُذكر بعض ما في رواية واحدة؟ لا ريب في جوازه من حيث إنّه دعاء، وأمّا من حيث وروده واستحبابه بخصوصه فمحلّ نظر، نعم، يجوز الاكتفاء بأحد التشهّدين بأن يُذكر فيه ما ورد دون الآخر، ويجوز الاكتفاء بافتتاح التشهّد خاصّة كما في رواية بدو الأذان)[١].

وذهب إلى ذلك الميرزا النوري في المستدرك، فجوّز في صيغة التشهّد ما في رواية الفقه الرضوي)[٢].

وقال الشيخ مرتضى آل ياسين في فتواه المبسوطة، في الشهادة الثالثة في الأذان بعد الإشارة إلى الأدلّة قال: (ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة، فضلاً عن الأذان والإقامة، والله العالم)[٣].

ويظهر من العلاّمة الحلّي[٤]: أنّ ذِكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة سواء في التشهّد أو غيره، حيث قال العلاّمة الحلّي في كتابه المنتهى (الفصل الثالث: في التروك)، حيث استثنى من الكلام المبطل كلّ كلام هو من ذِكر الله، وجَعل منه ذِكر أسماء الأئمّة، مستنداً في ذلك

---

١. المستند للنراقي: ج٥، ص ٣٣٤ – ٣٣٦.

٢. المستدرك: أبواب التشهّد، الباب٢، ج٥، ص٦.

٣. شرح رسالة الحقوق: ج٢، نقلاً عن رسالة سرّ الإيمان للسيّد عبد الرزاق المقرّم.

٤. إنّما أخّرنا ذكر قول العلاّمة، والطوسي، والمفيد، والصدوق؛ لكون فتواهم ليست في خصوص التشهّد، بل في عموم الصلاة.

إلى صحيح الحَلَبي الدالّ بالخصوص على ذلك.

قال: المطلب الثاني عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الربّ تعالى، لمَا رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه؟ قال: (نعم)[١]، وعن الحَلَبي قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام أسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: (أجمِلهم)[٢].

ومن هذا الباب كلّ ذِكر يُقصد به تنبيه غيره)[٣].

ويُستظهر ذلك من الشيخ الطوسي في التهذيب أيضاً، حيث أوردَ صحيح الحَلَبي في موضعين[٤] في دعاء قنوت الوتر بقوله: (وممّا وردَ في الحثّ على الدعاء)، ثُمّ أوردَ في ضمن ذلك صحيح الحَلَبي، وكذلك في باب كيفيّة الصلاة وصفتها أوردَ صحيح الحَلَبي المتضمّن لذكر أسمائهم في الصلاة، بعدما أوردَ رواية في مطلق ذكر الله في الصلاة، فيظهر من الشيخ الاعتماد على مفاد الرواية (صحيحة الحَلَبي) في مطلق الصلاة، وأنّها نظير المناجاة والدعاء من الأذكار الصلاتيّة الخارجة عن الكلام المبطل في الصلاة.

ومثله يُستظهر من فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه، حيث أوردَ

---

١. منتهى المطلب: ج٥، ص٢٩٢ طبعة الأستانة الرضويّة – مشهد.
٢. أبواب القنوت: باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب، ج٢، ص ٣٤٦، الحديث ١٣٣٨.
٣. منتهى المطلب: ٥/ ٢٩٢ طبعة مشهد.
٤. التهذيب: ج٢، ص٣٤٦، ح١٣٣٨.

الصحيح في باب القنوت في الصلاة، وفي باب قنوت صلاة الوتر.

وكذلك يُستظهر من الشيخ المفيد في المقنعة، حيث قال في دعاء قنوت الوتر بصيغة التشهّد الصريحة: (اللهمّ فإنّي أشهدُ على حين غفلة من خلقك أنّك الله لا إله إلاّ أنت، وأنّ محمّداً عبدك المرتضى ونبيّك المصطفى، أسبغتَ عليه نعمتك، وأتممتَ عليه كرامتك، وفضّلت لكرامته آله، فجعلتهم أئمّة الهدى، وأكملتَ بحبّهم وطاعتهم الإيمان، وقبلتَ بمعرفتهم والإقرار بولايتهم الأعمال، واستعبدتَ بالصلاة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحاً... اللهمّ صلِّ على أمير المؤمنين وصيّ رسول ربّ العالمين، اللهمّ صلِّ على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامَي الهدى، وصلِّ على الأئمّة من وِلد الحسين علي بن الحسين،... والخلف الحجّة، اللهمّ اجعلهُ الإمام المنتظر)[1].

أقول:

ولا يخفى من اعتماد الشيخ المفيد على أنّ التشهد بالشهادة الثالثة بصيَغه المختلفة، هو من الدعاء والذكر الصلاتي؛ بل لأنّ الكلام المأذون في الصلاة إمّا يكون ذكراً، أو قرآناً، أو دعاءً، بل اعتمدَ الشيخ المفيد﵀ في فتواه هذه على أنّ التشهّد بلفظه ومادّته بمقامات أهل البيت المتعدّدة، هو من الذكر في الصلاة، فهذه فتوى خاصّة بالتشهّد بالولاية في الصلاة من المفيد﵀.

---

١. المقنعة: س ١٢٥ – ١٣٠ طبعة قم.

وكذلك يُستظهر ذلك من المحقّق النراقي في المستند[١]، حيث استدلّ على مشروعيّة إضافة الآل في الصلاة في التشهّد من صحيح الحَلَبي بتقريب: أنّ ذِكر أسمائهم في الصلاة نظير المناجاة والدعاء.

وكذلك يُستظهر من المحقّق الأردبيلي[٢]، حيث استدلّ على ذِكر أسمائهم في قنوت صلاة الجمعة بصحيح الحَلَبي، باستظهار كون ذكرهم من أذكار الصلاة المطلقة المستثناة من الكلام المبطل.

ويُستفاد من فتوى جماعة من المتقدّمين أيضاً - باستحباب الشهادة الثالثة في دعاء التوجّه الذي يؤتى به بعد تكبيرة الإحرام أي داخل الصلاة - أنّ التشهّد بالثالثة من أذكار الصلاة والأدعية الواردة في الصلاة.

قال الصدوق في الفقيه: (قال الصادق عليه السلام: **(إذا قمتَ إلى الصلاة فقل... ثُمّ كبِّر تكبيرتين وقل: وجّهتُ وجهي للذي فطرَ السموات والأرض على ملّة إبراهيم، ودين محمّد صلى الله عليه وآله، ومنهاج عليّ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين... أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم...)**[٣].

وظاهر ذيل كلامه: إسناد ذلك إلى رواية زرارة، وقريب من ذلك ما أفتى به في كتابه المقنع، إلاّ أنّ فيه: (**على ملّة إبراهيم، ودين محمّد،**

---

١. المستند: ج٥، ص ٣٣١ - ٣٣٢.
٢. مجمع الفائدة والبرهان: ج٢، ص ٣٩٢ - ٣٩٣.
٣. الفقيه: ج١، ص٣٣ - ٣٤، طبعة قم.

وولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب حنيفاً مسلماً)[١].

وأفتى بذلك أيضاً المفيد في المقنعة[٢] في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام، ولفظ فتواه كما مرّ في المقنع للشيخ الصدوق.

وأفتى بذلك الشيخ الطوسي أيضاً في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام في كتاب النهاية[٣]، والاقتصاد، ومصباح المتهجّد[٤] باللفظ الذي مرّ في المقنع.

وأفتى بذلك الحَلَبي أيضاً في الكافي في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام، إلاّ أنّ اللفظ فيه: (على ملّة إبراهيم، ودين محمّد، وولاية أمير المؤمنين، والأئمّة من ذرّيتهم الطاهرين)[٥].

وأفتى بذلك ابن برّاج في المهذّب[٦]، وابن زهرة الحَلَبي في الغُنية[٧].

وأفتى بذلك سلاّر الديلمي في المراسم[٨].

هذا، ويَعضد بناءهم - أي المتقدّمين - على كون الشهادة الثالثة وأسماء الأئمّة بصيَغها المختلفة، من أذكار الصلاة العامّة، ومن مراسم

---

١. المقنع: ص٩٣، طبعة قم.
٢. المقنعة: ص١٠٣، طبعة قم.
٣. النهاية: ج١، ص٢٩٤ طبعة قم.
٤. الاقتصاد: ص٢٦٠ - ٢٦١، مصباح المتهجّد: ص٤٤ طبعة بيروت.
٥. الكافي في الفقه: ص١٢١ - ١٢٢.
٦. المهذّب: ج١، ص٩٢ طبعة قم.
٧. الغُنية: ص٨٣٠ طبعة قم.
٨. المراسم العَلَويّة: ص٧١ طبعة قم.

ورسوم الدعاء المطلق ما أفتى به المشهور من ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامة في خطبة الجمعة، والتي هي عوض ركعَتي الظهر، وهي شرط في صلاة الجمعة، والشهادة الثالثة من الأجزاء الواجبة في الخطبة، كما حكى ذلك في مفتاح الكرامة (عن: الجعفريّة، وكشف الإلتباس، وحاشية الإرشاد، والدروس، والنافع، والمعتبر، وموضع من السرائر، ومصباح السيّد، والنهاية، والمدارك، والشافية)[١].

كما يَعضد ذلك أيضاً: ما ذهب إليه جماعة من المتقدّمين: كالصدوق في الفقيه والمقنع[٢]، والمفيد في المقنعة[٣]، وعلي بن بابويه في الفقه الرضوي[٤]، وسلاّر الديلمي في المراسم[٥]، والطوسي في النهاية[٦]، وابن برّاج في المهذّب[٧]، والحَلَبي في الكافي[٨]، والنراقي في المستند[٩]، والميرزا النوري في المستدرك[١٠]، من الفتوى بالشهادة الثالثة في التسليم المندوب الذي يؤتى به قبل التسليم الواجب، أي قبل الخروج من الصلاة.

---

١. مفتاح الكرامة: ج٣، ص١١٤.
٢. الفقيه: ج١، ص٣١٠، المقنع: ص٩٦ طبعة قم.
٣. المقنعة: ص١١٤.
٤. الفقه الرضوي: ص١٠٨.
٥. المراسم العَلَويّة: ص٧٣.
٦. النهاية: ج١، ص٣١١ طبعة قم.
٧. المهذّب: ج١، ص٩٥ طبعة قم.
٨. الكافي في الفقه: ص١٢٤.
٩. المستند: ج٥، ص٣٣٤ - ٣٣٦.
١٠. المستدرك: أبواب التشهّد، الباب٢، ج٥، ص٦.

وكذا يَعضد ذلك: فتوى علي بن بابويه، والنراقي، والنوري بالشهادة الثالثة في الصلاة، حيث تضمّنت صيغة الصلاة على ذكر أسمائهم الخاصّة ونَعتهم بالأئمّة، وقد مرّ ذكر ذلك.

ثُمّ إنّه قد يُستشعر أو يُستفاد من إطلاق عبارة المشهور - بأنّ أقل أو أدنى التشهّد هو الشهادتان -: جواز الشهادة الثالثة، كما هو الشأن في جواز الشهادة بالعقائد الحقّة الأخرى من المعاد والجنّة والنار، بعد تنصيص الروايات على أنّه ليس في التشهّد حدّ مؤقت أي من جهة حدّ الكثرة، وإليك نبذة من عبائر الأعلام المتقدّمين:

قال الطوسي: (والتشهّد يشتمل على خمسة أجناس... ويشهد الشهادتين، وهو أقلّ ما يجزيه في التشهّد والصلاة على النبي وعلى آله، فإن نقصَ شيئاً من ذلك فلا صلاة له، وكلّ ما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه، فهو زيادة في العبادة والثواب)[١].

وقال في النهاية: (وأقلّ ما يُجزي الإنسان في التشهّد، الشهادتان والصلاة على النبي محمّد وآله الطيبين، فإن زاد على ذلك كان أفضل)[٢].

وقال الطوسي أيضاً في الخلاف[٣] بنفس مضمون ما ذكره في النهاية والمبسوط.

---

١. المبسوط: ج١، ص١٧، طبعة مؤسّسة النشر (قم).
٢. النهاية: ج١، ص٣١٠، طبعة قم.
٣. الخلاف: ج١، ص٣٧٢، المسألة ١٣١.

وقال المفيد في المقنعة: (وأدنى ما يُجزي في التشهّد، أن يقول المصلّي: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله)[١].

وقال ابن البرّاج في شرح جُمل العلم والعمل للسيّد المرتضىﷺ: (وأمّا أقلّ ما يُجزي في التشهّد، فهو ما ذكرهُ (رضي الله عنه) من الشهادتين والصلاة على النبيﷺ، وذلك هو الواجب فيهما، وأمّا باقي التشهّد فهو مندوب...).

وقال ابن إدريس: (وأدنى ما يُجزي فيهما، الشهادتان والصلاة على النبيﷺ، والصلاة على آلهعليهم السلام)[٢].

وقال في المعتبر مسألة[٣][٤]:

(والدعاء في التشهّد جائز سواء كان ممّا وردَ به الشرع، أو لم يكن للدنيا والآخرة ما لم يكن مطلوباً محرّماً، واستدلّ له بما رواه بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر أيّ شيء أقول في التشهّد والقنوت؟ قال: (قل بأحسن ما عُلِّمت، فإنّه لو كان موقّتاً هلكَ الناس)، ومثله في كشف الرموز للفاضل الآبي[٥].

ويُستفاد من عبارة مشهور متأخّري الأعصار: أنّ من كمال الشهادتين

---

١. المقنعة: ص١٤٢.
٢. السرائر: ج١، ص٢٣١، طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي - قم.
٣. أبواب التشهّد: باب٥، حديث١.
٤. المعتبر: ج٢، ص٢٣٠.
٥. كشف الرموز: ج١، ص١٦١.

الشهادة بالولاية، وإمرة المؤمنين لعلي عليه السلام، ويستفاد منها: أنّ أفضل كيفيّات الشهادتين هي المقرونة بالشهادة الثالثة، سواء أُتيَ بها في الصلاة أو في غير الصلاة، وإليك بعض تلك العبائر لعلماء الإماميّة:

قال المجلسي الثاني في البحار - بعدما أورد رواية الاحتجاج -: (فيدلّ على استحباب ذلك - يعني اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين - عموماً، والأذان من تلك المواضع، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه - أي الروايات الدالّة على الاقتران في خلق العرش، والكرسي، والسماء، والأرضين -... وهذا أشرف الأدعية والأذكار، ومالَ إلى ذلك صاحب الحدائق، والحرّ العاملي في الهداية.

وقال في الجواهر: (هي كالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه، وإلى ذلك أشار العلاّمة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سُنن الأذان وآدابه، فقال:

عليه والآل فصلٌ لتحمدا ... صلّ إذا اسم محمّد بدا
قد أكملَ الدين بها في الملّة ... وأكملَ الشهادتين بالتي
عن الخصوص والعموم ... وأنّها مثل الصلاة خارجة

ثُمّ قال: لولا تسالم الأصحاب لأمكنَ دعوى الجزئيّة، بناءً على صلاحيّة العموم لمشروعيّة الخصوصيّة، والأمرُ سهل)[1]، ونصّ في كتاب نجاة العباد (يستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه، وإكمال

---

١. الجواهر: ج٩، ص٨٦ - ٨٧.

الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله، وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره)[١].

وظاهره كظاهر العلاّمة الطباطبائي: في أنّ ضمّ الشهادة الثالثة للشهادتين من الكيفيّات المستحبّة في أدائهما مطلقاً، أي في الأذان وغيره، وقد تابعهُ على هذه الفتوى جملة المحشّين على نجاة العباد، وهم سبعة من الأعلام.

وقال الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع، أي التكرار في فصول الأذان: (... وردَ في العمومات: (متى ذكرتم محمّداً ﷺ فاذكروا آله، ومتى قلتم محمّد رسول الله ﷺ قولوا علي أمير المؤمنين)، كما رواه في الاحتجاج، فيكون حال الشهادة في الولاية حال الصلاة على محمد وآله بعد قول المؤذّن: (أشهدُ أنّ محمّداً رسول الله) في كونه خارجاً عن الفصول، ومندوباً عند ذكر محمّد ﷺ)[٢].

وظاهره البناء على عموم استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين مطلقاً، كالحال في الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه مطلقاً، سواء في الصلاة أو غيرها.

وقال الميرزا القمّي في الغنائم، في معرض استدلاله على الشهادة الثالثة في الأذان: (وممّا يؤيّد ذلك: ما وردَ في الأخبار المطلقة (متى

---

١. نجاة العباد: مبحث الأذان.

٢. حاشية المدارك: ج٢، ص٤١٠.

ذكرتم محمّداً ﷺ فاذكروا آله، ومتى قلتم محمّداً رسول الله فقولوا عليّ ولي الله))[١].

وقال صاحب الرياض: (يُستفاد من بعض الأخبار، استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة)[٢]. وظاهره الإطلاق في الصلاة وغيرها.

وقال السيّد إسماعيل النوري في مبحث الشهادة الثالثة في الأذان: (المتصفِّح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، يحصل له القطع في محبوبيّة اقتران اسمه المبارك والشهادة له بولايته باسم الله تعالى واسم رسوله، كلّما تُذكران لفظاً وكتابة، وذكروا أنّه لا معنى للاستحباب إلاّ رجحانه الذاتي النفسي الأمري)[٣].

وقال السيّد علي الطباطبائي آل بحر العلوم في البرهان القاطع، عند ذكر كيفيّة الأذان: (وبالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات، يستحبّ كلّما ذُكرت الشهادتان تُذكر الشهادة بالولاية، وإن لم يُنصّ باستحبابه في خصوص المقام، إذ العموم كافٍ له... وفاقاً للدرّة - يعني منظومة السيّد بحر العلوم -)[٤].

---

١. الغنائم: ج٢، ص٤٢٢.
٢. الرياض: ج١، ص١٥١.
٣. شرح نجاة العباد لأستاذه صاحب الجواهر: مبحث الأذان.
٤. البرهان القاطع: ج٣، عند ذكر كيفيّة الأذان.

أقول:

وظاهر كلامهم أنّ كلّ مَن بنى على استحباب اقتران الشهادتين بالثالثة عموماً، مقتضاه أن يبني على استحبابه في التشهّد لا بنحو الجزئيّة، بل من باب الاستحباب العام للكيفيّة الخاصّة.

وقال الميرزا محمّد تقي الشيرازي في رسالته العمليّة: (ويستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية، وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره)[١].

وقال الشيخ محمّد حسين آل كاشف في حاشيته على العروة الوثقى: (يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي وآله، أجزاء مستحبّة في الأذان والإقامة من العمومات)[٢].

ومقتضاه: البناء على عموم الإستحباب من العمومات، وأنّ الشهادة الثالثة على نسق الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه، وأنّها تستحبّ كلّما ذُكرت الشهادتان.

وقال الميرزا النائيني في وسيلة النجاة: (يستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف، وإسناد الشهادتين بالشهادة لعلي، وإمرة المؤمنين في الآذان وغيره)[٣].

---

١. رسالة سرّ الإيمان، السيّد عبد الرزاق المقرّم، ص ٧٦ نقلاً عن الرسالة العمليّة للميرزا الشيرازي المطبوعة في بغداد – طبعة الآداب، عام ١٣٢٨ هجري، ص ٦٠.

٢. العروة الوثقى: ج٢، مع تعليقات عدّة من الفقهاء (قدّس سرّهم)، مبحث الأذان.

٣. رسالة سرّ الإيمان للسيّد عبد الرزاق المقرّم، نقلاً عن وسيلة النجاة، الطبعة الحيدريّة ص٥٦، سنة ١٣٤٠هجريّة.

وبنفس اللفظ أفتى السيّد حسن الصدر الكاظمي في المسائل المهمّة[١].

وبنفس اللفظ أفتى الشيخ محمد حسين الأصفهاني الكمباني في رسالته وسيلة النجاة.

وقال الآخوند صاحب الكفاية في كتابه ذخيرة العباد ما ترجمته:

الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين ليست جزءاً، ولكن لا بأس بذكرها بقصد القربة المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله[٢].

وقال آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه:

الأولَى أن يُشهد لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين، قاصداً به امتثال العمومات الدالّة على الاستحباب - كالخبر المتقدّم - لا الجزئيّة من الأذان، كما أنّ الأولَى والأحوط الصلاة على محمّد وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد[٣].

وقال الميرزا الكبير السيّد محمد حسن الشيرازي في رسالته مجمع الرسائل ما ترجمته:

الشهادة بالولاية لعلي ليست جزءاً للأذان، لكن يؤتى بها إمّا بقصد

---

١. رسالة سرّ الإيمان للسيّد عبد الرزاق المقرّم، تحت رقم ٤٩، نقلاً عن المسائل المهمّة، طبعة صيدا سنة ١٣٣٩، ص٢٢.

٢. رسالة سرّ الإيمان: السيّد عبد الرزاق المقرّم، نقلاً عن ذخيرة العباد، طبعة صيدا سنة ١٣٢٧ بالفارسيّة، تحت رقم ٥٢.

٣. مصباح الفقيه: مبحث الأذان.

الرجحان بنفسه، وإمّا بعد ذكر الرسالة، ولا بأس[١].

وقد تابعهُ على ذلك جملة تلامذته المحشّين لرسالته: كالسيّد إسماعيل الصدر العاملي، والآخوند الخراساني، والميرزا حسين الخليلي، والسيّد كاظم اليزدي، والشيخ محمد تقي الأصفهاني المعروف بآقا نجفي، والشيخ عبد النبي النوري.

أقول:

وقد تبعَ الميرزا الكبير في ذلك، أستاذه الشيخ مرتضى الأنصاري في رسالته العمليّة (النخبة) ما ترجمته:

الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ليست جزءاً للأذان، ولكن يستحبّ أن يؤتى بها بقصد الرجحان إمّا في نفسه، أو بعد ذكر الرسول[٢].

وقَبلَ الشيخ الأنصاري أفتى الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعين هذه الفتوى فقال: ومَن قصدَ ذكر أمير المؤمنين لإظهار شأنه، أو لمجرّد رجحانه، أو مع ذكر ربّ العالمين، أو ذكر سيّد المرسلين، كما رويَ ذلك فيه وفي باقي الأئمّة الطاهرين، أُثيبَ على ذلك[٣].

---

١. رسالة سرّ الإيمان: السيّد عبد الرزاق المقرّم، نقلاً عن مجمع الرسائل، طبعة بمبئي ص٩٨، وكذلك طبعة سنة ١٣١٥ هجريّة، وكذلك كتاب مجمع المسائل للسيّد الميرزا أيضاً، طبعة إيران سنة ١٣٠٩هجريّة.

٢. رسالة سرّ الإيمان للسيّد عبد الرزاق المقرّم، تحت رقم ١٢، نقلاً عن الرسالة العمليّة للشيخ الأنصاري المسمّاة بالنُخبة.

٣. كشف الغطاء: بحث الأذان.

أقول: تصريح هؤلاء الأعلام بالرجحان الذاتي للشهادة الثالثة – فضلاً عن رجحان الاقتران – قد تقدّم ذهاب المجلسي في البحار إليه، أنّه من أشرف الأذكار والأدعية، وتابَعهُ على ذلك صاحب الحدائق، والحرّ العاملي إلى اثني عشر من الأعلام، وقد مرّت أسماؤهم ممّن ذهبَ إلى الرجحان الذاتي للشهادة الثالثة، أي أنّه من الأذكار فضلاً عن رجحان اقتران الشهادتين بها، أي فضلاً عن أنّها من الكيفيّات الراجحة في أداء الشهادتين، فهي على الثاني من الكيفيّة الراجحة فيما هو ذِكر من الأذكار.

وممّن ذهبَ إلى الرجحان الذاتي أيضاً فضلاً عن الاقتران: الشيخ جعفر الشوشتري في رسالته نهج الرشاد[١].

وممّن ذهبَ أيضاً إلى رجحان الاقتران: شيخ الشريعة الأصفهاني في الوسيلة[٢]، والشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة[٣]، وكذلك الشيخ حسن وابنه عبدالله المامقاني، والسيّد محمّد مهدي الصدر الكاظمي في نخبة المقلّدين، ووافقهُ الشيخ محمد رضا آل ياسين في حاشيته على النُخبة، وكذا السيّد أبو الحسن الأصفهاني في ذخيرة العباد، والسيّد حسين القمّي في مختصر الأحكام.

---

١. رسالة سرّ الإيمان للسيّد عبد الرزاق المقرّم، تحت رقم ١٧، نقلاً عن رسالة منهج الرشاد بالفارسيّة، طبعة بمبئي سنة ١٣١٣ هجريّة.

٢. رسالة سرّ الإيمان للسيّد عبد الرزاق المقرّم، تحت رقم ٤٣ – ٤٤، نقلاً عن رسالة الوسيلة، طبعة تبريز سنة ١٣٣٧هجريّة.

٣. سفينة النجاة: ص٢٠٦، المطبعة الحيدريّة.

٢ - القائلون بالمنع:

قال السيّد الخوئي في معرض جوابه عن السؤال عن الشهادة الثالثة في الأذان - بعدما ذَكر جوازها في الأذان، وأنّها اتُخذت شعاراً في الأذان؛ لأنّه قول سائغ في نفسه، بل راجح في الشريعة -: (ولا ريبَ في أنّ لكلّ أمّة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه، بل راجح في الشريعة المقدّسة شعاراً لها، نعم، لا يجوز ذلك فيما هو ممنوع منه في الدين، ومن هنا لا تجوز الشهادة الثالثة في الصلاة؛ لأنّ الدين مَنعَ عن كلّ كلام فيها غير القرآن والذكر والدعاء، فليس كلّ كلام مستحبّ في نفسه يجوز في الصلاة ما لم يكن قرآناً، أو ذكراً، أو دعاءً، وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه)[1].

وقال الميرزا باقر الزنجاني في معرض جوابه عن الشهادة الثالثة في الأذان، وأنّها من الأمر الراجح كشعار، لا بقصد الجزئيّة كالصلاة على النبي وآله، ثُمّ قال:

نعم، للصلاة على النبيﷺ خصوصيّة تُفارق الشهادة بالولاية، وهي جواز الإتيان بالصلاة على الرسولﷺ أثناء الصلاة، وأمّا الشهادة بالولاية فلا يؤتى بها في أثناء الصلاة؛ للأخبار الخاصّة الناهية عن إدخال الكلام في أثناء الصلاة، إلاّ ما كان ذكراً، أو قرآناً، أو دعاءً، والصلاة على النبي من الدعاء دون الشهادة بالولاية.

---

١. شرح رسالة الحقوق: ج٢، ص٢٧.

أدلّةُ القائلين بالجواز

ويُستدلّ على الجواز تارة بمقتضى القاعدة وأخرى بالأدلّة الخاصّة، وبيان ذلك في وجوه:

الوجهُ الأوّل:

مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران:

إنّ الشهادة هي من الكيفيّات المستحبّة في الشهادتين، وقد دلّت على ذلك الروايات المستفيضة إن لم نقل متواترة بمختلف الدلالات، وقد تمّ استعراضها مفصّلاً في الطوائف العامّة في بحث الأذان في الفصل الأوّل والثاني[1]، وقد مرّتْ بك كلمات متأخّري الأعصار الدالّة على وضوح استفادة هذا المعنى من الروايات المستفيضة، وقد صرّح بعضهم - كما مرّ - أنّ الاستحباب في الاقتران في اللفظ والقول فقط، بل حتّى في الكتابة، فإذا تقرّر هذا المعنى من كون الشهادة الثالثة هو من الكيفيّات الراجحة لكيفيّة أداء الشهادتين، يتّضح أنّ الأمر الصلاتي في التشهّد هو أمر بطبيعة الشهادتين الشامل لكلّ أفراد الطبيعة، لاسيّما الراجح منها وهو المقرون بالشهادة الثالثة.

وهذا التقريب أمتن من تقريبه بـ: وهو أنّ العمومات الدالّة على

---

١. راجع كتاب الشهادة الثالثة، للمحقق السند: ص ١٢٣.

استحباب اقتران الشهادتين بالشهادة الثالثة، دالّة بعمومها على استحباب الاقتران سواء كان في الصلاة أو غيرها، ويَعضد هذا العموم نظيره الوارد في الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف، ولقد نُصّ على العموم في رواية خاصّة[1]، كصحيح زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكرتهُ، أو ذكرهُ ذاكر عندك في أذان وغيره).

الوجهُ الثاني:

مقتضى القاعدة بذكريّتها، وله عدّة تقريبات:

التقريبُ الأوّل: وهو كون الشهادة الثالثة ذِكراً عباديّاً، بل من أشرف الأذكار، ومن رسوم الدعاء العظيمة، فإذا تقرّرت ذكريّته - كما سيأتي بيانه - فيسوغ الإتيان به في الصلاة؛ لجواز مطلق الذكر، وقد ذهبَ إلى ذلك: المجلسي في البحار - كما مرّ - وصاحب الحدائق، والحرّ العاملي في الهداية، ومالَ إليه النراقي في المستند، والشيخ الكبير في كشف الغطاء، وأفتى به الشيخ الأنصاري، والميرزا الكبير المجدّد والسيّد إسماعيل الصدر، والميرزا الخليلي، والآخوند الخراساني، والسيّد كاظم اليزدي، والشيخ محمّد تقي الأصفهاني المعروف بآقا نجفي، والشيخ عبد النبي النوري، والشيخ جعفر الشوشتري.

---

١. الوسائل: أبواب الأذان والإقامة، الباب٤٢، الحديث١.

ويدلّ عليه قوله تعالى:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً)[1].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)[2].

فدلّت الآيتان على أنّ الشهادة بالولاية هي كمال الدين، وركن الإيمان، وقوام رضا الرب للإسلام، كما ورد في المستفيض من الروايات أنّها من الخَمس التي بُني عليها الإسلام، فإذا كان الإقرار بالولاية يوجب تحقّق أصل الإيمان، والإيمان عُمدة القرب والزلفى إلى الله، بل إنّ الإيمان هو حقيقة عبادة العقل والقلب والروح، كما أشار إليه تعالى في قوله: (وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون) أي: ليعرفون، فاستعملَ لفظ العبادة في معرفة العقل والقلب والروح؛ وذلك لأنّ حقيقة العبادة هي الخضوع، والإذعان، والانقياد، والتسليم، والإخبات، وهذه الأفعال إنّما يقوم بها العقل بتوسّط التصديق وإذعانه بالحق وإخباته له وتسليمه له وانقياده.

فعبادة العقل لا يقوم بها بهيئة بدنيّة، بل بالقيام بهذه الأفعال التي هي حقيقة ماهيّة العبادة، فإيمان العقل والقلب عبادة لله تعالى، بل هي أعظم

---

١. سورة المائدة: آية ٣.

٢. سورة المائدة: آية ٦٧.

درجة من عبادة البدن، وعلى ضوء ذلك: فإذا كان الإقرار بالولاية هو الموجِد والمُحقّق للإيمان، يكون هو المحقّق للعبادة أيضاً، فموجِب الإيمان ذاتَيه: التعبّد، والعبوديّة.

هذا كتقريب أوّل لهذا الوجه، وتمّ تصويره عبر ذات عباديّة نفس الشهادة الثالثة من دون توسيط عنوان الذكريّة.

التقريبُ الثاني لهذا الوجه: (وجه الذكريّة)

فهو إنّ الإقرار بالعقائد الحقّة ذِكر لساني وقلبي لإشتمالها على إضافة ذاتيّة للساحة الربوبيّة، نظير ما ذكروه وقرّروه للعبادة خوفاً من النار، أو طمعاً في الجنّة لحصول القربى: بأنّ الخوف من النار يؤول إلى الخوف من الله؛ لأنّها فعل الله، كما أنّ الطمع في الجنّة زُلفى إليه؛ لأنّها دار رضوانه، ولأجل ذلك كان ذِكر النار من ذكر الله، كما أنّ الجنّة من ذِكره أيضاً تبارك وتعالى، ويشهد لذلك: ورود التشهّد بالنار والجنّة بأنّها حقّ في تشهّد الصلاة كما سيأتي.

وعلى ضوء ذلك: فالإقرار بالولاية أمر ذكري؛ لأنّ ولاية وليّ الله الأعظم هي ولاية الله ورسوله، وقد قَرنَ ولايته بولاية الله ورسوله في جملة من الآيات، ومن أجل ذلك كان الخضوع لآدم من الملائكة خضوعاً لله وإيماناً وتسليماً؛ لأنّه خليفته ووليّه، والإباء والاستكبار على آدم كان إباءً واستكباراً على الله تعالى وكفراً، فالإقرار بولاية وليّ الله

المنصوب على الخلق إقراراً لولاية الله، والتسليم لولايته تسليم لولاية الله؛ بسبب أنّه مهبط إرادات الله ومشيئته، فإرادته إرادة لله ورضاه رضاً لله تعالى.

التقريبُ الثالث لهذا الوجه: (الذكريّة)

ما ورد في موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ما اجتمعَ قوم في مجلس لم يذكروا الله عزّ وجل ولم يذكرونا، إلاّ كان ذلك المجلس حسرةً عليهم يوم القيامة، ثُمّ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ ذِكرنا من ذِكر الله، وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان)[1].

وروى الصدوق في عيون أخبار الرضا، وفي كتاب التوحيد عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري، عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سألَ المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله: (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاء عَن ذِكْرِي وكَانُوا لاَ يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) فقال: (إنّ غطاء العين لا يمنع من الذكر، والذِكر لا يُرى بالعيون، ولكنّ الله شبّه الكافرين بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام بالعميان؛ لأنّهم كانوا يستثقلون قول النبي صلى الله عليه وآله فيه، وكانوا لا يستطيعون سمعاً) فقال المأمون: فرّجت عنّي فرّج الله عنك)[2].

---

١. أبواب الذكر: باب٣، ج٣.

٢. عيون أخبار الرضا: ج١/ ١٣٦، توحيد الصدوق: ص٣٥٣، ح٢٥، والاحتجاج: ج٢/ ٤١٢، بحار الأنوار: ج٥، ص٤١.

ومعتبرة أخرى لأبي بصير رواها علي بن إبراهيم القمّي في تفسيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاء عَن ذِكْرِي)، قال: (يعني بالذكر ولاية علي عليه السلام وهو قوله (ذِكْرِي)، قلتُ: قوله (لاَ يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذُكر علي عليه السلام عندهم أن يسمعوا ذكره؛ لشدّة بغضٍ له وعداوة منهم له ولأهل بيته)[١].

فتقتضي الموثّقة الأولى: اندراج الشهادة الثالثة في ذكر الله تعالى، وظاهر هذا الاندراج ليس تنزيل ذكرهم بمنزلة ذكر الله بلحاظ أثر خاص، بل هو بيان حقيقة طبيعة ذكرهم أنّه ذكر لله تعالى؛ لأنّهم الناطقون عن الله تعالى وسفرائه في خلقه، ومن ثُمّ أوتيَ بلفظ (من) البيانيّة، فمقتضى ذلك حينئذ: أنّ الشهادة الثالثة من الأذكار المرخّص بها في الصلاة، ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة الحَلَبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: أسمّي الأئمّة في الصلاة؟ فقال: (أجملهم)[٢].

وقد تقدّم اعتماد كلّ من: الصدوق، والمفيد[٣]، والشيخ الطوسي، وجماعة من المتقدّمين على هذا الصحيح، إلاّ أنّهم قرّروا مفاده في قنوت الصلاة تارة، وأخرى في قنوت الوتر، إذ الصحيح بالصورة المتقدّمة هو برواية الصدوق في الفقيه[٤] في موضعين، وموضعين من

١. تفسير القمّي: الكهف، آية ١٠١.
٢. أبواب القنوت: باب ١٤، ح١.
٣. المقنعة: ص١٢٥ – ١٢٦.
٤. الفقيه: طبعة قم، ج١، ص٣١٧.

التهذيب[١]، إلاّ أنّه في موضع ثالث من التهذيب عن عبيد الله الحَلَبي قال في قنوت الجمعة:

(اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى أئمّة المؤمنين [المسلمين]، اللهمّ اجعلني ممّن خلقتهُ لدينك، وممّن خلقتَ لجنّتك، قلتُ: أسمّي الأئمّة عليهم السلام؟ قال: سمِّهم جملة)[٢].

وقد اعتمد العلاّمة في المنتهى[٣] على الصحيح، حيث قال: (المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الربّ؛ لمَا رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه؟ قال: (نعم)، وقال: وعن الحَلَبي قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام أسمّي الأئمّة عليهم السلام ؟ قال: (أجملهم)، ومن هذا الباب كلّ ذكر يقصد به تنبيه غيره).

كما اعتمدهُ الأردبيلي[٤] أيضاً في قنوت صلاة الجمعة، واعتمدَ عليه أيضاً النراقي[٥] في المستند، في كيفيّة الصلاة على محمّد وآل محمّد في تشهّد الصلاة.

وبمضمون صحيح الحَلَبي الصحيح إلى فضّالة بن أيوب، عن علي بن

---

١. التهذيب: ج٢/ ص١٣١، ح٥٠٦ - ج٢/ ص٣٢٦، ح١٣٣٦.
٢. أبواب القنوت: ب١٤، ح٢.
٣. المنتهى للعلاّمة: ج٥، ص٢٩٢ طبعة مشهد.
٤. مجمع الفائدة والبرهان: ج٢، ص٣٩٣ إلى ص٣٩٤/ طبعة قم.
٥. المستند: ج٥/ ٣٢٩ - ٣٣٢.

أبي حمزة قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: (شيعتنا الرُحماء بينهم، الذين إذا خلوا ذكروا الله [إنّ ذكرنا من ذكر الله]، إنّا إذا ذُكرنا ذُكر الله، وإذا ذُكر عدوّنا ذُكر الشيطان)[١].

ويَعضد مضمونها صحيحة الحَلَبي الأخرى أيضاً قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: (كلّما ذكرتَ الله عزّ وجل به والنبي صلى الله عليه وآله، فهو من الصلاة... الحديث)[٢].

كما يؤيّد مضمونها: صحيح عبدالله بن سنان قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله، وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعاً، وإمّا ساجداً، فيصلّي عليه وهو على تلك الحالة فقال: (نعم، إنّ الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات يبتدرها ثماني عشر مَلَكاً أيّهم يبلغها إيّاه)[٣]، وفي هذا الصحيح إطلاق ذِكر النبي صلى الله عليه وآله على الصلاة عليه، مع أنّها مقرونة بالصلاة على الآل، فهي ذِكر للآل أيضاً.

ومثلها صحيح زرارة[٤] المتقدّم في الوجه الأوّل، وكذا صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، وذَكر خطبة مشتملة على حَمد الله والثناء عليه، والوصيّة بتقوى الله، والصلاة على محمّد وآله

---

١. المستند: ج٥، ص٣٢٩ – ٣٣٢، طبعة قم.
٢. أبواب الركوع: باب ٢٠، ح٤.
٣. أبواب الركوع: باب٢٠، ح١.
٤. أبواب الأذان والإقامة: باب٤٢، ح١.

والأمر بتسمية الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم، والدعاء بتعجيل الفرج[١]. وموثّق سماعة[٢] كذلك.

وما رواه الصدوق في الفقيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ذِكرُ عليّ عبادة)[٣].

والظاهر أنّ إسناد الصدوق جزماً إلى رسول الله، للوثوق بصدورها واستفاضتها كما سيأتي.

وأخرجهُ البحار عن المناقب[٤] لمحمد بن أحمد بن شاذان، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله.

وفي المناقب في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ) عن ابن عبّاس: ذِكر علي[٥].

وأخرجه العمدة لابن البطريق[٦] عن مناقب ابن المغازلي[٧]، بسنده

---

١. أبواب صلاة الجمعة: الباب٢٥، ح١.

٢. أبواب صلاة الجمعة: الباب٢٥، ح٢.

٣. الوسائل: أبواب فضل المعروف، باب٢٣، ح٩، الفقيه: ج٢، ١٣٣/ ٥٥٨، طبعة النجف، الفقيه: ج٢ ح٢١٤٦، ص٢٠٥، طبعة قم.

٤. بحار الأنوار: ج٢٦، ص٢٢٩.

٥. بحار الأنوار: ج٣٨، ص٢٨، والمناقب ٣/ ٦١.

٦. بحار الأنوار: ج٣٨، ص١٩٩.

٧. المناقب: ابن المغازلي، ص٢٠٦. البحار عن العمدة عن المناقب: ١٩٩/٣/١، كما أخرجهُ عن عدّة مصادر أخرى: كمناقب ابن شهرآشوب، والإبانة، والفردوس لشيرويه، وشرف النبي صلى الله عليه وآله للخركوشي، فقد عَقد المجلسي في البحار: ج ٣٨، ص ٩٥، الباب ٦٤، تحت عنوان (ثواب ذكر فضائله و... أنّ النظر إليه وإلى الأئمّة عليهم السلام من ولده عبادة)، وقد ذَكر تسع مصادر ولكلّ مصدر جملة روايات، ومن تلك المصادر أمالي الصدوق وغيره.

المتصل المذكور في مناقب ابن المغازلي عن عائشة.

وفي كشف اليقين[١]، ذَكر أنّ الخوارزمي روى بسنده المتصل فيه عن عائشة عن رسول الله: (ذِكرُ علي عبادة).

وأيضاً روى في كتاب مائة منقبة[٢] بسنده المتصل فيه عن عائشة.

وروى في المناقب[٣] عن شيرويه في الفردوس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله، ورواه الشيخ عبد الصمد الحارثي والد البهائي في وصول الأخبار[٤].

وروى الشيخ المفيد في الاختصاص بسنده عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعتُ ابن عبّاس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ذِكرُ الله عزّ وجل عبادة، وذكري عبادة، وذِكر علي عبادة، وذِكر الأئمّة من ولده عبادة... الخبر)[٥].

ورويَ في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام قال: (قال علي بن الحسين - وهو واقف بعرفات - للزهري، في حديث عمّن هو الحاجّ، فقال علي بن الحسين: أولا أُنبِّئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من

---

١. كشف اليقين: ص٤٤٩، العلاّمة الحلّي، وقد عَقد العلاّمة في هذا الكتاب مبحثاً مستقلاً برقم (٢٨) في أنّ النظر إلى علي عبادة، وأوردَ فيه خمس روايات، البحار: ج١٩٧/٣٨.

٢. مائة منقبة: ص١٢٣، المنقبة (٦٨) لابن شاذان القمّي، طبعة انتشارات أنصاريان.

٣. البحار: ج١٩٨/٣٨-١٩٩، عن المناقب لابن شهرآشوب عن شيرويه.

٤. وصول الأخبار: ص٥٨، طبعة مجمع الذخائر الإسلاميّة، المناقب لابن الغزالي: ص ٢٠٦.

٥. مستدرك الوسائل: أبواب الذكر، ب١، ح١، والاختصاص: ص٢٢٣.

ذلك؟ قال: بلى، يا بن رسول الله، قال: أفضل من ذلك، أن تُجدّدوا على أنفسكم ذِكر توحيد الله والشهادة به، وذِكر محمّد رسول الله، والشهادة له بأنّه سيّد المرسلين، وذِكر عليّ وليّ الله والشهادة بأنّه سيّد الوصيين، وذكر الأئمّة الطاهرين من آل محمّد الطيبين بأنّهم عباد الله المخلصين... الحديث)[١].

وأخرجَ صاحب البحار عن تفسير القمّي بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ)...: (يعني في الخلقة... قلتُ: قوله (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاء عَن ذِكْرِي) قال: يعني بالذِكر، ولاية علي عليه السلام وهو قوله (ذِكْرِي)،

قلتُ: قوله (لاَ يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) قال: كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا ذِكر علي عندهم...)[٢].

وفي التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام في قوله عزّ وجل (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ): (هو إقامة الصلاة بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها، وأداء حقوقها التي إذا لم تؤدّ لم يتقبّلها ربُّ الخلائق، أتدرونَ ما تلك الحقوق؟ فهي إتباعها بالصلاة على محمّد وعليّ وآلهما، منطوياً على الاعتقاد بأنّهم أفضل خيرة الله، والقوّام بحقوق الله، والنُصّار لدين الله)[٣].

وأخرجَ في البحار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد

---

١. مستدرك الوسائل: ج١٠، ص٣٩ - تفسير العسكري، ص٦٠٦.
٢. بحار الأنوار: ج٢٤، ص٣٧٧.
٣. تفسير الإمام الحسن العسكري: في ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

بن شعيب عن جابر الجعفي قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: (إذا صلّى أحدكم ونسيَ أن يذكر محمّداً صلى الله عليه وآله في صلاته، سَلكَ بصلاته غير سبيل الجنّة، ولا تُقبل صلاة إلاّ أن يُذكر فيها محمّداً وآل محمّد)[١].

وقريب منه ما رواه الديلمي في أعلام الدين[٢].

وفي تفسير العسكري عليه السلام: (وإذا قعدَ المصلّي للتشهّد الأوّل والتشهّد الثاني، قال الله تعالى: (يا ملائكتي، قد قضى خِدمتي وعبادتي، وقعدَ يُثني عليّ، ويصلّي على محمّد نبيّي، لأُثنينّ عليه في مَلكوت السموات والأرض، ولأُصلّينّ على روحه في الأرواح، فإذا صلّى على أمير المؤمنين، قال: لأُصلّينّ عليك كما صلّيت عليه، ولأجعلنّهُ شفيعك كما استشفعتَ به)[٣].

وروى أنّ ذكرهُ عبادة: العلاّمة الكشفي في المناقب المرتضويّة، والحافظ الشيخ يوسف النبهاني البيروتي في (الفتح الكبير)[٤]، والعلامة الحافظ ابن شيرويه الديلمي في الفردوس[٥].

وذكرهُ:[٦] العلاّمة أبو البركات في كتابه الفائق[١]، وكذا العلاّمة عبد

---

١. البحار: ج٨٥ ص٢٨٢، باب التشهّد.
٢. البحار: ج٨٥ ص٢٨٨.
٣. تفسير الإمام العسكري: ص٢٤٠.
٤. الفتح الكبير: ج٢، ص١٢٠.
٥. الفردوس: ج٢، ص٣٦، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦. وقد أفردَ بعض أهل الفضل رسالة في مجلّة تراثنا في إثبات حديث (ذِكر علي عبادة)، مجلّة تراثنا: ج٤٩، ص٨٦.

الكريم القزويني في كتابه التدوين في أخبار قزوين[٢]، والصدوق في الأمالي[٣]، والمجلسي في البحار.

وأخرجهُ أيضاً: ابن حجر في صواعقه[٤]، وابن عساكر في تاريخه[٥]، في ترجمة الإمام علي عليه السلام، والسيوطي في الجامع الصغير[٦]، وكنز العمّال[٧]،

والبداية والنهاية[٨]، وسُبل الهدى والرشاد[٩]، وينابيع المودّة[١٠] للقندوزي.

وقال المنّاوي في الفيض القدير في شرح حديث (ذكرُ علي عبادة) فقال: (عبادة) أي عبادة الله التي يُثيب عليها، والمراد ذكرهُ بالترضّي عنه، أو بذكر مناقبه وفضائله، أو بفضل كلامه وأذكاره وأحكامه، أو برواية الحديث عنه، أو نحو ذلك.

---

١. الفائق: ص٧٥.
٢. التدوين في أخبار قزوين: ج٤، ص٥٤ طبعة بيروت.
٣. الأمالي: ص٨٤.
٤. الصواعق المحرقة: ص١٢٤.
٥. تاريخ دمشق: ح٢، ص٤٠٨.
٦. الجامع الصغير: ج١، ص٦٦٥، ح٤٣٣٢.
٧. كنز العمّال للمتقي الهندي: ج١١، ص٦٠١، رقم الحديث ٣٢٨٩٤.
٨. البداية والنهاية: ج٧، ص٣٩٤.
٩. سُبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي: ح١١، ص٢٩٣.
١٠. ينابيع المودّة: ج٨، ص٢٢٩، ص٣٢٨.

أقول: إذا كان ذلك ذِكر لعلي، فكيف بالشهادة له بالولاية، ورواه الخطيب الخوارزمي في كتابه (الأربعين) المعروف بالمناقب، ذَكرَ ذلك صاحب كتاب نهج الإيمان[١] وقد أسند الحديث إلى عائشة.

وذكرَ صاحب بصائر الدرجات[٢] في تفسير قوله تعالى: (وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ)[٣] حيث قال: أي ذِكر عليّ عليه السلام فإنّه من آيات ربّ العالمين كما هو الحال في ذِكر النبي صلى الله عليه وآله.

الشهادةُ الثالثة في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام

ويَعضد ذكريّة الشهادة الثالثة في الصلاة الذي هو مفاد موثّقة أبي بصير المتقدّمة، مكاتبة الحِميري إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجّه للصلاة يقول:

على ملّة إبراهيم ودين محمّد، فإنّ بعض أصحابنا ذَكر أنّه إذا قال: على دين محمّد، فقد أبدعَ؛ لأنّه لم نجده في شيء من كتاب الصلاة خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمد، عن جدّه الحسن بن راشد أنّ الصادق عليه السلام قال للحسن: (كيف تتوجّه؟ فقال: أقول لبّيك وسعديك، فقال له الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجّهت وجهيَ للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله، فقال

---

١. نهج الإيمان لابن جبر: ص٢٤- ٢٥.
٢. بصائر الدرجات: باب ١٦، ح٩ بتفاوت.
٣. الجنّ: ١٧.

الصادق عليه السلام: إذا قلتَ ذلك فقل: على ملّة إبراهيم عليه السلام، ودين محمّد، ومنهاج علي بن أبي طالب، والإئتمام بآل محمّد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام: التوجّه كلّه ليس بفريضة، والسُنّة المؤكّدة فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه: وجّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، على ملّة إبراهيم، ودين محمّد صلى الله عليه وآله، وهدى علي أمير المؤمنين عليه السلام، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمِرت وأنا من المسلمين.

اللهمّ اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثُمّ تقرأ الحمد)[1].

وروى الصدوق في الفقيه قال، قال الصادق عليه السلام: (إذا قمتَ إلى الصلاة... وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك وكبِّر ثلاث تكبيرات وقل... ثُمّ كبِّر تكبيرتين... ثُمّ كبِّر تكبيرتين وقل: وجّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماوات والأرض، على ملّة إبراهيم، ودين محمّد، ومنهاج علي حنيفاً مسلماً... الحديث)[2].

وقال الصدوق معقّباً الحديث: (وإنّما جَرت السُنّة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات؛ لمَا رواه زرارة).

---

١. الوسائل: أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، باب ٨، حديث٣.

٢. الفقيه: ح١، وصف الصلاة وأدب المصلي: ص٣٠٤، طبعة قم.

وفي الفقه الرضوي: (ثُمّ تكبِّر مع التوجّه ثُمّ تقول: اللهمّ... ثُمّ تكبّر تكبيرتين وتقول: لبّيك وسعديك... ثُمّ تكبّر تكبيرتين وتقول: وجّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السموات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم، ودين محمّد، وولاية علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، وما أنا من المشركين... الحديث)[١].

ما رواه السيّد علي بن طاوس في فلاح السائل[٢] عن كتاب ابن خانبه[٣] قال: ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح، ورواه الحَلَبي وغيره عن الصادق عليه السلام: (اللهمّ أنت... ثُمّ يكبّر تكبيرتين، ثُمّ يقول: لبّيك... ثُمّ يكبّر تكبيرتين أخريين ويقول: وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملّة إبراهيم، ودين محمّد، ومنهاج علي صلواتك عليهم حنيفاً مسلماً)[٤].

وما رواه جملة من المتقدّمين الذي تُعد كتبهم متون روايات: كمقنع الصدوق[٥]، ومقنعة المفيد، واقتصاد[٦] الشيخ، ومصباح المتهجّد[٧] للشيخ، والكافي للحَلَبي، وغُنية ابن زهرة، ومراسم الديلمي، ومهذّب ابن برّاج،

---

١. ج٤، ص١٤٢ مستدرك الوسائل: أبواب تكبيرة الإحرام، باب٦، ح٣.
٢. فلاح السائل: صفحة١٣٢، طبعة قم.
٣. وهو أحمد بن عبد ربّه بن خانبه الكرخي.
٤. المستدرك: ج٤، أبواب تكبيرة الإحرام: باب٦، ح١.
٥. المقنع: ص٩٣، طبعة قم.
٦. اقتصاد الشيخ: ص٢٦٠ – ٢٦١.
٧. مصباح المتهجّد: ص٤٤، مؤسّسة الأعلمي.

وهذه الكتب – مضافاً إلى أنّها مصادر روائيّة – دالّة على فتوى أصحابها بذلك، فمشهور المتقدّمين يبنون على ذكريّة الشهادة الثالثة في الصلاة.

هذا، ويَعضد ذكريّة الشهادة الثالثة [في التسليم] في الصلاة، ما ورد من روايات في التسليم، وفي كيفيّة الصلاة على محمّد وآل محمّد في التشهّد المتضمّن للشهادة الثالثة، وقد تقدّم استعراض تلك الروايات مراراً في الفصول السابقة كما في الفقيه للصدوق[١]، وهو بصيغة: (السلامُ على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين، السلام على الأئمّة الراشدين المهديين)، وفي الفقه الرضوي[٢] أيضاً وهو بصيغة: (السلامُ عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين)، والمفيد في المقنعة[٣] وهو بصيغة الفقه الرضوي، وقرّبه الصدوق في المقنع، والشيخ في النهاية، وابن البرّاج في المهذّب، وسلاّر في المراسم، والحَلَبي في الكافي، والنراقي في المستند[٤].

وكذا الروايات الواردة في صيغة الصلاة على محمّد وآل محمّد في التشهّد، كما رواه في الفقه الرضوي: (اللهمّ صلِّ على محمّد المصطفى، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمّة

---

١. الفقيه: ج١، ص٣١٩، طبعة قم، باب وصف الصلاة.

٢. الفقه الرضوي: ص١٨٠.

٣. المقنعة: ص٦٩.

٤. وقد تقدّم الإشارة إلى مصادرها في المدخل فلاحظ، وجِلّ هذه الكتب متون روائيّة.

الراشدين من آل طه وياسين)[١].

وقد أفتى به النراقي في المستند[٢]، وقد ذَكر الشيخ المفيد في المقنعة في صيغة الصلاة في القنوت: (اللهمّ صلِّ على محمّد عبدك ورسولك وآله الطاهرين... اللهمّ صلِّ على أمير المؤمنين وصي رسول ربّ العالمين، اللهمّ صلِّ على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامَي الهدى، وصلِّ على الأئمّة من وِلد الحسين، علي بن الحسين... والخَلف الحجّة عليه السلام، اللهمّ اجعلهُ الإمام المنتظر...)[٣].

الوجهُ الثالث: الروايات الخاصّة تنزيلاً

وهو بمنزلة الروايات الخاصّة والدلالة الخاصّة على جواز أصل الشهادة الثالثة في التشهّد، وبيانه: عبارة عن أنّه قد وردَ بأنّه ليس في التشهّد شيء مؤقّت، والمراد منه عدم التوقيت من جانب الكثرة، وإلاّ فمن ناحية القلّة محدود ومؤقّت بالشهادتين، فهذه مقدّمة يأتي بيانها، والمقدّمة الثانية أنّ ظاهر الروايات العديدة في كيفيّة التشهّد المندوب، دالّة على إطلاق العِنان في تعداد جُمل التشهّد، حيث إنّ بينها اختلافاً كثيراً في الصيغة والتعداد للجُمل المتشهّد بها، والجامع الطبيعي بينها: هو أنّها في صدد الحثّ على التشهّد بجملة المعتقدات الحقّة، لا التحديد

١. الفقه الرضوي: ص١٠٨.
٢. مستند الشيعة: ج٥، ص٣٣٤.
٣. المقنعة: ص١٢٥ – ١٢٦– ١٣٠.

والتخصيص بمقدار دون آخر.

وعلى ضوء هاتين المقدّمتين الآتيتين، يتبيّن اقتضاء جواز الشهادة الثالثة؛ لأنّها من جملة المعتقدات الحقّة، بل لها موقعيّة المرتبة الثالثة بعد الشهادتين، متقدّمة على بقيّة المعتقدات الحقّة الأخرى أهميّة بحسب الأدلّة القرآنيّة والنبويّة القطعيّة.

بيانُ المقدّمة الأولى:

وهي ما ورد من الروايات على أنّ ليس في التشهّد شيء مؤقّت من ناحية الكثرة، بل التحديد من ناحية القلّة، كصحيح محمّد بن مسلم قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام التشهّد في الصلاة؟ قال: (مرّتين، قال، قلت: وكيف مرّتين؟ قال: إذا استويتَ جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحدهُ لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثُمّ تنصرف قال، قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه)[1].

وهذه الصحيحة الدالّة على أنّ حدّ التشهّد من جانب القلّة، هما الشهادتان وأنّه لا حدّ له من جانب الكثرة، كما تدلّ على مشروعيّة الدعاء والثناء بما هو حق من المعتقدات في التشهّد، كصحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهّد في الركعتين

---

١. أبواب التشهّد: باب٤، ح٤.

الأوليتين؟ قال: (تقول أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك لـه، قلـتُ: فما يجزي من تشهّد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان)[١].

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا فرغَ من الـشهادتين فقـد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانـصرفَ، أجزأهُ)[٢]، وغيرها من الروايات الواردة[٣].

وفي الصحيح إلى منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال، قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيء أقول في التشهّد والقنـوت؟ قـال: (قـل بأحـسن مـا عَلمت، فإنّه لو كان موقّتاً لهلكَ الناس)[٤].

وفي طريق الكليني مع اختلاف في الألفـاظ: (لـو كـان كمـا يقولـون واجباً على الناس هلكوا، إنّما كان القـوم يقولـون أيـسر مـا يعلمـون إذا حمدتَ الله أجزأ عنك)[٥].

وبكر بن حبيب وإن لم يكن فيه توثيق خاص، إلاّ أنّه قـد روى عنـه منصور بن حازم ما يقرب من ستة مواضع[٦]، وقـال الـشيخ البهـائي فـي تعليقه على الفقيه وفي الحبل المتين: (إنّ جمهور الأصحاب تلقّوا روايـة

---

١. أبواب التشهّد: باب٤، ح١.
٢. أبواب التشهّد: باب٤، ح٢.
٣. أبواب التشهّد: الباب الرابع والخامس.
٤. أبواب التشهّد: باب٥، ح١.
٥. أبواب التشهّد: الباب٥، ح٢.
٦. الكتب الأربعة، والخصال، وبصائر الدرجات، ومحاسن البرقي.

له بالقبول).

ومن الروايات التي رواها عنه منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام، رواية تعليم رسول الله لعلي ألف باب يُفتح منه ألف باب، وفيها أُدعو لي خليلي.

وهذه الرواية (إنّه لو كان مؤقّتاً لهلكَ الناس) مضمونها يتطابق مع الصِحاح المتقدّمة في جانب الكثرة، أنّه ليس هناك شيء مؤقّت، وكما فيه الترخيص في كلّ ما يَحسن من القول ممّا هو من جنس الدعاء، والثناء لله، والتشهّد بالمعتقدات الحقّة، وكذلك دلالة الصحاح المتقدّمة؛ لأنّ التعبير بـ(يجزي) فيها أي أقلّ ما يجزي.

ونظيرها رواية سورة بن كليب قال: سألتُ أبا جعفر عن أدنى ما يجزي من التشهّد، قال: (الشهادتان)[1].

هذا، وقد مرّ فتاوى مشهور الأصحاب وتنصيصهم بأنّ أدنى ما يجزي في التشهّد الشهادتان، هذا مع مفروغيّة وجوب الصلاة على محمّد وآله؛ لوجوبها بذكره في الشهادتين.

أمّا المقدّمة الثانية:

دلالة الروايات الخاصّة الواردة في التشهّد على جواز كيفيّات مختلفة، يستفاد منها أنّ الأمر في التشهّد موسّع من ناحية الكثرة، وأنّ ما كان من

---

١. أبواب التشهّد: الباب٢، ح٣.

دعاء وثناء وإقرار وتشهّد بفرائض الإيمان، فإنّ كلّ ذلك من الأجزاء الندبيّة للتشهّد، كصحيحة الحَلَبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: أسمّي الأئمّة في الصلاة؟ فقال: (أجملهم).

ومنها: موثّق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (إذا جلستَ في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسلهُ بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعمَ الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعتهُ في أمّته وأرفع درجتهُ، ثُمّ تَحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثُمّ تقوم، فإذا جلستَ في الرابعة قلتَ: بسم الله وبالله، والحمدُ لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسلهُ بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهدُ أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعثُ مَن في القبور، الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين.

اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمد، وسلِّم على محمّد وعلى آل محمّد، وترحّم على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد واغفر لنا ولإخواننا الذين

سبقونا بالإيمان، ولا تَجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وامنُن عليّ بالجنّة وعافني من النار.

اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمَن دَخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين إلاّ تباراً، ثُمّ قل: (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورُسله، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبيّ بعده، والسلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثُمّ تسلِّم)[1].

وهذه الموثّقة دلّت على عدّة كيفيّات من التشهّد، فبيّنت التشهّد الأوّل في كيفيّة، والتشهّد الثاني في كيفيّة أخرى، بل قد تضمّنت ستّة كيفيّات للتشهّد، كما تضمّنت جواز تكرار التشهّد في التشهّد الواحد، كما أنّها تضمّنت التشهّد بالساعة، وبالبعث من القبور أي بالمعاد، كما تضمّنت الطلب بالجنّة، والوقاية من النار، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، كما أنّها تضمّنت التبري من الظالمين أعداء الله ورسوله، كما أنّ صيغة السلام فيها تضمّنت السلام على أنبياء الله ورسله، وعلى ميكائيل وجبرائيل وملائكة الله المقرّبين.

ومنها: ذيل صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام...: قول العبد التحيات لله والصلوات الطيّبات لله، قال: (هذا

---

١. أبواب التشهّد: باب٣، ح٢.

اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه)[١].

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب قال:

قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ في التشهّد ما طابَ لله وما خبثَ فلغيره، فقال: (هكذا كان يقول علي عليه السلام)[٢].

وفي مصحّح عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (التشهّد في الركعتين الأولتين: الحمدُ لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسولهُ، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعتهُ، وارفع درجتهُ)[٣].

فترى الكيفيّة في هذه المصحّحة تختلف عن الكيفيّة في الرواية الأخرى، كما أنّ صحيحة محمّد بن مسلم السابقة عليها نصّت على الجزئيّة الندبيّة للدعاء والثناء في التشهّد، وكذلك صحيح يعقوب بن شعيب، وغيرها من الروايات الواردة التي أوردها صاحب الوسائل في أبواب التشهّد وصاحب المستدرك، كذلك الدالّة على مشروعيّة الدعاء والثناء والإقرار لمجمل قول الحق وفرائض الإيمان في التشهّد، فهذه كالكبرى تنضمّ إلى صغرى ما تقدّم من الكيفيّات المستحبّة للشهادتين، أن يؤتى بضميمة ثالثة لمجمل قول الحق وفرائض الإيمان، فضلاً عمّا

---

١. أبواب التشهّد: باب٤، ح٤.
٢. أبواب التشهّد: الباب الثالث، ح٥.
٣. أبواب التشهّد: باب٣، ح١.

دلّ على ذكريّته الذاتيّة.

الوجهُ الرابع: الروايات الخاصّة

وهو دلالة النصوص الخاصّة على مشروعيّة الشهادة الثالثة في التشهّد، فمنها: معتبرة أو مصحّحة الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام قال: (وإنّما جُعل التشهّد بعد الركعتين؛ لأنّه كما قُدّم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة، فكذلك أيضاً أخّر بعدها التشهّد والتحيّة والدعاء)[1].

وهذه المصحّحة صريحة في اتّحاد ماهيّة التشهّد في الأذان مع ماهيّة التشهّد في الصلاة، فيتأتّى ما دلّ على الشهادة الثالثة بالخصوص من الطوائف المتقدّمة مع الشهادتين في الأذان، فكلّ ما قُرِّر في الشهادة الثالثة في الأذان يتأتّى بمقتضى هذه المصحّحة في تشهّد الصلاة.

ومنها: رواية الفقه الرضوي... قال: (... فإذا صلّيت الركعة الرابعة فقل في تشهّدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسلهُ بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيات [لله] والصلوات الطيّبات الزاكيات الرائحات التامّات الناعمات المباركات الصالحات لله، ما طابَ وزكيَ وطهرَ ونمى وخلُص، وما خبُث فلغير الله، أشهدُ أنّك نِعمَ

---

١. أبواب التشهّد: باب٣، ح٦.

الربّ، وأنّ محمّداً نعمَ الرسول، وأنّ علي بن أبي طالب نعمَ الولي، وأنّ الجنّة حقّ والنار حقّ، والموت حقّ، والبعث حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريبَ فيها، وأنّ الله يبعثُ مَن في القبور، والحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت وباركت ورحمت وترحّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد.

اللهمّ صلِّ على محمّد المصطفى، وعليّ المرتضى، وفاطمة الزهراء، والحسن والحسين، وعلى الأئمّة الراشدين من آل طه وياسين، اللهمّ صلِّ على نورك الأنور، وعلى حبلك الأطول، وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الكريم، وعلى جنبك الأوجب، وعلى بابك الأدنى، وعلى (مسلك الصراط).

اللهمّ صلِّ على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار، اللهمّ صلِّ على جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، وعلى ملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين، ورسلك أجمعين من أهل السماوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين، واخصُص محمّداً بأفضل الصلاة والتسليم)[1].

---

١. مستدرك الوسائل: أبواب التشهّد، باب٢، ح٣.

ويَعضده ما في المراسم لسلاّر الديلمي، حيث إنّ جملة كتب المتقدّمين تُعد متون للروايات؛ لإعتمادهم بالفتوى على نصّ ألفاظ الروايات.

(قال: وأمّا التشهّد الثاني الذي يلحقهُ التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والثالثة من المغرب والثانية من صلاة الغداة فهو:

(بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله، التحيّات لله والصلوات الطيّبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامّات الحسنات لله، ما طابَ وطهر وزكا ونما وخلُص وما خبُث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسولهُ، أرسلهُ بالهدى ودين الحقّ ليظهرهُ على الدين كلّه ولو كرهَ المشركون، وأشهدُ أنّ ربّي نِعمَ الربّ، وأنّ محمّداً نِعمَ الرسول، وأنّ عليّاً نِعمَ الإمام، وأنّ الجنّة حقّ، والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور.

اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحَم محمّداً وآل محمّد، وتحنّن على محمّد وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت وباركتَ وترحّمت وتحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته)[1].

ثُمّ إنّه يؤيَّد المقام برواية ما في تفسير العسكري عليه السلام قال: (إذا قعدَ المصلّي للتشهّد الأوّل والتشهّد الثاني، قال الله تعالى: (يا ملائكتي، قد

---

١. المراسم العَلويّة: ص٧٢ – ٧٣.

قضى خِدمتي وعبادتي وقعدَ يُثني عليّ، ويصلّي على محمّد نبيّي، لأُثنينّ عليه في ملكوت السماوات والأرض، ولأصلّينّ على روحه في الأرواح)، فإذا صلّى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته، قال: لأصلّينّ عليك كما صلّيت عليه، ولأجعلنّه شفيعك كما استشفعتَ به)[1].

الوجهُ الخامس: [الإستدلال بالروايات العامّة]

وهو الاستدلال بجملة من الطوائف للعامّة من الروايات التي مرّت الإشارة إلى متون بعضها ومصادرها، وهي في مفادها المطابقي الأوّلي، وإن كان مصبّها استحباب اقتران الشهادات الثلاث.

إلاّ أنّ مجموعها يَشرف المُلاحِظ المتدبّر لدلالتها، أنّها تقتضي بيان حقيقة شرعيّة في معنى التشهّد والشهادة والإقرار، وأنّه متقوّم بالشهادات الثلاث، وأنّ الخروج عن هذا المعنى في حكم ظاهر الإسلام للدليل، وهو بمنزلة المخرج عن هذا العموم في معنى الحقيقة الشرعيّة، لاسيّما وأنّ الأصل في المعاني أنّ تُحمل على وجودها الحقيقي لا التنزيلي الظاهري، وعلى ذلك فتكون مفسِّرة لعنوان التشهّد أينما وردَ في الأدلّة، لاسيّما في باب الصلاة حيث اقترن بالتشهّد بالشهادتين - في جملة الروايات الواردة في المقام - التشهّد بجملة الاعتقادات الحقّة.

---

١. تفسير الإمام العسكري: ص ٢٤٠.

[تتمـــة][1]

[تتمة في وجوه الأدلّة للشهادة الثالثة في تشهد الصلاة على مقتضى القاعدة]

الوجه الأول: حوالة بيان ماهية التشهد في الصلاة على مابين في الأبواب الأخرى، وتبيانه بجملة نقاط:

١-إنّ العبادات ليست منحصرة بالصلاة والصيام والزكاة، والخمس والحج والجهاد ونحوها من عناوين الأبواب الكبيرة العبادية، بل أبواب وعناوين العبادات لا تنحصر في ذلك، بل هي كثيرة لاحصَر لها، كالدعاء والنجوى والذكر والتضرّع والخشوع والركوع والسجود وقراءة القرآن والصلاة على النبي وآله، و الإبتهال و حسن الظن بالله والتوكل على الله تعالى، و الإنقطاع إليه و الرهبة منه، والرغبة إليه والتوبة والإنابة إليه، و تسليم الأمر له و غيرها كثير يعجز المقال عن إستقصائه .

---

١. هذه التتمة ألحقها شيخنا الإستاذ بعد مراجعته للبحث.

ومن العبادات هو التشهد بالعقائد الحقّة، ومن ذلك يتبيّن أنّ الصلاة مركّب عبادي من جملة من العبادات ذات العناوين المستقلّة في نفسها، نظير ما قِرَر في تحقيق متأخري العصر من أن الطهارات الثلاث عبادات مستقلة ورجحانها ذاتي بأمرٍ مستقل غاية الأمر أخذت كمقدمة وشرط في الصلاة .

٢- إنّ التشهد بالعقائد الحقّة عبادة مستقلة تؤول حقيقته الى الإقرار والتسليم لله تعالى والنجوى معه تعالى والذكر له فهي مناجاة معه تعالى وليست خطاباً لأحد كي يكون كلاماً مع الأدميين ولا مع النفس، فمن ثم كان التشهد بكل من الشهادات الثلاث عبادة ذاتية .

٣- إن بيان ماهية التشهد كعبادة قد ورد في الروايات المستفيضة في العديد من الأبواب، كما في الزيارات والأدعية و إفتتاح الوصايا والصدقات الجارية من الأوقاف وتلقين المحتضر والميت عند الدفن وبعده والأذان والإقامة وتعقيبات الصلاة وصلاة الميت وخطبة صلاة الجمعة، والقنوت وإنشاء الدخول في الإسلام والإيمان، وأبواب المعارف في الخلقة والعوالم وغيرها مما يقف عليه المتتبع، فبيان حقيقة التشهد كحقيقة شرعية لا يقتصر على التشهد داخل الصلاة، وهي حقيقة شرعية متحدة واحدة عنوانها التشهد .

٤- إن الأذان والصلاة وغيرهما من الماهيات المركبة من عبادات أخرى ذات عناوين مقررة بحقائق شرعية سابقة رتبة في التشريع على

جعل وتشريع الماهية المركبة كالأذان والصلاة ونحوها، بمقتضى تقوّم الماهية المركبة من أجزاء متقدمة عليها في التصور والتقرر، ويلاحظ ذلك بوضوح من الروايات الواردة في التشهد في الأذان و الصلاة:

[١] قَالَ الصدوق وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدﷺ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدﷺ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ[٢]. ومن الظاهر أن التهليل توحيد قبل تشريع الماهية المركبة للأذان.

وفي صحيح زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍؑ قَالَ: قَالَ: يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ[٣]. فيلاحظ أن عنوان التكبير والتهليل عنوان عبادي متقدم تشريعا وتقررا على الماهية المركبة للأذان، وأن تعريف أجزاء الأذان يتم بتوسط عناوين ماهيات عبادية لها حقايق شرعية سابقة في التشريع متقدمة رتبة على تشريع ماهية الأذان المركبة .

وفي الفقيه[٤] قَالَ: قَالَ الصَّادِقُؑ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَكِنْ إِذَا أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ[٥].

---

١. الفقيه: ج١، ص٢٨٦،ص ٨٨٤.
٢. وسائل الشيعة: أبواب الأذان ب ٢ ،ح ١٩.
٣. وسائل الشيعة: أبواب الأذان ب ١٩، ح ٢.
٤. الفقيه: ج١، ص٢٩٨، ص٩٠٩.
٥. وسائل الشيعة: ابواب الأذان ب ١٤، ح ٥.

فيلاحظ أن التشهد في الأذان عنوان أسبق تشريعا من ماهية الأذان، وأن التشهد بما هو ماهية عبادية أخذ كجزء في الأذان .

[١] وفي صحيح زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا[٢].

[٣] وَ بِإِسْنَادِ الصدوق عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذْكِيراً لِلنَّاسِ[٤] وَ تَنْبِيهاً لِلْغَافِلِ[٥] وَ تَعْرِيفاً لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَ يَكُونُ الْمُؤَذِّنُ بِذَلِكَ دَاعِياً إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَ مُرَغِّباً فِيهَا مُقِرّاً لَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُجَاهِراً[٦] بِالْإِيمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ- مُؤَذِّناً لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الِابْتِدَاءُ

لِيَكُونَ تَكْرَاراً فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ مُؤَكَّداً عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ عَلَى الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يَبْدُو غَفْلَةً وَ

---

١. التهذيب:ج٢،ص٥٧، ص٢٠١.
٢. وسائل الشيعة: ابواب الأذان ب ١٤، ح ٢.
٣. الفقيه: ج١، ص٢٩٩، ص ٩١٤.
٤. في علل الشرائع، للساهي: - هامش المخطوط-
٥. في المصدر- للغافلين.
٦. في المصدر، و في نسخة في هامش المخطوط- مجاهدا.

لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُنَبِّهُ الْمُسْتَمِعَ لَهُ فَجُعِلَ الْأُولَيَانِ[١] تَنْبِيهاً لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ شَهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِي[٢] الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ وَ أَنَّ طَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقَرَّ لِلرَّسُولِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ[٣] بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ[٤].

[٥]وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ أُخْرَى[٦] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ فَقَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ[٧] قَبْلَهَا أَرْبَعاً التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَثّاً عَلَى الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغِّباً فِيهَا وَ فِي

---

١. في مصدر – الأولتان.
٢. " الثاني" في نسخة – هامش المخطوط-
٣. " الإقرار" في نسخة – هامش المخطوط-
٤. وسائل الشيعة: ابواب الأذان، ب١٩، ح١٤.
٥. علل الشرائع: ص٢٥٨، ص٢٥٩، ب١٨٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص١٠٥.
٦. مذكورة في الفائدة الأولى من خاتمة الوسائل برمز (ت).
٧. ليس في المصدر.

عَمَلِهَا وَ فِي أَدَائِهَا ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ لِيُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً كَمَا أَتَمَّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَ لِيَخْتِمَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى[١] كَمَا فَتَحَهُ (بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى)[٢] وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ آخِرُهَا التَّكْبِيرَ كَمَا جُعِلَ فِي أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ (فِي آخِرِهِ)[٣]

فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوِ التَّحْمِيدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي (آخِرِهِمَا)[٤] لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ[٥].

وفي هاتين الروايتين بيان بنحو ظاهر أنّ الأذان مركّب من التكبير والتهليل والشهادتين، وأنه التشهد والإقرار بالشهادتين ثم النداء للصلاة وسطه ثم التكبير والتهليل في النهاية، مما يشير بوضوح أن الأذان ماهية مركبة من ماهيات عبادية سابقة عليها والتي منها ماهية التشهد.

[٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ

---

١. في المصدر زيادة – وتحميده.
٢. في المصدر- بذكره وتحميده.
٣. في المصدر- في آخر الحرف منه.
٤. في المصدر- آخر الحروف من هذين الحرفين.
٥. وسائل الشيعة: ابواب الأذان ب١٩، ح١٥.
٦. الكافي: ج٣، ص٣٠٨، ص٣٤.

أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَاماً(١) يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْس(٢).

وهي دالة على التوسع في التشهد في الأذان عددا في فصوله حتى إلى أكثر من الثلاث فإنه مرخص فيه لغرض راجح مرتبط بالصلاة أو بمعنى التشهد.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي(٣) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ: وَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً أُخِّرَ بَعْدَهَا التَّشَهُّدُ وَ التَّحِيَّةُ(٤) وَ الدُّعَاءُ(٥).(٦)

والمعتبرة ظاهرة بقوة في إتحاد ماهية التشهد وأنه ماهية واحدة متقررة سابقا أخذت في كل من الأذان والصلاة.

وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِعليه السلام قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ شَفْعٌ.(٧)

---

١. في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط –إنّما.
٢. وسائل الشيعة: أبواب الأذان ب٢٣، ح١.
٣. يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة:ص٣٨٣.
٤. في المصدر– التحميد.
٥. وسائل الشيعة: ابواب التشهد ب ٣، ح٦.
٦. عيون أخبار الرضاعليه السلام: ج٢، ص١٠٨، و علل الشرائع: ص ٢٦٢.
٧. التهذيب: ج٢، ص١٠٢، ص٣٨٠.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ[1] [2].

والتعبير بأدنى صريح بأن ماهية التشهد تتسع ذاتا لأكثر من ذلك في أصل تشريعها بغض النظر عن أخذها في باب و ماهية الصلاة أو باب وماهية الأذان أو الأبواب الأخرى، كما أن هذا البيان تقرير لأصل ماهية التشهد في نفسها.

والصحيح الى مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ: فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ[3].

والموثق الى مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ[4].

---

١. وسائل الشيعة: ابواب التشهد ب ٤، ح ٦.
٢. الكافي: ج٣، ص٣٣٧، ٣.
٣. وسائل الشيعة: ابواب التشهد ب٥، ح ١.
٤. وسائل الشيعة: ابواب التشهد ب٥، ح ٣.

وهاتان الروايتان دالتان:

على أن تشريع التشهد مستقلا هو في رتبة سابقة على الصلاة .

وأن ماهيته مقررة مسبقا في أبواب أخرى .

وأن حقيقته الشرعية هي لم تحدد في باب الصلاة بغير ما هو مقرر في تشريعه الأولي، من ثم يشيرعليه السلام بما علم المصلي من حقيقة للتشهد في الأبواب الأخرى.

٥- إن بيان الشارع لعنوان ما كالوضوء مثلا في باب الطواف كشرط يحيله الشارع ما بينه في باب الوضوء المبين في شرط الصلاة، ولا يكرر الشارع بيانه بعد كون المأخوذ في البابين واحد،وهو عنوان وماهية الوضوء، وكذلك لا تجد الشارع يبين الماهية العامة للصلوات النافلة سواء الراتبة اليومية أوغيرها من النوافل الخاصة كصلاة جعفر الطيار، وصلاة أميرالمؤمنينعليه السلام وغيرها وإن بين الخصوصيات لكل صلاة إلا أنه لا يبين الماهية العامة الصلاتية، بل يحيل بيان الماهية العامة بما بيّنه في الفريضة .

وكذلك الحال في باب الحج والعمرة فإنه يحيل على ما ذكره في باب الحج الواجب والعمرة المفردة،فلا يتعرض لبيان الحج الندبي ولا بيان ماهية عمرة التمتع بل يحيل ذلك على ما بينه في ما سبقهما، بل يقتصر على تبيان الخصوصيات للتمتع .

وهكذا بقية الأبواب مثل باب المعاملات فإن جملة مابينه من الأحكام

العامة للمعاوضات في باب البيع يحيل عليه بقية الأبواب، وهكذا مابين في باب حد الزنا من شرائط عامة يحيل عليه في بقية فصول الحدود .

والحاصل أن الحوالة في الأدلة وبيان الماهيات أمر مقرر في الأدلة الشرعية في الأبواب، وعلى ضوء ذلك يتبين بوضوح الحال في ماهية التشهد فعندما لا يبين الشارع في باب الصلاة حدا خاصا للتشهد ولا حقيقة جديدة له، بل يكتفي بذكر العنوان وهو التشهد، فإن ذلك حوالة على ما بيّنه من ماهيته في أبواب أخرى أو في باب ماهية التشهد نفسه، وعلى ضوء ذلك يظهر وجه ما ذكر في الروايات السابقة من أنه ليس في التشهد في باب الصلاة شيئا موقتا بل يقرأ ما يعلمه من التشهد أي بحسب الأبواب الأخرى التي سبق تعدادها، ومنه يظهر عموم ماهية التشهد في باب الصلاة والأذان وصلاة الميت وغيرها بما بين في الأبواب الأخرى، بما للتشهد من ماهية عامة يحيل الشارع بيان عنوان التشهد عليها .

وعلى ضوء ذلك يظهر بوضوح أن الشهادة الثالثة مقررة أساسا في ماهية التشهد العامة كبقية بنود التشهد المرتبطة بالعقائد الحقة، وأن عدم بيان الشارع ماهية التشهد في باب الصلاة هي حوالة منه على ما بين من ماهية التشهد في الزيارات والأدعية والتلقين وإنشاء الإيمان وغيرها.

فماورد من بيان ماهية التشهد كحقيقة شرعية بينها الشارع في اكثر من عشرة مواطن كروايات الزيارات و الدعاء المتواترة، والوصية وتعقيبات

الصلاة وسجدة الشكر وخطبة صلاة الجمعة وتلقين المحتضر وتلقين الميت قبل اهالة التراب وبعده وخطبة الزواج ومطلق خطب الوعظ ومطلق كتابة اية مكتوب والرسائل والاذان والاقامة والزيارات للمعصومين عليهم السلام المتواترة وبداية الدعوة والارشاد لإنشاء الدخول ف الاسلام وللايمان وغيرها من الابواب العديدة في الفقه والعبادات فان مجموع ذلك اشتمل على بيان الحقيقة الشرعية للتشهد عند الشارع وقد اشتمل المتواتر منها على الشهادات الثلاث .

وقد بنى الفقهاء كما ذكر ذلك جملة من اساطين الفقه ان الامر بعنوان كالتشهد مثلا في باب ما من دون خوض الشارع في بيان تفاصيل ذلك العنوان مبسوطا دال على حوالة الشارع بيان الحقيقة الشرعية لذلك العنوان على بقية الابواب التي بين فيها تلك الحقيقة الشرعية لذلك العنوان وهذا دأب الفقهاء في كل الفقه وابوابه وبذلك لايبقى استرابة في اخذ الشارع الشهادة الثالثة في التشهد بنحو الجزئية المستحبة لاسيما مع ماورد في روايات تشهد الصلاة انه ليس فيه موقت من جهة السقف الاعلى وان كان الحد الادنى فيه التشهد بالشهادتين .

الوجه الثاني: ماتشير اليه الروايات الخاصة الواردة في كيفية التشهد من تعدد ألسنتها من ناحية الكم وتعداد جمل الامور التي يتشهد بها مما يشير الى ان كيفيته في الصلاة ليس لها حدا محدودا من ناحية السقف الاعلى وان كان لها حدا ادنى من ناحية السقف الادنى كما نصت على

ذلك بعض الروايات الخاصة الواردة وعلى ضوء فالتشهد انما هو بالعقائد الحقة واذا كان التشهد بالجنة والنار والصراط ووو كلها فرع الولاية في الشهادة الثالثة فكيف بنفس الشهادة بالولاية .

الوجه الثالث: استنادا لصحيح الحلبي الذي استند إليه العلامة، بل استند اليه الصدوق الابن ايضا والشيخ المفيد في خصوص القنوت للصلاة. وصحيح الحلبي عام لكل مواضع الصلاة ومنها التشهد.

صحيح الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمِلْهُمْ[1].

صحيح عُبَيْد اللَّه الْحَلَبِي قَالَ فِي قُنُوت الْجُمُعَة اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَ عَلَى أَئِمَّة الْمُؤْمنينَ[2]- اللَّهُمَّ اجْعَلْني ممَّنْ خَلَقْتَهُ لدينكَ وَ ممَّنْ خَلَقْتَ لجَنَّتكَ- قُلْتُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ قَالَ سَمِّهِمْ جُمْلَةً[3].

الوجه الرابع: انه ذكر مطلق عبادي وقد اشار الى ان الشهادة الثالثة ذكر عبادي مطلقا بالضرورة عدة من الاساطين في مبحث الاذان .

ولايخفى ان التشهد بالشهادة الثالثة ليس كلاما آدميا اذ ليس هو خطابا الا مع الله تعالى لانها اقرار واذعان لله تعالى بانه نصب عليا اماما كما هو الحال في الشهادة الثانية بعينه حيث انها اقرار واذعان لله تعالى بانه بعث

---

١. وسائل الشيعة: ابواب القنوت ب ١٤، ح ١.
٢. في المصدر- المسلمين.
٣. وسائل الشيعة: ابواب القنوت ب ١٤، ح ٢.

محمدا رسولا. فكما ان الشهادة الثانية ذكر لله تعالى في الصلاة فكذلك الشهادة الثالثة ذكر لله تعالى وخطاب معه في الصلاة وكما ان المخاطب في الشهادة الثانية ليس هو النبي المصطفىﷺ بل المخاطب بذلك هو الله تعالى اقرارا وتسليما له بذلك فكذلك الشهادة الثالثة .

فلا يتوهم ان التلفظ بها اثناء الصلاة كلام آدمي مبطل وإلا لكان التلفظ بالشهادة الثانية كذلك كلام آدمي مبطل للصلاة، بل كل من الشهادة الثانية والثالثة اقرار من المصلي لله تعالى بإرساله للنبي وبنصبه الوصي اماما ومولى فالشهادتان نجوى من العبد مع ربه وتسليم لأمره تعالى.

الوجه الخامس: الشهادة الثالثة عند الإمامية واجبة تكليفا ووضعا في صحة الصلاة وفي كل العبادات بعد كونها من أركان دين الإيمان فكيف لم يوجبوها في الصلاة بل لم يجعلوها جزءا مستحبا بالخصوص وإن ذهب الكثير أو الأكثر لمشروعيتها فيها.

وفي حقيقة الأمر إنه بإستطاعة البحث العلمي والفذلكة الصناعية من عدة نقاط أن نستكشف إجماع علماء الإمامية وتسالمهم على كل من الوجوب التكليفي والوضعي الشرطي لصحة الصلاة .

وهذا بتقرير الإجماع القاعدي والتقديري الذي ذهب إليه المرتضى والطوسي، أي من تسالم الكل على قواعد وأصول معينة يستنتج تسالمهم على النتيجة المستلّة من عدة قواعد وأصول منضمة منضدة مع بعضها البعض.

[الشهادة الثالثة من ضرورات المذهب]

أما القاعدة الأولى:

فهي ضرورة المذهب الثابتة بالأدلة القطعية قائمة على أن المسلم لايدخل في صفة الإيمان إلا بالتشهد لفظا نطقا بالشهادة الثالثة ولا يكفي تلفظه ونطقه وإقراره بالشهادتين، كما لا يكفي إعتقاده بها من دون تلفظه، كما هو الحال في الشهادتين لا يكفي الإعتقاد بهما من دون التلفظ بهما.

[الشهادة الثالثة متسالمة فقهياً]

أما القاعدة الثانية:

فهي أن تسالم علماء الإمامية نصّاً وفتوى قائم بالإدلة على إشتراط صحة الصلاة وكل العبادات - كالحج والصيام والزكاة والخمس والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأذان والإقامة والذكر والدعاء والقنوت والتوبة والخشوع، والتضرّع وغيرها من عناوين وماهيات العبادات - إشتراطها بالإيمان وأنه شرط في صحة العبادات ولو بنحو الشرط المتأخر أو المقارن، وأنه بدونه لا تصح العبادة بل هي فاسدة

فضلا عن عدم قبولها، بل إشتراط قبول العبادات بالشهادة الثالثة قاعدة قائمة عليها الضرورة بالأدلة القطعية الواردة عند الفريقين.

ومن هاتين القاعدتين عند الإمامية يُستنتج قولهم بحسب الإستلزام القاعدي الضروري إشتراط صحة الصلاة عندهم بالشهادة الثالثة ووجوبها ولو بنحو الشرط المتأخر أو المقارن.

هذا فضلا عن ذهابهم إلى وجوب آخر للشهادة الثالثة والتي هي شرط لصحة وقبول الصلاة وكل العبادات، وهو وجوبها في نفسه وجوباً وفريضة إعتقادية ركنية للدخول في الإيمان، وهذا الواجب لهذا الوجوب هو المأخوذ شرطا لصحة وقبول الصلاة وكل العبادات.

وقد يورد سؤال واعتراض على ما مر من الاستدلال على شرطية الشهادة الثالثة لصحة الصلاة والعبادات.

حاصله:

ما ذكر ليس تاما صغرى ولا كبرى، وقد ارسل القاعدتين ارسال المسلمات، ولعله اشير في اصل البحث الى مصادر الاجماعيين ولم ينقل، واما بحسب المشهور فالصغرى وهي وجود الاجماع والضرورة على المدّعى فغير مسلم، وخاصة القاعدة الاولى.

واما الكبرى فان الاجماع المنقول ليس بحجة بعد كونه مدركياً..

ثم على فرض تمام القاعدتين فلا ينتج منها وجوب ولا استحباب

التلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة وانما يجب او يستحب ذلك مطلقا وان تم لمرة واحدة وخارج الصلاة.

وثالثا لم يبين محل التلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة، فاذا كان المقصود في الأذان والإقامة فهي ليست من الصلاة بل من مقدماتها، فهل يخير المكلف في محل التلفظ بها اما ان المقصود هو التلفظ في التشهد بعد ذكر الشهادتين ..؟!

وأخيراً إن كان التلفظ بالشهادة الثالثة من التسالم والوضوح المذكور بل الضرورة كما هو المدّعى، فلماذا لم تذكرها النصوص ولم يفتِ بها الفقهاء ولا عمل بها المؤمنون، فمن من الاخوة يتلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة ؟

[وهل معنى ذلك الحكم ببطلان صلاة المتشرعة عبر القرون ؟]

والجواب:

أولاً: اما تمامية القاعدتين فبالمراجعة الى مظان البحث من بحوث الايمان والاسلام في الابواب الفقهية العديدة وذلك لايخفى بالتتبع والتمرس.

ثانياً: ليس مدرك القاعدتين الاجماع بقدر ماهي الضرورة من استفاضة الادلة لاسيما اذا فسرت القاعدة الثانية بالقاعدة الثالثة وهي القبول للإعمال .

ثالثاً: اما استلزام القاعدتين او الثلاث للشرطية الوضعية فلا ابهام فيه لان شرطية الصحة بالإيمان والإيمان مشروط بالتلفظ بالشهادة الثالثة،و غاية الشرط انه اعم من المقارنة او الشرط المتقدم او المتاخر وبالتالي فلا تصح الصلاة ولا العبادات بدون التلفظ بالشهادة الثالثة ولو لمرة في العمر وبالتالي فالتلفظ بها شرط وضعي ماهوي لصحة الصلاة لا انه مناف مبطل لها، فهو شرط ملائم لها ومقوم سواء أتي به بالتلفظ بالشهادة معها او قبلها او بعدها،المهم ان التلفظ بها شرط ركني في صحتها لا انها كلام اجنبي مبطل ومناف لها.

رابعاً: ولا يتوهم ان التلفظ بها اثناء الصلاة كلام آدمي مبطل وإلا لكان التلفظ بالشهادة الثانية كذلك كلام آدمي مبطل للصلاة،بل كل من الشهادة الثانية والثالثة اقرار من المصلي لله تعالى بإرساله للنبي وبنصبه الوصي اماما ومولى فالشهادتان نجوى من العبد مع ربه وتسليم لأمره تعالى.

خامساً: اما تخير المكلف في التلفظ بها فظاهر لا يخفى إذ التلفظ بالشهادة الثالثة بعد كون شرطا وضعيا لصحة الصلاة وصحة العبادات فكيف لا يتسع المجال لإتيانها قبل الصلاة ومع وبعد، وكيف لا يتسع المجال لتكرارها اثناء الصلاة والتلفظ بها شرط وان اكتفي بها مرة ولكن لا منع عن رجحان تكرارها، إذ التلفظ بها ابراز للتصديق بمضمونها والتكرار تثبيت للتصديق بمضمونها ويتبين من ذلك ان إتيانها اثناء الصلاة توكيد وترسيخ لتحققها ولتحقق الإيمان الذي هو مسبب عنها

وهو الشرط الوضعي لصحة الصلاة والعبادات.

سادساً: اما صحة صلاة المتشرعة عبر القرون فهو تام بعد تلفظهم بها ولو قبل وبعد الصلاة كإتيانهم لها في الأذان او الزيارت او الادعية او التعقيبات او غير ذلك من المواطن .

سابعاً: اما التلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة فعليه سيرة المسلمين فضلا عن المؤمنين وذلك لاشتراط كافة المسلمين صحة التشهد في الصلاة بالتلفظ بالصلاة على محمد وآل محمد.

اما كيفية كون الصلاة على النبي وآله هي بمثابة الشهادة الثانية والشهادة الثالثة، بل هي متضمنة للشهادة الأولى ايضا فهي شهادات ثلاث،فبيانه بما سيأتي من الوجه اللاحق .

الوجه السادس: وهو أيضا وفاقي بين علماء الإمامية وذلك بالإلتفات الى امور: منها: ان صيغة وصيغ اللفظية للشهادات الثلاث متنوعة ومتعددة ولا تقتصر على صيغة واحدة ولا على عدد قليل من الصيغ بل هناك الكثير.

ومنها: ان التشهد عبارة عن اقرار وتسليم وتصديق، وكل ما يفيد الإقرار والتصديق والتسليم فهو اقرار وتشهد،كما ذكر ذلك الفقهاء في باب الإقرار و الاقارير وان لم يأت بلفظ ومادة التشهد او الاقرار، كما لو قال احد المتنازعين في عين اني اشتريتها منه قالوا ان ذلك إقرار منه بملكية خصمه فيصبح مدعي وان كانت العين تحت يده.

ومنها: ان ترتيب اصدار الرحمة من الله تعالى الى سيد الانبياء دون بقية الانبياء إقرار بمقام سيد الانبياء و أقربيته وبكافة مقاماته الناشئة من الاقربية.

ثم عطف آله عليه في الرتبة الثانية في نيل الرحمة الالهية والفيض دون ذكر سائر الانبياء والمرسلين والمصطفين اقرار بأرفعية إصطفائهم على جميع سائر المصطفين.

وقد بين الامام الرضاﷺ ذلك في احتجاجه على المأمون العباسي .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أداؤها بعدة صيغ فيصح أداؤها حتى على فتوى من يستشكل في ضمها الى التشهد إذا أتى بها بهذه الصيغة كتتمة للصلاة على النبي:

اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء الذين فرضت طاعتهم وعرفتنا منزلتهم

أو اللهم صل على محمد وآل محمد اولي الأمر الذين فرضت علينا طاعتهم واوجبت علينا مودتهم .

أو اللهم صل على محمد وآل محمد الائمة الهادين المهدين كأفضل ما صليت على ابراهيم وآل إبراهيم.

وغيرها من صيغ تنعتهم بالوصاية والإمامة، فإن كل ذلك صيغ كنائية للشهادة الثالثة تصح على قول الجميع.

الوجه السابع: قاعدة التسامح في ادلة السنن برواية بن بابويه وسلار حيث ان فتاوى القدماء متون روايات .

ويدعم تحقق موضوع القاعدة ان المجلسي الاول في رسالته باللغة الفارسية روى موثقة ابي بصير الواردة في كيفية التشهد مع زيادة واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الامام.

فأفتى الشيخ علي بن بابويه والد الصدوق باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد داخل الصلاة بأن يقول المصلي بعد الشهادتين واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الولي .

وكذلك افتى سلار الديلمي وهو من متقدمي فقهاء الامامية في القرن الخامس في كتابه المراسم.

وكذلك افتى بذلك العلامة الحلي في منتهى المطلب فإستثنى من فصل الكلام المبطل ذكر اسم الائمة عليهم السلام في الصلاة استناداً لصحيح الحلبي .

وكذلك افتى بذلك الملا احمد النراقي في كتابه مستند الشيعة في مندوبات تشهد الصلاة تبعا لاستاذه صاحب الحدائق في ذلك وافتى بذلك ايضا الميرزا النوري في مستدرك الوسائل وكذلك عدة من متاخري هذا العصر.

نعم الأولى الإتيان بالصيغة الواردة في بعض الروايات:

وهي أن يقول بعد الشهادتين: وأشهد ان الله نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وان علياً نعم الولي.

وفي فتوى سلار: وأن علياً نعم الإمام.

او بعض الصيغ الواردة في الزيارات المأثورة مما اجمل فيها ذكر آل

محمد بصيغة الجمع كما هو مفاد صحيح الحلبي الـذي افتـى بمـضمونه العلامة الحلي في المنتهى بل افتى بمضمونه المفيد والصدوق الابن فـي قنوت الصلاة.

وهذه الصيغ كلها مجزية يجوز قولها وهي واردة في روايات التـشهد في الادعية والزيارات

أدلّةُ القائلين بالمَنع

وقد مرّت الإشارة إلى ذلك عند نقل القول بالمنع، وعُمدة ما استُدلّ بـه للمنع كما مرّ في كلام السيّد الخوئي، وميرزا باقر الزنجاني: هو أنّه قد مُنع في الصلاة عن كلّ كلام فيها، عدا القـرآن والـذكر والـدعاء، وهـذا المنـع شامل لمَا لو كان الكلام مستحبّاً في نفسه، إذا لـم يكـن قرآنـاً أو ذكـراً أو دعاءً، كلّ ذلك للأخبار الخاصّة الناهية عن إدخال الكلام في أثناء الـصلاة، إلاّ ما كان من الأجناس الثلاثة المتقدّمة، وهذا كلّه بالنسبة للـشهادة الثالثـة دون الصلاة على النبي وآله، فإنّها من الدعاء بخلاف الشهادة بالولاية.

وفيه عدّة مواضع للنظر:

الأوّل:

لو سُلِّم أنّ نطاق النهي عن الكلام في الصلاة غير مقصور على الكلام الآدمي، وأنّه أوسع من ذلك لمطلق الكلام ولم يُـستثنَ منـه إلاّ العنـاوين

الثلاثة، فقد مرّ في وجوه الاستدلال على الجواز أنّ الشهادة بالولاية – أي الشهادة الثالثة – هي من أشرف الأذكار وأعظمها بعد الشهادتين، وأنّ إضافته ذاتيّة إلى الساحة الربوبيّة يجعلهُ من الذكر، كما في ذِكر الجنّة والنار والآخرة، نظير ما ورد في ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف أنّه من المعاد، وفي رجعتهم عليهم السلام أنّها من المعاد أيضاً، والإقرار بولاية الإمام هو إقرار بولاية الله ورسوله، وقد قرنَ الله ولايته بولاية الله ورسوله في جملة من الآيات، وكما مرّ أنّ الشهادة بالولاية ركن الإيمان، وكمال الدين، وقوام رضا الرب للإسلام، وأنّ التصديق بالولاية إيمان، والإيمان من أعظم درجات العبادة والذكر، بل هو مفتاح قبول العبادة والأعمال حيث قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ)[1].

فجعلَ التصديق بآيات الله وآياته هم حججه، كما أطلقت الآية على نبيّ الله عيسى بن مريم، والخضوع لها مفتاح قبول الدعاء والتقرّب إلى الله، ومن ثُمّ كان إباء واستكبار إبليس قد أبطلَ عبادته، وكيف يُتصوّر أنّ ما هو شرط صحّة العبادة وقبولها هو مناف لها، وقد تقدّم في موثّقة أبي بصير أنّ ذِكرهم من ذكر الله، بل في خصوص صحيحة الحَلَبي التنصيص الخاص على أنّ ذِكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاة من أذكار الصلاة المرخّص بها، وقد أفتى لذلك العلاّمة في المنتهى كما مرّت الإشارة إليه،

---

١. سورة الأعراف: آية ٤٠.

واعتمدَ على الصحيحة كلّ من: الصدوق، والمفيد، والطوسي، وجماعة من المتقدّمين في قنوت الصلاة.

هذا، مضافاً إلى ما مرّ من ورود الشهادة الثالثة في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام، وفي صلاة التشهّد والتسليم.

الثاني:

قد تقدّم في مبحث الأذان دلالة الروايات المستفيضة والطوائف المتعدّدة، الدالّة على أنّ الشهادة الثالثة من الكيفيّات الراجحة لأداء الشهادتين، وأنّ أكمل أفراد طبيعة الشهادتين هو المقرون بالشهادة الثالثة، نظير الصلاة على محمّد وآله.

الثالث:

أنّه قد تقدّم في المدخل، أنّ الشهادة الثالثة سبب للإيمان بحسب طبيعتها، إذ لا يكفي فيها الاعتقاد بالجنان من دون الإقرار باللسان، والإيمان شرط في صحّة العبادات، كما ذهبَ إليه جُلّ علماء الإماميّة، أو شرط قبول كما ذهبَ شذاذ؛ فإنّه على كِلا التقديرين مقتضى ذلك: شرطيّة الشهادة الثالثة في الأعمال العباديّة، إمّا في الصحّة، أو في كمال الماهيّة، إذ ما هو شرط في الصحّة لا يُعقل تنافيه معه، وكذلك ما هو دخيل في كمال العمل، فلاحظ ثمّة.

والغريب في كلام السيّد الخوئي‌ﷺ المتقدّم، فإنّه لا يتلائم مع ما قاله

في الشهادة الثالثة في الأذان في شرح العروة، حيث أقرّ بما يفيد ويظهر منه ذكريّة الشهادة الثالثة، حيث قال: (إنّنا في غِنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متمّمات الرسالة، ومقوّمات الإيمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بل من الخَمس التي بُني عليها الإسلام، ولاسيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار، وأبرز رموز التشيّع وشعائر المذهب الفرقة الناجية، فهي إذاً أمر مرغوب فيه شرعاً، وراجح قطعاً في الأذان وغيره...)[1].

وجهُ التدافع في كلام السيّد الخوئيﷺ: أنّ الإقرار ببداهة رجحان الشهادة الثالثة، وأنّها ممّا يُتقوّم بها الإيمان ويرضى بها الربّ، فهل هذا إلاّ معنى الذِكر؛ لأنّه القول الراجح ذاتاً، والذي يكون مؤدّاه من الإيمان بالغيب، ويوجِب الزُلفى والرضا الإلهي بعد كونه ذو إضافة ذاتية إليه تعالى، وقد توفّرت هذه الأمور بما ذكره في بحث الأذان.

الرابع:

ما مرّ من ورود النصوص الصحيحة، من أنّه ليس في التشهّد شيء مؤقّت من جهة الكثرة، وأنّ كيفيّته من جهة الكثرة هو التشهّد بكلّ ما يكون من العقائد الحقّة: كمسائلة القبر، والشهادة بالنار، والجنّة،

---

١. المستند في شرح العروة الوثقى: ج١٣، ص٢٦٠، طبعة قم.

والملائكة وغيرها من الأمور الحقّة، بعد إشارة النصوص المزبورة بجواز كيفيّات مختلفة التعداد من الأمور الحقّة المقرّ بها، وهذا تعبّد خاصّ بالجزئيّة الندبيّة للتشهّد بالإقرار بكلّ العقائد الحقّة.

الخامس:

أنّ الكلام المبطل في الصلاة هو الكلام الآدمي لا مطلق الكلام، كما نبّه على ذلك جملة من الأعلام، ومن ثُمّ خرجَ من الكلام المبطل مثل: القرآن، والذكر، والدعاء، والغريب في ذلك: أنّ السيّد الخوئي صرّح في ذلك في شرح العروة، فقال في ذيل الكلام للمسألة التاسعة من فصل مبطلات الصلاة، المتضمّنة استثناء الذكر والدعاء من الكلام المبطل:

(بلا خلاف فيه ولا إشكال، ويدلّنا عليه - مضافاً إلى انصراف نصوص المنع إلى ما كان من سنخ الآدميين غير الصادق على مثل القرآن، والذكر، والدعاء، ممّا كان التخاطب فيه مع الله تعالى، بل قد قُيّد التكلّم به في بعض النصوص المتقدّمة، كيف وأقوال الصلاة مؤلّفة من هذه الأمور، فكيف يشملها دليل المنع ولا يكون منصرفاً عنها - جملة من النصوص الدالّة على الجواز، وأنّه كلّ ما ناجيتَ به ربّك فهو من الصلاة، التي منها صحيحة علي بن مهزيار قال: (سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة لكلّ شيء يناجي ربّه قال: (نعم)، وصحيحة الحَلَبي قال: (قال أبو عبدالله عليه السلام: (كلّ ما ذكرتَ الله به

والنبيّ ﷺ، فهو من الصلاة)[١].

وما أبعدَ ما قاله السيّد الخوئي ﷺ في كلامه الأسبق، من عدم ذكريّة أشهدُ أنّ عليّاً وليّ الله، وبين ما ذهبَ إليه الميرزا النائيني في تقريرات الصلاة حيث قال: (لا إشكال في كون المتيقّن من استثناء الدعاء، هو ما إذا كانت المخاطبة مع الله سبحانه، وأمّا إذا كان مع النبي والأئمّة (صلوات الله عليه وعليهم) ففي جوازه وعدمه وجهان: من ورود المخاطبة مع النبي ﷺ في بعض أدعية السجود، وكذا ما ورد من السلام عليه ﷺ في سجود السهو؛ ولأنّ المخاطبة معهم (صلوات الله عليهم) دعاء مع الله، لكونهم وسائل إليه سبحانه، ومن انصراف الدعاء عن مثله، إذ الظاهر المنصرَف إليه منه، هو ما كانت المخاطبة فيه مع الله سبحانه، ومختار الأستاذ - دام بقائه - هو الأوّل)[٢].

وفي صحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ﷺ قال: سألتهُ عن رجل يصلّي خلف إمام يُقتدى به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: (لا، ولكن يسبِّح ويَحمد ربّه ويصلّي على نبيّه)[٣]، ورواه أيضاً في قرب الإسناد بطريق معتبر عن علي بن جعفر.

ومقتضاه: تكرار الصلاة على النبي وآله من المأموم طوال فترة قراءة

---

١. المستند: ج١٠، ص٤٤٥ - ٤٤٦.

٢. كتاب الصلاة: ج٢، تقريرات بحث المحقّق الميرزا محمّد حسين النائيني: ص٢٨٦.

٣. الوسائل: أبواب صلاة الجماعة، باب٣٢، حديث٣.

الإمام، ونظيره ما في صحيح الحَلَبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: (كلّما ذكرتَ الله به والنبي صلى الله عليه وآله، فهو من الصلاة).

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: سألتهُ عن رجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة...: (إنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح... الحديث)[1].

الأمرُ الثاني

الشهادةُ الثالثة في التسليم

وقد أفتى بذلك جملة المتقدّمين كما ستأتي كلماتهم مفصّلاً: كعلي بن بابويه في الفقه الرضوي، والصدوق، والمفيد، والشيخ، وابن البرّاج، وابن سلاّر الديلمي، وابن طاووس، والشهيد، وصاحب كاشف اللثام، وصاحب الحدائق، وصاحب الجواهر، والنراقي، والميرزا النوري، وبعض المعاصرين، وفي العروة للسيّد اليزدي أنّه يخطر بباله الأنبياء والأئمّة والحَفَظة في السلام على عباد الله الصالحين، وظاهر المحشّين موافقته، وهو نظير ما ذكرهُ الشهيدين في الذكرى، واللمعة، والروضة.

ولا يخفى أنّ المراد من كون التسليم على الأئمّة عليهم السلام، هي صيغة من صيَغ الشهادة الثالثة؛ وذلك لكون التسليم عليهم هو بنعت الإمامة لهم

---

١. الوسائل: أبواب الركوع، باب ٢٠، حديث ١.

فيكون إقرار من المصلّي بذلك.

١ - **فقهُ الرضا:** قال علي بن بابويه: (والتسليم - بعد ذكر مستحبّات التشهّد - السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[١].

٢- **المُقنع:** قال الصدوق﵀: (ثُمّ سلِّم وقل: اللهمّ أنت السلام، ومنك السلام... السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمّة الراشدين المهديين...)[٢].

وقال﵀ في كتابه (مَن لا يحضره الفقيه): (فإذا صلّيت الرابعة فتشهّد، وقل في تشهّدك: (بسم الله وبالله.... السلام عليك أيّها النبيّ... السلام على محمّد خاتم النبيين، السلام على الأئمّة الراشدين المهديين....))[٣].

٣- **المقنعة:** قال الشيخ المفيد﵀: (فإذا جلسَ للتشهّد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وفي التشهّد الثاني من الثالثة في المغرب، أو في الثانية من الغداة، فليقل: (بسم الله وبالله.... السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته... السلام على الأئمّة الراشدين...))[٤].

٤- **النهاية:** وقال الشيخ الطوسي﵀: (غير أنّه يستحبّ أن يقول في التشهّد: (بسم الله وبالله.... السلام عليك أيّها النبيّ.... السلام على الأئمّة

---

١. فقه الرضا: ص١٠٩، طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.
٢. المُقنع للصدوق: ص٩٦.
٣. مَن لا يحضرهُ الفقيه: ج١، ص٣١٩، طبعة جامعة المدرّسين.
٤. المقنعة: ص١١٤، طبعة جماعة المدرّسين.

الهادين المهديين...))[١].

وقال﵀ في مصباح المتهجّد: (فإذا جلستَ للتشهّد في الرابعة على ما وصفناه قلت: (بسم الله وبالله... السلام على الأئمّة الهادين المهديِّين...))[٢].

٥- **المهذّب:** قال القاضي ابن برّاج: (فإذا فعلَ ذلك، جلسَ للتشهّد الأخير وقال: بسم الله وبالله... السلام على الأئمّة الهادين المهديين...)[٣].

٦- **المراسمُ العَلَويّة:** قال الشيخ أبي يعلي الديلمي المعروف بسلاّر: (وأمّا التشهّد الثاني.... فهو: (بسم الله وبالله... السلام عليك أيّها النبيّ... السلام على الأئمّة الراشدين....))[٤].

٧- **منتهى المطلب:** قال العلاّمة: (أكملُ التشهّد: ما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي بصير عن أبي عبدالله﵇ قال: (إذا جلستَ في الركعة الثانية فقل:.... ثُمّ تقوم، فإذا جلستَ في الرابعة قلت: بسم الله وبالله.... السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل، وميكائيل، والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده،....)[٥].

---

١. النهاية للشيخ الطوسي: ج١، ص٣١١، طبعة جماعة المدرّسين.
٢. مصباح المتهجّد: ص٥٤.
٣. المهذّب: ج١، ص٩٥.
٤. المراسم العَلَويّة: ٧٣، المجمع العالمي لأهل البيت، قم.
٥. منتهى المطلب: ج٥، ص١٩٢، طبعة مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

أقول: وهو وإن لم يكن متضمّناً للتسليم بصيغة الشهادة الثالثة، إلاّ أنّه متضمّن للتسليم على الملائكة.

٨- البيان: قال الشهيد الأوّل في بحث التسليم: (والسُنّة هنا أن يكون كهيئة المتشهّد.... وتقديم قوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمّة الهادين المهديّين...))[١].

وقال أيضاً بعدَما حكى قول صاحب الفاخر بعد كلام، وعَنى بالذي آخر التشهّد قوله:

(السلام على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته، السلام على نبيّ الله، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين ورسول ربّ العالمين، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته، السلام على الأئمّة الهادين المهديّين الراشدين، ثُمّ تَذكر الأئمة واحداً واحداً....)[٢].

٩- فلاحُ السائل: قال السيّد ابن طاووس: (أقول: فيصلّي العبد الركعتين الأولتين... فإذا فرغَ من سجدَتي الركعة الرابعة، جلسَ للتشهّد الآخر... والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمّة الهادين المهديين، السلام

---

١. البيان: الشهيد الأوّل، ص١٧٧، طبعة بنياد فرهنكي الإمام المهدي.
٢. الذكرى: ص٢٠٨، الطبعة القديمة.

علينا وعلى عباد الله الصالحين...)[١].

١٠- **كشفُ اللثام:** قال الفاضل الهندي في كتابه (كشف اللثام)، بعدَما ذكرَ خبَرَي أبي بصير الآتيين والمشتملَين (السلام على جبرائيل، وميكائيل، والملائكة المقرّبين، والتسليم على النبي وآله)، وبعدما ذَكر جملة أقوال الأصحاب في صيَغ التسليم المختلفة ومنها: قول الصدوق في الفقيه، والمقنع، من التسليم على النبي والأنبياء والأئمّة، ونقلَ بعد ذلك كلام الراوندي عن كتابه الرائع، وعن كتابه حلّ المعقود، وقال خلاصة كلامه في الكتابين: أنّ الفرض هو السلام عليكم، ولكن ينوب منابة التسليم المندوب، كما أنّ صوم يوم الشك ندباً يُسقط الفرض، ويحصل به الجمع بين القولين.

ثُمّ استدلّ على ذلك برواية العِلل الآتية أنّ أقلّ المُجزي: السلام على النبي، وأنّ ما زاد فضلٌ، ثُمّ أيّد كلامه بكلام الشهيد الأوّل في الذكرى والبيان[٢].

١١- **الحدائقُ الناضرة:** حيث قال الشيخ يوسف البحراني ﷺ في الفصل التاسع في التشهّد: (المورد الثاني: أفضلُ التشهّد ما رواه الشيخ في الموثّق،... ثُمّ روى رواية الفقه الرضوي وفيها: (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين،

---

١. فلاح السائل: ص١٦٢ - ١٦٣، مركز انتشارات دفتر تلبيغات إسلامي، قم.

٢. كشف اللثام: ج٤، ص١٣١ - ١٣٥، طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))[١].

١٢- جواهرُ الكلام: استشهدَ بكلام الشيخ المفيد في نافلة الزوال، من كيفيّة التسليم اتّجاه القبلة وفي الفريضة بعد التشهّد: (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، ويومئ بوجهه إلى القبلة ويقول: السلام على الأئمّة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[٢].

وقال أيضاً: (إنّ المستفاد من التأمّل في النصوص....: كون التسليم كالتشهّد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعدّدة مختلفة بالكمال وعدمه، وإلاّ فالكلّ واجب على التخيير.

فالكامل منه مثلاً، المشتمل على التسليم على النبيﷺ والملائكة وغيرهم ممّن هو مذكور إلى الصيغة الثانية، ودونه المشتمل على الصيغتين خاصّة، أو على التسليم على النبيﷺ، أو على الصيغة الثانية خاصّة، أو غير ذلك من الهيئات المستفادة من النصوص.... فالآتي حينئذٍ بهيئة من الهيئات السابقة.... آتٍ بواجب وإن طال، كما أنّه لو اقتصر على: (السلام علينا)، أو (السلام عليكم) أجزأَ؛ لصدق التسليم حينئذٍ)[٣].

ويدلّ على رجحان ما ذهب إليه الأصحاب من التسليم عليهم بوصف الإمامة بعد التسليم على النبيﷺ، روايات.

---

١. الحدائق الناظرة: ج٨، ص٤٥٢، طبعة دار الكتب الإسلاميّة.
٢. جواهر الكلام: ج١٠، ص٣٣٤.
٣. جواهر الكلام: ج١٠، ص٣٢ - ٣٢١.

[الروايات الواضحة للإمامة بعد التسليم]

الأولى: ما رواه الصدوق في الفقيه: (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على محمّد خاتم النبيين، السلام على الأئمّة الراشدين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[1]، وقد تقدّم أنّ سياق عبارة الصدوق في الفقيه تؤمن بكونه من تتمّة صحيح زرارة، وقد أفتى بذلك في المُقنع الذي هو متون روايات، ويكفي ذلك لقاعدة التسامح.

الثانية: ما رواه الشيخ في الموثّق - على الأصح - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا كنتَ إماماً فإنّما التسليم أن تُسلّم على النبي عليه وآله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلتَ ذلك فقد انقطعت الصلاة)[2]...الحديث.

وقوله: (أن تُسلِّم على النبي عليه وآله السلام)، وإن كانت محتملة لتخصيص التسليم في الصلاة بالنبي دون الآل، وأنّ ذِكرهم هو للتسليم عليهم بتبع التسليم لذكره صلى الله عليه وآله في الجواب، والرواية لا في الصلاة، ولكن

---

١. الفقيه: ص٣١٩، طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

٢. أبواب التسليم: ب٢ / ٨.

على هذا الاحتمال الدلالة أيضاً تامّة، حيث إنّها تدلّ على كون اقتران التسليم عليهم بالتسليم عليه، هو من مستحبّات كيفيّة التسليم عليه، لاسيّما وإنّه عليه السلام في مقام بيان كيفيّة التسليم في الصلاة.

الثالثة: ما رواه في الفقه الرضوي من كيفيّة التسليم: (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[١]، وضُعف السند لا يضر، وكونه فتاوى علي بن بابويه التي هي متون روايات يكفي في تحقيق موضع قاعدة التسامح في أدلّة السُنن، لا سيّما مع ما يأتي من الروايات الأخرى.

الرابعة: ما رواه المفيد في المقنعة[٢]، وقد تقدّم الإشارة إليه في الأقوال بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله: (السلام على الأئمّة الراشدين)، وهي أيضاً متون روايات.

الخامسة: ما تقدّم من كلام الشيخ في النهاية، ومصباح المتهجّد، وكليهما متن روايات، مضافاً إلى كلام ابن برّاج، وسلاّر الديلمي، وكتابيهما من الأصول المتلقّاة التي هي غالباً متون روايات، وهذا المجموع ممّا يوجِب الوثوق بصدور الرواية في ذلك، فضلاً عن تحقيق موضوع القاعدة في التسامح في أدلّة السُنن[٣].

---

١. الفقه الرضوي: ص١٠٩، طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٢. المقنعة: ص١١٤، طبعة قم.

٣. سيأتي الكلامُ في الخاتمة عن شمول الشهادة الثالثة بقاعدة التسامح في أدلّة السُنن، فراجع .

[ممّا يعضد الروايات المتقدمة]

ويَعضد كلّ ذلك: ما في موثّق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام من صيغة التسليم: (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل، وميكائيل، والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبيّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[1].

حيث تضمّن التسليم على الأنبياء، والملائكة، والرسل بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله، وما في رواية العِلل لمحمد بن علي بن إبراهيم التي رواها في البحار:

(وأقلّ ما يجزي من السلام (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته)، وما زاد على ذلك ففيه الفضل؛ لقول الله: (فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ))[2].

---

١. أبواب التشهّد: ب٣، ح٢.

٢. بحار الأنوار: ج٨٥/ ٣٩، باب التسليم وآدابه، ب٥٧.

خاتمة وفيها بحثان:

البحث الأول: شمول الشهادة الثالثة في التشهد والسلام بقاعدة التسامح في أدلّة السنن؟

ورد في بعض الأخبار إستحباب الشهادة الثالثة في التشهد على تفصيل، وقد تقدّم بعضها:

منها: ما في فقه الرضا عليه السلام: (... فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله... أشهد أنك نعم الرّب وأن محمّداً نعم الرّسول وأن عليّاً نعم المولى...) الخ[1].

وفي المستدرك[2]: (... وان على بن أبى طالب نعم المولى...) الخ.

فهل يمكن القول بجريان قاعدة التسامح فيها؟

[إشكال وجواب]

هنا يمكن أن يطرح إشكال وهو: أن الشهادة الثالثة كلام آدمى وليست بذكر أو دعاء أو قرآن فهي مبطلة للصلاة.

---

١. فقه الرضا عليه السلام: ١٠٨.

٢. مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٦.

ويدفع الاشكال بأجوبة:

الأول:

إن أدلة مبطلية كلام الآدمي منصرفة عن الشهادة، منها:

صحيحة الحلبي: (في الرجل يصيبه الرعاف قال: إن لم يقدر على ماءٍ حتّى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته)[١].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم: (إنْ تكلّم فليعد صلواته)[٢].

ومنها: صحيحة فضيل: (إبنِ على ما مضى من صلواتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً)[٣].

ويؤيّد ما ذكرنا: أن من أدلّة استثناء الذكر والقرآن من كلام الآدمي هو الإنصراف.

الثاني:

وهو متوقف على ثلاث مقدمات:

الأولى: الشهادة بالنبوة ذكرٌ للنبي ﷺ.

الثانية: ذكر النبي ﷺ جائز في الصلوة.

الثالثة: كلّما ثبت للنبي الأكرم ﷺ فهو ثابت لأمير المؤمنين عليه السلام.

أما المقدمة الأولى: فيثبتها الوجدان.

---

١. وسائل الشيعة: ج٧ ص ٢٨٢ أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ٢٥، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة: ج٧ ص ٢٨٢ أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ٢٥، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة: ج٧ ص ٢٨٢ أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ٢٥، ح ٥.

وأما المقدمة الثانية: فدليلها صحيحة الحلبي[١] عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال: (كلما ذكرت الله (عزوجل) به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة).

وأما المقدمة الثالثة فتثبتها: بعض الآيات والروايات، منها آية المباهلة: (وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ)[٢]. ومفادها أن كلما ثبت للنبى صلى الله عليه وآله فهو ثابت للأمير عليه السلام إلّا ما خرج بالدليل.

الثالث:

هناك روايات كثيرة تدلّ بالدلالة المطابقية أو الإلتزامية على محبوبية الاقتران بين الشهادة بالتوحيد والرسالة والولاية ويمكن أن يدّعى بأنها متواترة إجمالاً بل معنىً.

منها: ما روى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: (هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش مكتوباً: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله أبو بكر الصديق ؟!، فقال: (سبحان الله غيروا كل شيء حتّى هذا) قلت: نعم. قال: (إن الله عز وجل لماّ خلق العرش كتب عليه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله،

علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل

---

١. وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٢٧ كتاب الصلاة أبواب جواز الصلاة على محمد وآله ب ٢٠ ح٤ . والوسائل: ج٦ ص ٤٢٦ باب كيفية التسليم وجملة من أحكامه ب٤ ح١.

٢. آل عمران: ٦١.

الكرسي كتب على قوائمه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل اللوح كتب فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله إسرافيل كتب على جبهته : لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله جبرئيل كتب على جناحيه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل السماوات كتب في أكنافها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الأرضين كتب في أطباقها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الجبال كتب في رؤسها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الشمس كتب عليها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، وهو السواد الذي ترونه في القمر فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين عليه السلام[1].

منها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بي إلى السماء وعُرِضتْ عليّ الجنة وجدت على أوراق (شجرة) الجنة مكتوبا :لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب وليّ الله، الحسن والحسين صفوة الله (عليهم صلوات الله)[2].

---

١. الإحتجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١.

٢. بحارالأنوار، العلامة المجلسي: ج ٢٧ ص ٨.

منها: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقد نشر جناحيه فإذا فيها مكتوب: (لا إله إلا الله، محمد النبي) ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله علي الوصي[١].

منها: عن جابر الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليلة أسري بي إلى السماء أمر بعرض الجنة والنار علي، فرأيتهما جميعا، رأيت الجنة وألوان نعيمها، ورأيت النار وألوان عذابها، وعلى كلّ باب من أبواب الجنة الثمانية: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليّ ولي الله[٢].

منها: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقد نشر جناحيه فإذا فيها مكتوب: (لا إله إلا الله، محمّد النبي) ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله، علي الوصي[٣].

منها: عن الصدوق عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعرى عن ابن يزيد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مسطور بخط جلي (جليل) حول العرش: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين[٤].

منها: عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن ابن شمر عن جابر عن جابر الأنصاري قال: قال

---

١. بحارالأنوار، العلامة المجلسى: ج ٢٧ ص ٩، كشف الغمة: ٨٧.
٢. بحارالأنوار، العلامة المجلسى: ج ٢٧ ـ ص ١٠ – ١١.
٣. بحارالأنوار، العلامة المجلسى: ج ٢٧ ص ٩، كشف الغمه: ١٠٠.
٤. بحارالأنوار، العلامة المجلسى: ج ٢٧ ص ١١ – ١٢، المختصر: ص ١٣٩.

رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يلومونني في محبتي لأخي علي بن أبي طالب؟ فو الذي بعثني بالحق نبيا ما أحببته حتى أمرني ربّي جل جلاله بمحبته، ثم قال: ما بال أقوام يلومونني في تقديمي لعلي بن أبي طالب؟ فو عزة ربي ما قدمته حتى أمرني عز إسمه بتقديمه وجعله أمير المؤمنين وأمير أمتي وإمامها، أيها الناس إنه لما عرج بي إلى السماء السابعة وجدت على كل باب سماء مكتوبا: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين) ولما صرت إلى حجب النور رأيت على كل حجاب مكتوبا (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين) ولما صرت إلى العرش وجدت على كل ركن من أركانه مكتوبا :لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين.[١].

منها: في تفسير القمّي عند ذكر الآية: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ)[٢] قال: وعن الصادق ﷺ أنه قال: الكلم الطيب قول المؤمن (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله وخليفة رسول الله)[٣].

منها: ما عن الأمالي للصدوق ﷺ: أحمد بن محمد الخليلي، عن محمد بن أبى بكر الفقيه، عن أحمد بن محمد النوفلي، عن إسحاق بن يزيد،

---

١. بحارالأنوار، العلامة المجلسى: ج ٢٧ ص ١٢، المختصر: ص ١٤٦.
٢. سورة فاطر: آية ١٠.
٣. تفسير القمي: ج٢ – ص ٢٠٨، التفسير الصافي: ج٤ ص ٢٣٣.

عن حماد بن عيسى، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله الصادق :عليه السلام كيف كان ولادة فاطمة عليها السلام ؟

فقال: (... فوضعت فاطمة عليها السلام طاهرة مطهرة، فلما سقطت إلى الأرض أشرق منها النور حتى دخل بيوتات مكة ولم يبق في شرق الأرض ولا غربها موضع إلا أشرق فيه ذلك النور ودخل عشر من الحور العين كل واحدة منهن معها طست من الجنة وإبريق من الجنة وفي الإبريق ماء من الكوثر فتناولتها المرأة التي كانت بين يديها فغسلتها بماء الكوثر وأخرجت خرقتين بيضاوين أشد بياضا من اللبن وأطيب ريحا من المسك والعنبر فلفتها بواحدة وقنعتها بالثانية ثم استنطقتها فنطقت فاطمة عليها السلام بالشهادتين وقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن أبي رسول الله سيد الأنبياء وأن بعلي سيد الأوصياء وولدي سادة الأسباط)[1] .

منها: ما عن إكمال الدين: ابن إدريس عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن إبراهيم الكوفي، عن محمد بن عبدالله المطهري قال: قصدت حكيمة بنت محمد عليها السلام بعد مضي أبي محمد عليه السلام أسألها عن الحجة وما قد اختلف فيه الناس من الحيرة التي فيها فقالت لي: (... و قد ذكرت قصة ولادة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف إلي أن قالت) حتى إذا كان في آخر الليل وقت طلوع الفجر وثبت (نرجس) فزعة فضممتها إلى صدرى وسميت عليها فصاح أبو محمد عليه السلام وقال: اقرئي عليها (إنا

١. بحارالأنوار، العلامة المجلسي: ج٢٣ ص٢ ،٣.

أنزلناه في ليلة القدر) فأقبلت أقرأ عليها وقلت لها: ما حالك؟ قالت: ظهر الأمر الذي أخبرك به مولاي فأقبلت أقرأ عليها كما أمرني فأجابني الجنين من بطنها يقرأ كما أقرأ وسلم علي قالت حكيمة: ففزعت لما سمعت فصاح بي أبو محمد عليه السلام لا تعجبي من أمر الله عز وجل إن الله تبارك وتعالى ينطقنا بالحكمة صغارا ويجعلنا حجة في أرضه كبارا فلم يستتم الكلام حتى غيبت عني نرجس فلم أرها كأنه ضرب بيني وبينها حجاب فعدوت نحو أبي محمد عليه السلام وأنا صارخة فقال لي: ارجعي يا عمة فإنك ستجديها في مكانها قالت: فرجعت فلم ألبث أن كشف الحجاب بيني وبينها وإذا أنا بها وعليها من أثر النور ما غشى بصري وإذا أنا بالصبي عليه السلام ساجدا على وجهه جاثيا على ركبتيه رافعا سبابتيه نحو السماء وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وأن أبي أمير المؤمنين ثم عدّ إماما إماما إلى أن بلغ إلى نفسه، فقال عليه السلام: اللهم أنجز لي وعدي وأتمم لي أمري وثبّت وطأتي واملأ الأرض بي عدلاً وقسطاً[1] .

منها: ما عن الخصال: علي بن الفضل البغدادي، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم، عن غالب بن حارث الضبي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن سالم ابن عم الحسن بن صالح ـ وكان يفضل علي الحسن بن صالح ـ عن مسعر، عن عطية، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١. بحارالأنوار، العلامة المجلسي: ج٥ ص١١-١٣.

مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليّ أخو رسول الله قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفي عام[١] .

منها: ما عن الفضائل، الروضة: بالإسناد يرفعه إلى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لما أسري بي إلى السماء قال لي جبرئيل عليه السلام: قد أمرت الجنة والنار أن تعرض عليك قال: فرأيت الجنة وما فيها من النعيم، ورأيت النار وما فيها من العذاب، والجنة فيها ثمانية أبواب، على كل باب منها أربع كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، وللنّار سبعة أبواب، على كل باب منها ثلاث كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، فقال لي جبرئيل عليه السلام: إقرأ يا محمّد ما على الأبواب فقرأت ذلك، أما أبواب الجنة فعلى أول باب منها مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، لكل شيء حيلة وحيلة العيش أربع خصال :القناعة، وبذل الحق، وترك الحقد، ومجالسة أهل الخير. وعلى الباب الثاني مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رءوس اليتامى، والتعطف على الأرامل، والسعي في حوائج المؤمنين، والتفقد للفقراء والمساكين. وعلى الباب الثالث مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، لكل شيء حيلة وحيلة الصحة في الدنيا أربع خصال: قلة الكلام، وقلة المنام، وقلة

---

١. بحارالأنوار، العلامة المجلسي: ج٨ ص١٣١ .

المشي، وقلة الطعام. وعلى الباب الرابع مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم والديه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت. وعلى الباب الخامس مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، من أراد أن لا يظلم فلا يظلم، ومن أراد أن لا يشتم فلا يشتم، ومن أراد أن لا يذل فلا يذل، ومن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والآخرة فليقل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله. وعلى الباب السادس مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، من أراد أن يكون قبره وسيعا فسيحا فليبن المساجد، ومن أراد أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليسكن المساجد[١]، ومن أحب أن يكون طريا مطرا لا يبلى فليكنس المساجد[٢]، ومن أحب أن يرى موضعه في الجنة فليكس المساجد بالبسط[٣]، وعلى الباب السابع مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله، بياض القلب في أربع خصال: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وشراء الأكفان، ورد القرض وعلى الباب الثامن مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي

---

١. في نسخة: (فليكنس المساجد) .

٢. في نسخة: (فليسكن المساجد) .

٣. جمع البساط: (ضرب من الطنافس) .

الله، من أراد الدخول من هذه الأبواب فليتمسك بأربع خصال[١]: السخاء، وحسن الخلق، والصدقة، والكف عن أذى عباد الله تعالى...)[٢] الخ.

منها: ما عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد قال: سمعت يونس بن يعقوب، عن سنان بن طريف، عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: قال: إنّا أوّل أهل بيت نوّه اللّه[٣] بأسمائنا إنّه لمّا خلق السّماوات والأرض أمر مناديا فنادى أشهد أن لا إله إلاّ اللّه - ثلاثاً - أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه - ثلاثاً - أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً - ثلاثاً -[٤].

منها: ما عن تفسير علي بن ابراهيم: الحسين بن محمد عن المعلى عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسين العبدي عن سعد الإسكاف عن الأصبغ أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن قول الله عز وجل: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) فقال: مكتوب على قائمة العرش قبل أن يخلق الله السماوات والأرضين بألفي عام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمّدا عبده ورسوله، فاشهدوا بهما، وأن عليّاً وصي محمّدٍ صلى الله عليهما[٥].

منها: ما عن قصص الأنبياء عليهم السلام: المرتضى بن الداعي عن جعفر

---

١. في نسخة: (فليستمسك بأربع خصال).
٢. بحارالأنوار، للعلامة المجلسي: ج٨ ص ١٤٤ - ١٤٥.
٣. أي رفع الله ذكرنا بين المخلوقين.
٤. الكافي للكليني: ج١ ص ٤٤١.
٥. بحارالأنوار، للعلامة المجلسي: ج٢٧ ص٥، عن تفسير القمي: ص٧٢١ - ٧٢٢.

الدورويستى عن أبيه عن الصدوق عن الحسين بن محمد بن سعيد عن فرات بن إبراهيم عن الحسن بن الحسين عن إبراهيم بن الفضل عن الحسن بن علي الزعفراني عن سهل بن سنان عن أبي جعفر بن محمد الطائفي عن محمد بن عبدالله عن محمد بن إسحاق عن الواقدي عن الهذيل عن مكحول عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لما أن خلق الله تعالى آدم وقفه بين يديه فعطس فألهمه الله أن حمده. فقال: يا آدم أحمدتني، فو عزتي وجلالي لو لا عبدان أريد أن أخلقهما في آخر الزمان ما خلقتك. قال آدم: يا ربّ بقدرهم عندك ما اسمهم؟ فقال تعالى: يا آدم انظر نحو العرش، فإذا بسطرين من نور أول السطر: لا إله إلا الله محمد نبي الرحمة وعلي مفتاح الجنة، السطر الثاني: آليت على نفسى أن أرحم من والاهما، وأعذب من عاداهما[1].

منها: ما عن الكفاية: محمد بن عبدالله الشيباني، عن جابر بن يحيى العبرتائي الكاتب، عن يعقوب بن إسحاق، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لما عرج بي إلى السماء رأيت على ساق العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ أيدته بعلي ونصرته به[2].

منها: قال رسول الله ﷺ: لما عرج بي إلى السماء نظرت إلى (على)

---

١. بحارالأنوار، للعلامة المجلسى: ج٧ ص٦.

٢. بحارالأنوار، للعلامة المجلسى: ج٣٦ ص ٣١٠.

ساق العرش فإذا هو مكتوب بالنور: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلي ونصرته بعلي ورأيت أحد عشر إسماً مكتوباً بالنور على ساق العرش بعد علي: الحسن والحسين علياً علياً علياً ومحمداً محمداً وجعفراً وموسى والحسن والحجة، قلت: إلهي وسيدي من هؤلاء الذين أكرمتهم وقرنت أسماءهم باسمك؟ فنوديت: يا محمد هم الأوصياء بعدك والأئمة، فطوبى لمحبيهم والويل لمبغضيهم[1].

منها: ما عن الكفاية: محمد بن عبدالله، عن عيسى بن القراد الكبير، عن محمد بن عبدالله بن عمر بن مسلم، عن محمد بن عمارة السكري، عن إبراهيم بن عاصم، عن عبدالله بن هارون الكرخي، عن أحمد بن عبدالله بن يزيد بن سلامة، عن حذيفة بن اليمان قال: فقلت: يا رسول الله على من تخلفنا؟ قال: على من خلف موسى بن عمران قومه؟ قلت: على وصيّه يوشع بن نون، قال: فإن وصيي وخليفتي من بعدي علي بن أبي طالب، قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. قلت: يا رسول الله فكم يكون الأئمة من بعدك قال: عدد نقباء بنى إسرائيل تسعة من صلب الحسين، أعطاهم الله علمي وفهمي، وهم خزان علم الله ومعادن وحيه قلت: أفلا تسميهم لي يا رسول الله؟ قال: نعم إنه لما عرج بي إلى السماء ونظرت إلى ساق العرش فرأيت مكتوبا بالنور: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلي ونصرته به،

---

١. بحارالأنوار، للعلامة المجلسي: ج٣٦ ص ٣٢٥-٣٢٦.

ورأيت أنوار الحسن والحسين وفاطمة، ورأيت في ثلاثة مواضع: علياً علياً علياً ومحمداً محمدا وجعفراً وموسى والحسن والحجة يتلألأ من بينهم كأنه كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ[١].

منها: ما عن الكفاية :أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن العياشي، عن جده عبيد الله، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن عبد الرحمن المخزومي، عن عمر بن حماد، عن علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن أبي سعيد التميمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى السماء نظرت فإذا مكتوب على العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلي ونصرته بعلي، ورأيت أنوار علي وفاطمة والحسن والحسين وأنوار علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ورأيت نور الحجة يتلألأ من بينهم كأنه كوكب دري، فقلت: يا رب من هذا ومن هؤلاء؟ فنوديت: يا محمد هذا نور علي وفاطمة، وهذا نور سبطيك الحسن والحسين، وهذه أنوار الأئمة بعدك من ولد الحسين، مطهرون معصومون، وهذا الحجة الذى يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً[٢].

منها: ما عن الأمالي للصدوق: الهمداني عن علي بن إبراهيم عن

---

١. بحارالأنوار، للعلامة المجلسي: ج٣٦ ص٣٣١-٣٣٢.

٢. بحارالأنوار، للعلامة المجلسي: ج٣٦ ص٣٤٨، كفاية الاثير: ص٢٥ .

جعفر بن سلمة عن الثقفي عن الضبي عن عبد الواحد بن أبي عمرو عن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: مكتوب على العرش: أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ومحمد عبدي ورسولي أيدته بعلي[1].

[دفع إشكال وجواب]

وقد أُشكل عليه: بأن هذه العمومات معارضة لعمومات مبطلية كلام الآدمي على نحو العموم من وجه وفي تعارض الدليل الإقتضائي مع الدليل اللااقتضائي فيقدّم الدليل الاقتضائي.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ عمومات محبوبية اقتران الشهادات الثلاثة مع ملاحظة كلّ الروايات على كثرتها، آبية عن التخصيص ولا يمكن القول بالتخصيص عرفاً بأن نقول، اقتران الشهادات الثلاثة محبوب عندالله سبحانه وتعالى إلا في الصلوة بل هو مبغوض ومحرّم!

وهذا الإدعاء لا يجيء في عمومات مبطلية كلام الآدمي لأنها قد خصّصت بالفعل في ردّ التحية حيث إنه واجب ولو في الصلوة مع أنها كلام آدمي.

الرابع: وهو مركب من صغرى وكبرى.

---

١. بحارالأنوار، للعلامة المجلسى: ج٢٧ ص٢، أمالي الصدوق: ص ١٣٠.

أما الصغرى فهي أن ذكر أهل البيت عليهم السلام ذكر الله تعالى.

والكبرى أن ذكر الله جائز في الصلاة.

والكبرى ثابتة بروايات متعددة بعضها معتبر، وقد أفتى بذلك الفقهاء.

وأما الصغرى فتدل عليها جملة من الروايات.

منها: ما رواه صاحب الوسائل عن الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكر الله عزوجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان[1].

وغيره من الروايات المتضمن بهذا المعنى.

لا يقال: إن مفاد هذه الروايات الحكومة والتي تدل على التنزيل والذي يكون بلحاظ أظهر الآثار أو الآثار الظاهرة لاكلّ الآثار.

فإنه يقال: لحن الدليل في هذه المقامات إما أن يكون بنحو التنزيل، وإما أن يكون بنحو بيان المصداق الواقعي للموضوع، والظاهر من الرواية المذكورة هو الثاني فكل حكم يترتب على ذكر الله تعالى يترتب على ذكر أهل البيت عليهم السلام.

ويؤيّد القول بالجواز: فتاوى بعض الفقهاء وما حكي عنهم في جواز ذلك.

---

١. وسائل الشيعة: ج٧ ص١٥٣ باب استحباب ذكر الله في كل مجلس ح٣.

منهم صاحب الجواهر﵀[١] قال: لو قرء المروي عن فقه الرضا﵇ على طوله وزياداته على خبر أبي بصير لم يكن به بأس.

وفي الفقه﵀[٢]، والسلار﵀ في المراسم[٣]، والمجلسي﵀ في كتاب فقهه باللغة الفارسية[٤]، والنراقي﵀ في المستند[٥]، والمحدث النوري﵀ في أبواب التشهد[٦]، وعلي بن بابويه﵀ في الفقه الرضوى[٧] .

البحث الثاني:

في آثار ذِكر الشهادة الثالثة على المؤمن

١ - واعلم أنّه قد وردت روايات مستفيضة من الفريقين دالّة على جملة من الآثار، وخواص البركات، ورواشح وأمطار الخيرات للإقرار بالشهادة الثالثة بصيغها المختلفة، ففي حديث الأربعمائة الذي رواه الصدوق بطريقٍ اعتبرهُ جملة من الأعلام، عن أبي عبدالله عن جدّه أمير المؤمنين﵇: (... إذا أراد أحدكم النوم، فليضع يده اليمنى تحت خدّه

---

١. جواهر الكلام: ج١٠ ص٢٧٧.
٢. الفقه، للشيرازي: ج٢٢ ص٧٥.
٣. المراسم: ص٧٣.
٤. كتاب فقه المجلسي(بالغة الفارسية): ص٣١.
٥. مسند الشيعة: ج٥ ص٣٣٤- ٣٣٦ .
٦. مستدرك الوسائل: ج٥ ب٢ ح٦.
٧. فقه الرضا﵇: ص١٠٨.

الأيمن وليقل: بسم الله وضعتُ جبيني لله، على ملّة إبراهيم، ودين محمّد، وولاية مَن افترضَ الله طاعته، ما شاء الله كان، وما لم يَشأ لم يكن.. فمَن قال ذلك عند منامه، حُفظ من اللص، والمُغير، والهدم، واستغفرت له الملائكة....)[١].

٢ - ما رواه الصدوق بسنده المتصل في الأمالي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: (قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى جعلَ لأخي علي بن أبي طالب عليه السلام فضائل لا يُحصي عددها غيره، فمَن ذكرَ فضيلة من فضائله مُقرّاً بها، غَفرَ الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ولو وافى القيامة بذنوب الثَقَلين...)[٢] الحديث.

والإقرار بفضائله أبرز مصاديقها، الإقرار بمقام ولايته، والشهادة إقرار، ومن ثَمّ كانت الشهادة بالولاية من أشرف الأذكار العباديّة.

٣ - ما وري في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[٣].

حيث قال الإمام عليه السلام: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) بتوحيد الله، وبنور محمّد رسول الله، وبإمامة عليّ وليّ الله (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا

---

١. الخصال للصدوق: ص٦٣١.

٢. الأمالي للصدوق: ص٨٤، البحار: ج٣٨، ص١٩٦.

٣. البقرة: ١٦٨ - ١٦٩.

لِلَّهِ) على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمّد وعلي؛ ليقيكم الله بذلك شرور الشياطين المَرَدة على ربّها عزّ وجل، فإنّكم كلّما جدّدتم على أنفسكم ولاية محمّد وعلي، تجدّد على مَرَدة الشياطين لعائن الله، وأعاذكم الله من نفخاتهم ونفثاتهم....)[١] الحديث.

وهذه الروايات في حين هي دالّة على تلك الآثار والخواص العجيبة الباهرة في الدنيا والآخرة، فهي دالّة بدلالة الاقتضاء على عباديّة ذِكر علي والشهادة الثالثة.

٤ - وروي عن ابن عبّاس قال، قال رسول الله ﷺ: (مَن قال: (لا إله إلاّ الله) فُتحت له أبواب السماء، ومَن تلاها بـ (محمّد رسول الله) تهلّل وجه الحق سبحانه واستبشرَ بذلك، ومَن تلاها بـ (عليّ ولي الله) غَفرَ الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر)[٢].

٥ - ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل، بإسناد يرفعهُ إلى عبدالله بن مسعود حيث قال، قال رسول الله ﷺ: (لمّا أُسريَ بي إلى السماء قال لي جبرائيل: قد أُمرتُ بعرض الجنّة والنار عليك، فرأيتُ الجنّة... وعلى الباب الخامس مكتوب: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله، عليّ ولي الله، فمَن أراد أن لا يُشتم، ومَن أراد أن لا يُذل، ومَن أراد أن لا يُظلم ولا يَظلم، ومَن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والآخرة،

---

١. تفسير الإمام العسكري: ص٢٤٤ - ٢٤٥.

٢. الفضائل لابن شاذان: ص١٥٣.

فليقل: (لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله، عليّ ولي الله)[١].

٦ - وما رواه الصدوق[٢] عن إسحاق بن راهوية حديث السلسلة الذهبية قال: لمّا وافى أبو الحسن الرضا بنيسابور...: (سمعتُ جبرئيل يقول: سمعتُ الله جلّ جلاله يقول: لا إله إلاّ الله حِصني، فمَن دخلَ حِصني أمِنَ عذابي، قال: فلمّا مرّت الراحلة نادانا: بشروطها وأنا من شروطها) الحديث، قال الصدوق: ومن شروطها، الإقرار بالرضا بأنّه إمام من قِبَل الله عزّ وجل، مُفترَض الطاعة عليهم.

٧ - وما روي في تفسير الإمام العسكري عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ العبد إذا توضّأ فَغَسل وجههُ... وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: بسم الله الرحمن الرحيم.... وأشهدُ أنّ عليّاً وليّك، وخليفتك بعد نبيّك، وأنّ أولياءه خلفاؤك وأوصياءه، تَحاتت عنه ذنوبه كما تتحات أوراق الشجر، وخَلقَ الله بعدد كلّ قطرة من قطرات وضوئه أو غسله، مَلَكاً يُسبِّح الله ويقدِّسهُ ويُهلّله ويكبِّره...)[٣] الحديث.

٨ - ما روي في المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك، والسقام، ووسواس الريب، وحُبّنا رضى الربّ تبارك وتعالى)[٤].

---

١. الفضائل: ابن شاذان، ص٩٣، البحار: ج٣٨، ص٣١٨.
٢. التوحيد: ص٢٥، عيون أخبار الرضا: ١٣٥، ج٢، أمالي الطوسي: ص٥٨٨، المجلس ٢٥.
٣. الوسائل: أبواب الوضوء، باب ١٥، ح٢١.
٤. المحاسن للبرقي: ص٦٢.

[مُلحق]

قال الحافظ فتح الدين علي محمّد الحنفي المتوفّى سنة ١٣٧١هـ في كتابه فُلك النجاة في الإمامة والصلاة[١]: فائدة، وفي تنوير الإيمان لمحمّد بن يعقوب الكليني حديث فيه: (أشهدُ أنّ أمير المؤمنين وإمام المتقين عليّاً وليّ الله).

وفي مصابيح الرشاد للسيّد محمّد الطبرسي، أنّه كان في عهد النبيﷺ وتُرك في زمان خلفاء بني أُميّة، وقال في البحار: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان، بشهادة الشيخ، والعلاّمة، والشهيد الأوّل وغيرهم، وأمّا إنكار صاحب مَن لا يحضرهُ الفقيه فليس بمُعتمد، لأنّه قول مردود، كما رُدّ قوله في سهو النبيﷺ بقول الثقات.

أقول: وبالله أستمد الواجب على إخوان الإسلام أن لا يسخروا على أذان الشيعة، وأن يشهدوا بولاية أمير المؤمنين في الأذان؛ لأنّه تعالى هدّدَ (حدّد) مَن تَمسخرَ على الأذان بقوله: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً)[٢]، ولنا في إثبات هذه الشهادة إثباتات كافية من القرآن

---

١. فُلك النجاة في الإمامة والصلاة للحافظ فتح الدين علي محمد الحنفي، الطبعة ٨، ذي الحجّة ١٣٤٣هـ ق.

٢. المائدة: ٥٨.

الكريم، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ)[1].

ومن مسلّمات أهل الفن: أنّ أدنى الجمع يُطلق على الثلاث ففي الأذان ثلاث شهادات: شهادة التوحيد، وشهادة الرسالة، وشهادة الإمامة، والسلام، انتهى كلامه.

أقول:

لم نقف على كتاب تنوير الإيمان للكليني، فهذه الرواية مُرسلة بالشهادة الثالثة في أحد كُتب الكليني، نعم، أخبَرَنا بعض الأفاضل بوجود نسخة من هذا الكتاب في الباكستان وفي مكاتب العامّة.

كما أنّه لم نقف على كتاب مصابيح الرشاد للطبرسي، وفيه حكاية وجود السيرة في زمن النبي ﷺ في الأذان بالشهادة الثالثة، واستدلاله بالآية القرآنيّة، متين كما مرّ.

هذا، تمام الكلام لأبحاث أستاذنا الفقيه المحقّق، الشيخ محمد السند (دام تأييده).

---

١. المعارج: ٣٣.

كلمات الأعلام في الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة

قد ذهب المشهور الى استحباب الشهادة بأنَّ الله نعم الرب وأنَّ محمداً نعم الرسول وقَدْ وَرَدَتْ به عِدَّة روايات كموثّق أبي بصير وَقَدْ أضاف إليهما جماعة الشهادة الثالثة:

١- كابن بابويه في الفقه الرضوي (وأنَّ علياً نعم المولى) كَمَا أضافها في الصَّلاة عَلَى النَّبيّ وآله «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وَعَلَى الأئمة الراشدين مِنْ آل طه وياسين»،

٢- وكذا أضافها سلار في المراسم إلَّا أنَّهُ بصيغة (وأنَّ علياً نعم الإمام) وفي التسليم المستحب (السَّلامُ عَلَى الأئمة الراشدين)،

٣- ويستظهر ذَلكَ مِنْ الشَّيْخ في التهذيب حَيْثُ أورد صحيح الحلبي في موضعين حَيْثُ ذكره تحت عنوان دعاء قنوت الوتر،

٤- ويستظهر ذَلكَ مِنْ الصدوق في الفقيه،

٥- والمفيد في المقنعة فَقَدْ ذكر صيغ مُتعدّدة للشهادة الثالثة في دعاء قنوت الوتر فيستفاد مِنْ كلماتهم كون الشهادة الثالثة جزماً ذكراً صلاتياً ودعاءاً فيسوغ ذكرها في التشهدين،

٦- وذهب العلامة في المنتهى في فصل التروك إلى جواز ذكر أسمائهم في الصَّلاة وأنّها مِنْ أذكار الصَّلاة سواء في التشهد وغيره استناداً إلى صحيح الحلبي،

٧- وذهب إلى أفضلية إضافة الشهادة الثالثة في التشهد صاحب الحدائق

٨- والنراقي في المستند وذهب في الجواهر إلى تعدّد هيئات ألفاظ التسليم كالتشهد واختلافها بالكمال وعدمه، وذهب إلى ذَلكَ أيضاً النراقي في المستند وأنَّ ذكر أسماء الأئمة نظير المناجاة والدعاء

٩- وكذا المُحقّق الأردبيلي حَيْثُ قَالَ بندبية ذكر أسمائهم في قنوت صلاة الجمعة اعتماداً عَلَى صحيح الحلبي وأنّها مِنْ أذكار الصَّلاة المُطلقة المُستثناة مِنْ الكلام المُبطل،

١٠- ويستفاد ذَلكَ أيضاً مِنْ فتوى جملة المُتقدمين حَيْثُ ذهبوا إلى استحباب الشهادة الثالثة في دعاء التوجّه الذي يؤتى به بَعْدَ تكبيرة الإحرام داخل الصَّلاة كالصدوق في الفقيه مسنداً لَهُ لقول الصادق عليه السلام وظاهر سياق كلامه أنَّهُ مِنْ صحيح زرارة وكذا في المقنع والمفيد في المقنعة والطوسي في النهاية والاقتصاد والمصباح

١١- والحلبي في الكافي

١٢- وابن براج في المهذب

١٣- وبن زهرة في الغنية وسلار في المراسم.

١٤- وذهب جملة المتقدمين الَّذيْنَ تقدمت الإشارة إليهم إلى استحباب التسليم المندوب المتضمّن للشهادة الثالثة، وكذا في صيغة الصَّلاة عَلَى النَّبيّ وآله المأتى بها في التشهد، كَمَا يستفاد ذَلكَ مِنْ إطلاق

المشهور أنَّ أقل أدنى التشهد هُوَ الشهادتين حَيْثُ ذكروا وصرّحوا فِي جملة كماله التشهد والإقرار بالعقائد الحقّة الأُخرى كَمَا هُوَ مفاد الروايات المُتعدّدة.

١٥- وذهب الى أفضلية إضافة الشهادة الثالثة الى التشهد الشَّيْخ حسين العصفور فِي أنوار اللوامع،

١٦- وكذا المجلسي الأول في كتابه(فقه كامل فارسي) المحشى عليه جملة من الأعلام:

١٧- منهم صاحب العروة

١٨- والميرزا الصغير

١٩- وَالسِّيّد إسماعيل الصدر حَيْثُ روى رواية أبي بصير الطويلة فِي التشهد بزيادة (وأنَّ علياً نعم الوصي ونعم الإمام) وذكر السِّيّد الميلاني فِي تعليقته عَلَى المتن عِنْدَ ذكره للرواية قَالَ: نسخ هَذَا الحديث تختلف بشيء مِنْ الزيادة والنقص لكنَّ الكل يتضمّن الواجب وفضيلته) .

٢٠- والميرزا النوري فِي المستدرك

٢١- والشَّيْخ مرتضى آل ياسين،

٢٢- هَذَا مُضافاً إلى ما ذهب إليه مشهور متأخري الأعصار أنَّ كمال الشهادتين بضم الشهادة الثالثة وَأَنَّهُ أفضل كيفيات الشهادتين كَمَا هُوَ الحال فِي الصَّلاة عَلَى الْنَّبيّ كُلّما ذكر اسمه وأنَّ رجحانها ذاتاً بنفسها.

ونصّوا عَلَى أَنَّهُ سواء فِي الأذان وغيره

٢٣- كالمجلسي الثاني فِي البحار

٢٤- والحر فِي الهداية وصاحب الحدائق

٢٥- والجواهر

٢٦- والعلامة الطباطبائي فِي منظومته

٢٧- والوحيد فِي حاشيته عَلَى المدارك

٢٨- والميرزا القمي فِي الغنائم

٢٩- والشَّيْخ الكبير فِي كشف الغطاء

٣٠- وَالسِّيّد النوري شارح نجاة العباد

٣١- وَالسِّيّد الطباطبائي فِي البرهان القاطع والميرزا الصغير فِي الرسالة العملية

٣٢- والميرزا النائيني فِي وسيلة النجاة

٣٣- والشَّيْخ مُحمَّد حسين كاشف الغطاء فِي حاشيته عَلَى العروة،

٣٤- والشَّيْخ أحمد فِي سفينة النجاة.

٣٥- والسيد حسن الصدر فِي المسائل المُهِمَّة

٣٦- والميرزا الكبير فِي مجمع الرسائل

٣٧- وفاقاً لأستاذه الشَّيْخ الأنصاري فِي رسالته العملية النخبة وتابعه جملة المحشين مِنْ تلامذته كالسيد إسماعيل الصدر

٣٨- والآخوند الخراساني

٣٩- والميرزا الخليلي

٤٠- والسيد اليزدي

٤١- والأغا نجفي الأصفهاني

٤٢- والشَّيْخ عبدالنبي النوري،

٤٣- والمحقّق الهمداني فِي مصباح الفقيه

٤٤- والمحقّق الأصفهاني فِي وسيلة النجاة

٤٥- والشَّيْخ الشوشتري فِي رسالته نهج الرشاد

٤٦- وشيخ الشريعة فِي الوسيلة

٤٧- والشيخ مُحمَّدحسن المامقاني

٤٨- وابنه الشَّيْخ عبدالله

٤٩- وَالسِّيّد مُحمَّد مهدي الصدر فِي نخبة المقلدين

٥٠- والشَّيْخ مُحمَّد رضا آل ياسين فِي حاشيته عَلَى النخبة

٥١- وَالسِّيّد أبو الحسن الأصفهاني فِي ذخيرة العباد

٥٢- وَالسِّيّد حسين القمي فِي مختصر الأحكام.

ولا يخفى أنَّ كُلّ هَذِه الأقوال المتنوّعة الوجوه يستحصل منها أن المشهور بين الأصحاب القدماء والمتأخرين ومتأخري المتأخرين كلماتهم مُتّفقة عَلَى أنَّ الإتيان بالشهادة الثالثة فِي التشهد داخل الصَّلاة راجح غَيْر مبطل ويمكن الاستدلال عَلَى ذَلِكَ بوجوه:

وجوه الأدلة لذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة على مقتضى القاعدة

الوجه الأول

حوالة بيان ماهية التشهد في الصلاة على ما بين في الأبواب الأخرى، وتبيانه بجملة مركبة من المقدمات والنقاط:

١-إن العبادات ليست منحصرة بالصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج والجهاد ونحوها من عناوين الأبواب الكبيرة العبادية، بل أبواب وعناوين العبادات لا تنحصر في ذلك، بل هي كثيرة جدا كالدعاء والنجوى والذكر والتضرع والخشوع والركوع والسجود وقراءة القرآن والصلاة على النبي وآله و الإبتهال و حسن الظن بالله والتوكل على الله تعالى و الإنقطاع إليه و الرهبة منه والرغبة إليه والتوبة والإنابة إليه و تسليم الأمر له و غيرها كثير يعجز المقال عن إستقصائه .

ومن العبادات هو التشهد بالعقائد الحقة، ومن ذلك يتبين أن الصلاة مركب عبادي من جملة من العبادات ذات العناوين المستقلة في نفسها،نظير ما قرر في تحقيق متأخري العصر من أن الطهارات الثلاث عبادات مستقلة ورجحانها ذاتي بأمر مستقل غاية الأمر أخذت كمقدمة وشرط في الصلاة .

٢- إن التشهد بالعقائد الحقة عبادة مستقلة تؤول حقيقته الى الإقرار والتسليم لله تعالى والنجوى معه تعالى والذكر له فهي مناجاة معه تعالى وليست خطابا لأحد كي يكون كلاما مع الأدميين ولا مع النفس،فمن ثم كان التشهد بكل من الشهادات الثلاث عبادة ذاتية .

٣- إن بيان ماهية التشهد كعبادة قد ورد في الروايات المستفيضة في العديد من الأبواب كما في الزيارات والأدعية و إفتتاح الوصايا والصدقات الجارية من الأوقاف وتلقين المحتضر والميت عند الدفن وبعده والأذان والإقامة وتعقيبات الصلاة وصلاة الميت وخطبة صلاة الجمعة والقنوت وإنشاء الدخول في الإسلام والإيمان وأبواب المعارف في الخلقة والعوالم وغيرها مما يقف عليه المتتبع، فبيان حقيقة التشهد كحقيقة شرعية لا يقتصر على التشهد داخل الصلاة، وهي حقيقة شرعية متحدة واحدة عنوانها التشهد .

٤- إن الأذان والصلاة وغيرهما من الماهيات المركبة من عبادات أخرى ذات عناوين مقررة بحقايق شرعية سابقة رتبة في التشريع على جعل وتشريع الماهية المركبة كالأذان والصلاة ونحوها، بمقتضى تقوم الماهية المركبة من أجزاء متقدمة عليها في التصور والتقرر، ويلاحظ ذلك بوضوح من الروايات الواردة في التشهد في الأذان و الصلاة أنَّ التشهد كماهية وعنوان وَرَدَ بفقراته في جملة مِنْ الموارد في الأذان والإقامة وداخل أثناء الصَّلاة وفي خطبة صلاة الجمعة بَلْ وكُلّ خطبة،

وفي صلاة الميّت وفي الوصية وفي الدخول إلى الإسلام والإيمان وتلقين الميّت والمحتضر، ففي معتبرة الفضل بن شاذان عَنْ الرضاعليه السلام، قَالَ: «إنَّما جعل التشهد بَعْدَ الركعتين لِإنَّهُ كَمَا قدّم قبل الركوع والسجود مِنْ الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضاً أخّر بعدها التشهد والتحية والدعاء» سواء بلفظ ومادّة التشهد أم بالاقتصار عَلَى ذكر وأخبار مُتعلّقة المشهود به، وقَدْ وَرَدَ في جملة مِنْ الموارد التنصيص عَلَى ذكر الشهادة الثالثة مما يعطف بَقيَّة الموارد عَلَيْه للحوالة عَلَى تبيان عنوانه وماهيته المقررة في جملة مِنْ الموارد:

(١) قَالَ الصدوق وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍصلى الله عليه وآله بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍصلى الله عليه وآله حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.(٢) ومن الظاهر أن التهليل توحيد قبل تشريع الماهية المركبة للأذان.

وفي صحيح زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: قَالَ: يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ.(٣) فيلاحظ أن عنوان التكبير والتهليل عنوان عبادي متقدم تشريعا وتقررا على الماهية المركبة للأذان، وأن تعريف أجزاء الأذان يتم بتوسط عناوين ماهيات عبادية لها

---

١. الفقيه ١- ٢٨٦- ٨٨٤ .

٢. وسائل الشيعة –أبواب الأذان ب ٢ ح ١٩.

٣. وسائل الشيعة –أبواب الأذان ب ١٩ ح ٢.

حقايق شرعية سابقة في التشريع متقدمة رتبة على تشريع ماهية الأذان المركبة .

وفي الفقيه[١] قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَكِنْ إِذَا أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.[٢] فيلاحظ أن التشهد في الأذان عنوان أسبق تشريعا من ماهية الأذان، وأن التشهد بما هو ماهية عبادية أخذ كجزء في الأذان .

-[٣] وفي صحيح زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا.[٤]

-[٥] وَ بِإِسْنَادِ الصدوق عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذْكِيراً لِلنَّاسِ[٦] وَ تَنْبِيهاً لِلْغَافِلِ[٧] وَ تَعْرِيفاً لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَ يَكُونُ الْمُؤَذِّنُ بِذَلِكَ دَاعِياً إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَ مُرَغِّباً فِيهَا مُقِرّاً لَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُجَاهِراً[٨] بِالْإِيمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ- مُؤَذِّناً لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ

---

١. الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٩.

٢. وسائل الشيعة -ابواب الأذان ب ١٤ ح ٥.

٣. التهذيب ٢- ٥٧- ٢٠١.

٤. وسائل الشيعة -ابواب الأذان ب ١٤ ح ٢.

٥. الفقيه ١- ٢٩٩- ٩١٤.

٦. في علل الشرائع- للساهي- هامش المخطوط-

٧. في المصدر- للغافلين.

٨. في المصدر، و في نسخة في هامش المخطوط- مجاهدا.

لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الِابْتِدَاءُ بِذِكْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَثْنَى مَثْنَى لِيَكُونَ تَكْرَاراً فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ مُؤَكَّداً عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يَبْدُو غَفْلَةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُنَبِّهُ الْمُسْتَمِعَ لَهُ فَجُعِلَ الْأُولَيَانِ[١] تَنْبِيهاً لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ شَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِي[٢] الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ وَ أَنَّ طَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقَرَّ لِلرَّسُولِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ[٣] بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ.[٤]

---

١. في المصدر- الأولتان.

٢. " الثاني"- في نسخة- هامش المخطوط-

٣. " الإقرار"- في نسخة- هامش المخطوط-

٤. وسائل الشيعة -ابواب الأذان ب ١٩ ح ١٤.

-[١] وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ أُخرى[٢] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ فَقَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ[٣] قَبْلَهَا أَرْبَعاً التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَثّاً عَلَى الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغِّباً فِيهَا وَ فِي عَمَلِهَا وَ فِي أَدَائِهَا ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ لِيُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً كَمَا أَتَمَّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَ لِيَخْتِمَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى[٤] كَمَا فَتَحَهُ (بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى)[٥] وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ آخِرُهَا التَّكْبِيرَ كَمَا جُعِلَ فِي أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ (فِي آخِرِهِ)[٦] فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوِ التَّحْمِيدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي (آخِرِهِمَا)[٧] لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ.[٨]

وفي هاتين الروايتين بيان بنحو ظاهر أن الأذان مركب من التكبير

---

١. علل الشرائع- ٢٥٨- ٩ الباب ١٨٢، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢- ١٠٥.
٢. مذكورة في الفائدة الأولى من خاتمة الوسائل برمز(ت).
٣. ليس في المصدر.
٤. في المصدر زيادة- و تحميده.
٥. في المصدر- بذكره و تحميده.
٦. في المصدر- في آخر الحرف منه.
٧. في المصدر- آخر الحرف من هذين الحرفين.
٨. وسائل الشيعة -ابواب الأذان ب ١٩ ح ١٥.

والتهليل والشهادتين،وأنه التشهد والإقرار بالشهادتين ثم النداء للصلاة وسطه ثم التكبير والتهليل في النهاية، مما يشير بوضوح أن الأذان ماهية مركبة من ماهيات عبادية سابقة عليها والتي منها ماهية التشهد، كما أنها دالة على أن حقيقة الشهادتين إقرار بجملة الإيمان، مما يبين أن الشهادة الثالثة بإعتبار أنها إقرار لله تعالى بنصبه عليا وصيا للنبيﷺ فهي ذكر و إقرار بالإيمان وتفصيل لأهم جملة الإيمان، وإذا كان عنوان (التشهد) هو (الإقرار بالإيمان) فمن أركان الإيمان بعد الشهادتين هو الشهادة الثالثة، وهذا بالغ الأهمية أن يتقرر أن حقيقة (التشهد) هو الإقرار (بالإيمان) فتدخل تفاصيل أركان الإيمان في التشهد، وأكبرها هو الشهادة بالإيمان، ومن ثم ورد في روايات التشهد في باب الصلاة الإقرار باليوم الآخر وبالجنة والنار وغيرها، وكذلك وردت هذه الأمور في التشهد في بقية الأبواب.

وروى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَاماً[1] يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.[2]

---

١. في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- إنّما.

٢. الوسائل الشيعة - أبواب الأذان ب ٢٣ ح ١.

وهي دالة على التوسع في التشهد في الأذان عددا في فصوله الى أكثر من الثلاث فإنه مرخص فيه لغرض راجح مرتبط بالصلاة أو بمعنى التشهد.

وروى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي[١] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ: وَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً أُخِّرَ بَعْدَهَا التَّشَهُّدُ وَ التَّحِيَّةُ[٢] وَ الدُّعَاءُ.[٣]

والمعتبرة ظاهرة بقوة في إتحاد ماهية التشهد وأنه ماهية واحدة متقررة تشريعا سابقا أخذت في كل من الأذان والصلاة.

وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِعليه السلام قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ شَفْعٌ.[٤]

٥- امتداد ماهية التشهد لمقادير متفاوتة طولا وقصرا وتوسطا،كما ورد في الصحاح العديدة أن التشهد منه ما هو خفيف ومنه الطويل ومنه الوسط، أي مقتضى ولازم مفادها أن التشهد في أصل تشريعه ماهية ممتدة لمراتب عديدة من المقادير، قال في السرائر في بيان سجدتي السهو والتشهد الذي فيها: و إن شاء قال مكان ذلك: بسم اللّه و باللّه

١. في الفائدة الأولى من الخاتمة للوسائل - ٣٨٣.
٢. في المصدر- التحميد.
٣. وسائل الشيعة - ابواب التشهد ب ٣ ح٦.
٤. التهذيب ٢- ١٠٢- ٣٨٠.

السّلام عليك أيّها النبي و رحمة اللّه بالجميع وردت الرواية[١] ثم يرفع رأسه، و يتشهد تشهدا خفيفا، و معنى ذلك أن يأتي بالواجب من الألفاظ فحسب، و يسلّم بعده.[٢] انتهى كلامه.

نظير ما في صحيح ابْنِ أَبِي يَعْفُور عَنْ أَبِي عَبْداللّه عليه السلام قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْهَا وَ لْيَتَشَهَّدْ تَشَهُّداً خَفِيفاً وَ لَا يُسَمِّيهَا نَقْرَةً فَإِنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ.[٣]

- و صحيح عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ خَفِيفاً.[٤]

- و مصحح مُحَمَّد بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام- عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُّداً خَفِيفاً كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا.[٥]

---

١. الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢. ابن ادريس، محمد بن احمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات) – ج١ ص ٢٥٩.

٣. تهذيب الأحكام ؛. ج٢؛ ص١٥٦ الحديث ٦٧-)- الاستبصار ج ١ ص ٣٦٠

٤. تهذيب الأحكام ج٢؛ ص١٨٧ الحديث ٤٦. الاستبصار ج ١ ص ٣٧٤ .

٥. تهذيب الأحكام ج٢؛ ص١٩٣ الحديث ٦٢ – الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت

- وَ مصحح سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ[١] فِي ذَلِكَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً.[٢]

وصحيح الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.[٣]

وروى في الدعائم: وَ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَتَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا تَمَامَ صَلَاتِهِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهَا تَشَهُّداً خَفِيفاً[٤]

وروى ايضا: قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ تَشَهَّدَ تَشَهُّداً خَفِيفاً وَ سَلَّمَ.[٥]

مضافا الى ما في عِدَّة مِنْ الروايات المُعتبرة الدالّة عَلَى أنَّ أدنى وأقل التشهد هُوَ الشهادتان. بضميمة ما وَرَدَ مِنْ تنوّع صيغ التشهد كَمَاً وأنواعاً فِي الفقرات والمضامين مَعَ اتفاقها فِي التشهد بحقايق الاعتقاد فِي الدين.

١.الطريق حسن بابراهيم بن هاشم.

٢. من لا يحضره الفقيه ج١؛ ص٣٥١ الحديث١٠٢٣.

٣. تهذيب الأحكام - ج٢؛ ص١٩٦ الحديث٧٣)- الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ١ ص ٢٣٠ .

٤. ابن حيون، نعمان بن محمد المغربى، دعائم الإسلام ج١؛ ص١٨٨-.

٥. ابن حيون، نعمان بن محمد المغربى، دعائم الإسلام ج١؛ ص١٨٩-.

وفي صحيح زرارة المروي في الفقيه: فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَتَشَهَّدْ وَ قُلْ فِي تَشَهُّدِكَ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّاكِيَاتُ النَّامِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْحَسَنَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ زَكَى وَ خَلَصَ وَ نَمَى فَلِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً* بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ أُرْسِلَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ يُجْزِيكَ فِي التَّشَهُّدِ الشَّهَادَتَانِ وَ هَذَا أَفْضَلُ لِأَنَّهَا الْعِبَادَةُ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ[1]

-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ

---

١. من لا يحضره الفقيه ج١؛ ص٣١٩-.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ.[١][٢]

والتعبير كالصريح بأن ماهية التشهد تتسع ذاتا لأكثر من ذلك في أصل تشريعها بغض النظر عن أخذها في باب و ماهية الصلاة أو باب وماهية الأذان أو الأبواب الأخرى، كما أن هذا البيان تقرير لأصل ماهية التشهد في نفسها.

والصحيح الى مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ: فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.[٣]

والموثق الى مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ.[٤]

وهاتان الروايتان دالتان:

١- على أن تشريع التشهد مستقلا هو في رتبة سابقة على الصلاة .

٢-وأن ماهيته مقررة مسبقا في أبواب أخرى .

٣- وأن حقيقته الشرعية هي هي لم تحدد في باب الصلاة بغير ما هو

---

١. الكافي ٣- ٣٣٧- ٣.

٢. وسائل الشيعة - ابواب التشهد ب ٤ ح ٦.

٣. وسائل الشيعة - ابواب التشهد ب٥ ح ١.

٤. وسائل الشيعة - ابواب التشهد ب٥ ح ٣.

مقرر في تشريعه الأولي، من ثم يشيرعليه السلام بما علم المصلي من حقيقة للتشهد في الأبواب الأخرى.

٤- بضميمة أنَّ الولاية ثالث معتقد رتبة بَعْدَ التوحيد والنبوة بحسب الأدلة، بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ موثّقة أبي بصير بحسب بَعْض نسخها متضمنة للشهادة الثالثة ويعضد تلك تطابقها مَعَ الفقه الرضوي وفتوى سلار الدال عَلَى كون ما لديهم مِنْ نسخة هِيَ المشتملة عَلَى ذَلكَ، وَقَالَ المجلسي الثاني[1]: بعدما نقل التشهد فِي الفقه الرضوي «وَقَدْ سبق ما نقلناه مِنْ فقه الرضاعليه السلام موافقاً للمشهور ولعلّ الصدوق أخذ مِنْهُ (أي قطّع المتن وأخذ منه ولم ينقله كملا، كما هو ديدن كثير من تقطيع الحديث وأخذ ونقل موضع الحاجة) وتبعه القوم، وربما يؤيده حديث الدعائم فَكُلّ مِنْ الطرق الثلاثة حسن وإنْ كَانَ بعضها أقوى سنداً وبعضها أوفق للمشهور» انتهى. ومراده أنَّ ما في الفقه الرضوي أوفق للمشهور وما ذكره الصدوق وإنْ كَانَ أقوى سنداً إلَّا أنَّهُ تبعيض لموثّق أبي بصير، وقد تقدم أن المجلسي الأول روى متن الموثق لأبي بصير بزيادة (وأشهد أن عليا نعم الولي ونعم الإمام).وما فِي الفقه الرضوي مطابق لما رواه الكليني فِي الكافي[2] مِنْ التشهد فِي تلقين الميّت عَنْ يحيى بن عبدالله عَنْ الصادقعليه السلام.

---

١. بحار الأنوار ج٨٢/ص٢٩٢ .

٢. الكافي ج ٣ ص ٢٠١.

٥- إن بيان الشارع لعنوان ما كالوضوء مثلا في باب الطواف كشرط يحيله الشارع حوالة على ما بينه في باب الوضوء المبين في شرط الصلاة، ولا يكرر الشارع بيانه بعد كون المأخوذ في البابين واحد،وهو عنوان وماهية الوضوء، وكذلك لا تجد الشارع يبين الماهية العامة للصلوات النافلة سواء الراتبة اليومية أوغيرها من النوافل الخاصة كصلاة جعفر الطيار وصلاة أميرالمؤمنين عليه السلام وغيرها وإن بين الخصوصيات لكل صلاة إلا أنه لا يبين الماهية العامة الصلاتية، بل يحيل بيان الماهية العامة حوالة على ما بينه في الفريضة .

وكذلك الحال في باب حج التمتع وعمرة التمتع فإنه يحيله على ما ذكره في باب حج الواجب للإفراد والعمرة المفردة، ولا يتعرض لبيان الحج الندبي ولا بيان ماهية عمرة التمتع بل يحيل ذلك على ما بينه في ما سبقهما، بل يقتصر على تبيان الخصوصيات للتمتع .

وهكذا بقية الأبواب مثل باب المعاملات فإن جملة ما بينه من الأحكام العامة للمعاوضات في باب البيع يحيل عليه بقية أبواب المعاوضات والمعاملات المالية وغيرها،وهكذا مابين في باب حد الزنا من شرائط عامة يحيل عليه بقية شرائط وفصول الحدود .

والحاصل أن الحوالة في الأدلة وبيان الماهيات أمر مقرر في الأدلة الشرعية المبينة لماهيات المركبات المجعولة شرعا في الأبواب، وعلى ضوء ذلك يتبين بوضوح الحال في ماهية التشهد فعندما لا يبين الشارع

في باب الصلاة حدا خاصا للتشهد ولا حقيقة جديدة له، بل يكتفي بذكر العنوان وهو التشهد، فإن ذلك حوالة على ما بينه من ماهيته في أبواب أخرى أو في باب ماهية التشهد نفسه، وعلى ضوء ذلك يظهر وجه ما ذكر في الروايات السابقة الواردة في الصلاة من أنه ليس في التشهد في باب الصلاة شيئا موقتا، بل يقرأ ما يعلمه من التشهد أي بحسب الأبواب الأخرى التي ورد فيها عنوان التشهد وقد سبق تعدادها، ومنه يظهر عموم ماهية التشهد في باب الصلاة والأذان وصلاة الميت و خطبة صلاة الجمعة والعيدين والإستسقاء وخطبة النكاح، وأبواب الزيارة والدعاء والوصية وغيرها بما بين في تلك الأبواب، بما للتشهد من ماهية عامة يحيل الشارع بيان عنوان التشهد عليها .

وعلى ضوء ذلك يظهر بوضوح أن الشهادة الثالثة مقررة أساسا في ماهية التشهد العامة كبقية بنود التشهد المرتبطة بالعقائد الحقة، وأن عدم بيان الشارع ماهية التشهد في باب الصلاة هي حوالة منه على ما بين من ماهية التشهد في بقية الأبواب التي ورد فيها أخذ عنوان التشهد كالزيارات والأدعية وتلقين المحتضر والميت وإنشاء الدخول في الإيمان وغيرها.

فماورد من بيان ماهية التشهد كحقيقة شرعية بينها الشارع في اكثر من عشرة مواطن في الأبواب كروايات الزيارات و الدعاء المتواترة والوصية وتعقيبات الصلاة وسجدة الشكر وخطبة صلاة الجمعة والعيدين

والإستسقاء وخطبة النكاح ومطلق خطب الوعظ ومطلق كتابة أي مكتوب والرسائل وتلقين المحتضر وتلقين المحتضر و الميت قبل إهالة التراب عليه وبعده والأذان والاقامة والزيارات للمعصومين عليهم السلام المتواترة وبداية الدعوة والارشاد لإنشاء الدخول في الاسلام والايمان وغيرها من الابواب العديدة في الفقه والعبادات فإن مجموع ذلك اشتمل على بيان الحقيقة الشرعية للتشهد عند الشارع وقد اشتمل المتواتر منها على الشهادات الثلاث.

وقد بنى الفقهاء كما ذكر ذلك جملة من اساطين الفقه ان الأمر بعنوان في باب ما من دون خوض الشارع في بيان تفاصيل ذلك العنوان مبسوطا دال على حوالة الشارع بيان الحقيقة الشرعية لذلك العنوان على بقية الابواب التي بين فيها تلك الحقيقة الشرعية لذلك العنوان،وهذا دأب الفقهاء في كل الفقه وابوابه،ةهكذا الحال في عنوان التشهد وبذلك لايبقى استرابة في اخذ الشارع الشهادة الثالثة في التشهد بنحو الجزئية المستحبة لاسيما مع ماورد في روايات تشهد الصلاة انه ليس فيه شيء موقت من جهة السقف الاعلى وإن كان وقّت الحد الأدنى فيه هو بالشهادتين .

الوجه الثاني:

ما تشير اليه الروايات الخاصة المتقدمة الواردة في كيفية التشهد من تعدد ألسنتها من ناحية الكم وتعداد جمل الامور التي يتشهد بها مما

يشير الى ان كيفيته في الصلاة ليس لها حدا محدودا من ناحية السقف الاعلى وان كان لها حدا ادنى من ناحية السقف الادنى كما نصت على ذلك بعض الروايات الخاصة الواردة وعلى ضوء ذلك فالتشهد انما هو بالعقائد الحقة واذا كان التشهد بالجنة والنار والصراط ووو كلها فرع الولاية في الشهادة الثالثة فكيف بنفس الشهادة بالولاية، لاسيما وقد بينت الروايات المتقدمة أن حقيقة التشهد هو الإقرار بالإيمان،وهو جملة أركان وعمادها الولاية.

فما ورد في الرواية المُعتبرة الدالّة عَلَى أنَّ أدنى وأقل التشهد هُوَ الشهادتان بضميمة ما وَرَدَ مِنْ تنوّع صيغ التشهد كَمَاً وأنواعاً فِي الفقرات والمضامين مَعَ اتفاقها فِي التشهد بحقايق الاعتقاد فِي الدين، هَذَا مَعَ ضميمة أنَّ الولاية ثالث معتقد رتبة بَعْدَ التوحيد والنبوة وبحسب الأدلة، بَلْ إنَّ موثّقة أبي بصير بحسب بَعْض نسخها متضمنة للشهادة الثالثة كما حكاه المجلسي الأول وغيره، ويعضد تلك النسخة تطابقها مَعَ الفقه الرضوي وفتوى سلار الدال عَلَى كون ما لديهم مِنْ نسخة هِيَ المشتملة عَلَى ذَلكَ، وقَالَ المجلسي فِي البحار (٢٩٢/٨٢) بعدما نقل التشهد فِي الفقه الرضوي «وقَدْ سبق ما نقلناه مِنْ فقه الرضاﷺ موافقاً للمشهور ولعلّ الصدوق أخذ مِنْهُ وتبعه القوم وربما يؤيده حديث الدعائم فَكُلّ مِنْ الطرق الثلاثة حسن وإنْ كَانَ بعضها أقوى سنداً وبعضها أوفق للمشهور» انتهى ومراده إنَّ ما فِي الفقه الرضوي أوفق للمشهور، وما ذكره الصدوق

وإنْ كَانَ أقوى سنداً إلَّا أنَّهُ تبعيض لموثّق أبي بصير أي قطعه الصدوق في الفقيه. وما فِي الفقه الرضوي مطابق فِي ما رواه الكليني فِي الكافي مِنْ التشهد فِي تلقين الميّت (الكافي ٢٠١/٣) عَنْ يحيى بن عبدالله عَنْ الصادق عليه السلام.

الوجه الثالث

الإستناد لصحيح الحلبي الذي استند اليه العلامة بل استند اليه الصدوق ايضا والشيخ المفيد في خصوص القنوت للصلاة بل مقتضى كلامهما عدم مانعيته في كل مواضع الصلاة ومنها التشهد، لأن الشهادة الثالثة إن كانت ذكرا وليست كلاما آدميا مبطلا، فلا يفرق فيه بين مواضع الصلاة، ومضافا الى العموم في صحيح الحلبي لكل مواضع الصلاة ومنها التشهد. صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أسمي الأئمة فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: أجملهم» وَقَدْ أفتى به كُلّ مِنْ الصدوق والمفيد والطوسي وجماعة مِنْ المُتقدّمين فِي قنوت الصَّلاة تارةً وَأُخرى فِي قنوت الوتر وَقَدْ أفتى العلامة فِي المنتهى به دارجاً لَهُ فِي ذكر الله الذكر الصلاتي كَمَا أفتى به المحقق الأردبيلي فِي قنوت صلاة الجمعة والنراقي فِي كيفية الصَّلاة عَلَى النَّبيّ وآله فِي تشهد الصَّلاة، وَهَذِه الصورة لألفاظ الصحيح هيَ برواية الصدوق فِي الفقيه فِي موضعين وموضعين مِنْ التهذيب إلَّا أَنَّهُ فِي موضع ثالث مِنْهُ عَنْ عبيدالله الحلبي (قَالَ فِي قنوت الجمعة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّد وَعَلَى أئمة المؤمنين [المسلمين] اللَّهُمَّ اجعلني

ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك، قلت: أسمي الأئمة عليهم السلام؟ قال: سمهم جملة)» .

صحيح الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمِلْهُمْ.(١)

صحيح عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِي قَالَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ(٢) - اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَ لِجَنَّتِكَ- قُلْتُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ قَالَ سَمِّهِمْ جُمْلَةً.(٣)

ولايخفى أن الأصحاب إستظهروا من الصحيح الثاني من لفظة (سمهم جملة) في خطبة صلاة الجمعة هو ذكر أسماء الائمة عليهم السلام تعدادا لمجموع أسمائهم فإستظهروا من لفظة جملة أي مجموعهم، لا أن يذكرهم بلفظ جامع كآل محمد أو أهل البيت ونحو ذلك من أسماء الجمع لهم.

الوجه الرابع

انه ذكر مطلق عبادي وقد اشار الى ان الشهادة الثالثة ذكر عبادي مطلقا بالضرورة عدة من الاساطين في مبحث الاذان، وقد تقدم أن جملة من كلمات مشهور متأخري الأعصار صرحوا بالتعميم وإن لم يخصصوا التشهد في الصلاة بذلك.

---

١. وسائل الشيعة - ابواب القنوت ب ١٤ ح ١.

٢. في المصدر- المسلمين.

٣. وسائل الشيعة - ابواب القنوت ب ١٤ ح ٢.

ولايخفى ان التشهد بالشهادة الثالثة ليس كلاما آدميا اذ ليس هو خطابا الا مع الله تعالى لان الشهادة إقرار وإذعان لله تعالى بالإيمان و بأنه إستخلف ونصّب وجعل عليا إماما،كما هو الحال في الشهادة الثانية بعينه حيث انها إقرار وإذعان لله تعالى بأنه بعث محمدا رسولا. فكما ان الشهادة الثانية ذكر لله تعالى في الصلاة فكذلك الشهادة الثالثة ذكر لله تعالى وخطاب مع الله تعالى في الصلاة، وكما ان المخاطب في الشهادة الثانية ليس هو النبي المصطفىﷺ بل المخاطب بذلك هو الله تعالى اقرارا لله تعالى وتسليما له بذلك فكذلك الشهادة الثالثة .

فلا يتوهم ان التلفظ بها اثناء الصلاة كلام آدمي مبطل وإلا لكان التلفظ بالشهادة الثانية كذلك كلام آدمي مبطل للصلاة، بل كل من الشهادة الثانية والثالثة إقرار من المصلي لله تعالى بإرساله للنبي و إستخلافه الوصي اماما ومولى فالشهادتان نجوى من العبد مع ربه وتسليم لأمره تعالى.

فالتشهد بالشهادة الثالثة في الصلاة لَيْسَ كلاما آدميا كَمَا يتوهّم، كيف وَهِيَ إقرار لله تَعَالَى بإنه اصطفى أهل البيت للإمامة، فَهِيَ ذكر للَه تَعَالَى وخطاب معه وكيف يغفل عَنْ هَذِه الحقيقة فِي الشهادة الثالثة.

وَهَذَا ما أشار إليه المجلسي مِنْ قوله إنّها مِنْ أشرف الأذكار وكذا الحر وصاحب الحدائق والمستند وجملة مِنْ مُتأخّري العصر، مع أنه قد وَرَدَ مُستفيضاً أنَّ ذكرهمعليهم السلام مِنْ ذكر الله فتندرج فِي عموم رجحان الذكر

فِي كُلّ مواضع الصَّلاة وَهَذَا مُطابق مَعَ مفاد صحيح الحلبي الآتي، وكذا ما وَرَدَ مِنْ دعاء التوجّه بَعْدَ تكبيرة الإحرام وَقَدْ أفتى به جملة المُتقدّمين كَمَا ذكرنا ويدعم ذَلِكَ ما يأتي فِي التسليم مِنْ صيغة الشهادة الثالثة قبل السَّلامُ المخرج.

الوجه الخامس:

دعوى التسالم عند الإمامية والإجماع التقديري الإرتكازي عندهم على ضرورة كون الشهادة الثالثة شرطا واجبا في العبادات، واجبة تكليفا ووضعا في صحة الصلاة وفي كل العبادات بعد كونها ركن أركان الإيمان فكيف لا يكونوا قد أوجبوها في الصلاة أو لم يجعلوها جزءا مستحبا بالخصوص وإن ذهب الكثير أو الأكثر لمشروعيتها فيها.

وفي حقيقة الأمر إنه بإستطاعة البحث العلمي والفذلكة الصناعية من عدة نقاط أن نستكشف إجماع علماء الإمامية وتسالمهم على كل من الوجوب التكليفي والوضعي الشرطي لصحة الصلاة،

وهذا بتقرير الإجماع القاعدي والتقديري الذي ذهب إليه المرتضى والطوسي، أي من تسالم الكل على قواعد وأصول معينة يستنتج تسالمهم على النتيجة المستلة من عدة قواعد وأصول منضمة منضدة مع بعضها البعض.

أما القاعدة الأولى:

فهي أن ضرورة المذهب الثابتة بالأدلة القطعية قائمة على أن المسلم لا يدخل في صفة الإيمان إلا بالتشهد لفظا نطقا بالشهادة الثالثة ولا يكفي تلفظه ونطقه وإقراره بالشهادتين،

كما لا يكفي إعتقاده بها من دون تلفظه، كما هو الحال في الشهادتين حيث لا يكفي الإعتقاد بهما من دون التلفظ بهما.

أما القاعدة الثانية:

فهي أن تسالم علماء الإمامية نصا وفتوى قائم بالأدلة على إشتراط صحة الصلاة وكل العبادات – كالحج والصوم والزكاة والخمس والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأذان والإقامة والذكر والدعاء والقنوت والتوبة والخشوع والتضرع وغيرها من عناوين وماهيات العبادات – إشتراطها بالإيمان وأنه شرط في صحة العبادات ولو بنحو الشرط المتأخر أو المقارن، وأنه بدونه لا تصح العبادة بل هي فاسدة فضلا عن عدم قبولها،

بل إشتراط قبول العبادات بالشهادة الثالثة قاعدة قائمة عليها الضرورة بالأدلة القطعية الواردة عند الفريقين.

ومن هاتين القاعدتين عند الإمامية يستنتج قولهم بحسب الإستلزام القاعدي الضروري إشتراط صحة الصلاة عندهم بالشهادة الثالثة ووجوبها ولو بنحو الشرط المتأخر أو المقارن.

هذا فضلا عن ذهابهم إلى وجوب آخر للشهادة الثالثة والتي هي شرط لصحة وقبول الصلاة وكل العبادات، وهو وجوبها في نفسه وجوباً وفريضة إعتقادية ركنية للدخول في الإيمان،وهذا الواجب لهذا الوجوب هو المأخوذ شرطا لصحة وقبول الصلاة وكل العبادات.

فما دلَّ عَلَى أنَّ شرط قبول الصَّلاة الاعتقاد بولايته عليه السلام وولايتهم ومنطوياً في مضمون الصَّلاة عليهم ففي التفسير المنسوب للعسكري عليه السلام في قوله تَعَالَى «وأقيموا الصلاة» هُوَ إقامة الصَّلاة بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها وأداء حقوقها الَّتي إذَا لَمْ تؤدّ بحقوقها لَمْ يتقبلها ربّ الخلائق، أتدرون ما تلك الحقوق؟ فَهِيَ إتباعها بالصلاة عَلَى مُحمَّد وَعَلي وآلهما منطوياً عَلَى الاعتقاد بأنَّهم أفضل خيرة الله والقوام بحقوق الله والنصار لدين الله» وَهِيَ دالَّة عَلَى أنَّ الصَّلاة عَلَى النَّبيّ وَعَلَى آله أحد صيغ الشهادة الثالثة وأنَّ ذكرها شرط في الصَّلاة تضمناً منطوياً.

وقد يورد سؤال واعتراض على ما مر من الاستدلال على شرطية الشهادة الثالثة لصحة الصلاة والعبادات. حاصله:

ما ذكر ليس تاما صغرى ولا كبرى، وقد ارسل القاعدتين ارسال المسلمات، و إن اشير في الوجه المزبور الى مصادر الاجماعيين المنقولين، واما بحسب المشهور فالصغرى وهي وجود الاجماع والضرورة على المدعى فغير مسلم، وخاصة القاعدة الاولى.

واما الكبرى فان الاجماع المنقول ليس بحجة بعد كونه مدركيا..

ثم على فرض تمام القاعدتين فلا ينتج منها وجوب ولا استحباب التلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة وانما يجب او يستحب ذلك مطلقا وان تم لمرة واحدة وخارج الصلاة.

وثالثا لم يبين محل التلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة، فاذا كان المقصود في الاذان والاقامة فهي ليست من الصلاة بل من مقدماتها، فهل يخير المكلف في محل التلفظ بها اما ان المقصود هو التلفظ في التشهد بعد ذكر الشهادتين ..؟!

واخيرا ان كان التلفظ بالشهادة الثالثة من التسالم والوضوح المذكور بل الضرورة كما هو المدعى فلماذا لم تذكرها النصوص ولم يفت بها الفقهاء ولا عمل بها المؤمنون، فمن من الاخوة يتلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة ؟

وهل معنى ذلك الحكم ببطلان صلاة المتشرعة عبر القرون ؟

والجواب: **أولا:** اما تمامية القاعدتين أدلة وإجماعا محصلا ومنقولا فبالمراجعة الى مظان البحث من بحوث الايمان والاسلام في الابواب الفقهية العديدة وذلك لا يخفى بالتتبع والتمرس.

ثانيا: ليس مدرك القاعدتين الاجماع بقدر ماهي الضرورة من استفاضة الادلة من الآيات والروايات من الفريقين، لاسيما اذا فسرت القاعدة الثانية بالقاعدة الثالثة وهي القبول للإعمال .

ثالثا: اما استلزام القاعدتين او الثلاث للشرطية الوضعية فلا ابهام فيه

لان شرطية الصحة للعبادة بالإيمان، والإيمان مشروط بالتلفظ بالشهادة الثالثة، وغاية الشرط انه اعم من المقارنة او الشرط المتقدم او المتأخر وبالتالي فلا تصح الصلاة ولا العبادات بدون التلفظ بالشهادة الثالثة ولو لمرة في العمر وبالتالي فالتلفظ بها شرط وضعي ماهوي لصحة الصلاة لا انه مناف مبطل لها، فهو شرط ملائم لها ومقوم سواء أتي به بالتلفظ بالشهادة مع الصلاة او قبلها او بعدها، والعمدة ان التلفظ بها شرط ركني في صحتها لا انها كلام اجنبي مبطل ومناف لها.

رابعا: ولا يتوهم ان التلفظ بها اثناء الصلاة كلام آدمي مبطل وإلا لكان التلفظ بالشهادة الثانية كذلك كلام آدمي مبطل للصلاة، بل كل من الشهادة الثانية والثالثة اقرار من المصلي لله تعالى بإرساله للنبي و بإستخلافه ونصبه الوصي اماما ومولى فالشهادتان الثانية والثالثة نجوى من العبد مع ربه وتسليم لأمره تعالى.

خامسا: اما تخير المكلف في التلفظ بها فظاهر لا يخفى، إذ التلفظ بالشهادة الثالثة بعد كونها شرطا وضعيا لصحة الصلاة وصحة العبادات فكيف لا يشرع ولا يتسع المجال لإتيانها قبل الصلاة ومع وبعد، وكيف لا يشرع ولا يتسع المجال لتكرارها اثناء الصلاة مع كون التلفظ بها شرطا، وان اكتفي بها مرة ولكن لا منع عن رجحان تكرارها، إذ التلفظ بها ابراز للتصديق بمضمونها والتكرار تثبيت للتصديق بمضمونها، ويتبين من ذلك ان إتيانها اثناء الصلاة توكيد وترسيخ لتحققها ولتحقق الإيمان

الذي هو مسبب عنها أي توكيد وتجديد لتحقق الشرط الوضعي لصحة الصلاة والعبادات.

سادسا: اما صحة صلاة المتشرعة عبر القرون فهو تام بعد تلفظهم بها ولو قبل وبعد الصلاة كإتيانهم لها في الأذان او الزيارات او الادعية او التعقيبات او غير ذلك من المواطن.

سابعا: اما التلفظ بالشهادة الثالثة في الصلاة فعليه سيرة المسلمين فضلا عن المؤمنين وذلك لاشتراط كافة المسلمين صحة التشهد في الصلاة بالتلفظ بالصلاة على محمد وآل محمد وهي صيغة من صيغ الشهادة الثالثة بل الشهادات الثلاث معا. كما دلَّت الأدلة عَلَى أن الصَّلاة عَلَى النَّبيّ وَعَلَى آله أحد صيغ الشهادة الثالثة وأنَّ ذكرها شرط في الصَّلاة تضمناً منطوياً، وذلك لأنَّ شرط قبول الصَّلاة الاعتقاد بولايته عليه السلام وولايتهم ومنطوياً في مضمون الصَّلاة عليهم كما في رواية تفسير العسكري عليه السلام وَهِيَ دالَّة عَلَى أنَّ تأويل الصلاة على النبي وآله في تشهد الصلاة هو كونها تشهدا وإقرارا بإصطفائهم وبولايتهم وبإمامتهم في الدين.

اما كيفية كون الصلاة على النبي وآله هي بمثابة الشهادة الثانية والشهادة الثالثة، بل هي متضمنة للشهادة الأولى ايضا فهي لأنها شهادات ثلاث كما يأتي بيانه من الوجه اللاحق .

الوجه السادس

ما تَقَدَّمَ فِي مبحث الأذان والإقامة مِنْ دلالة الروايات المُستفيضة عَلَى أنَّ الشهادة الثالثة مِنْ الكيفيات الراجحة لأداء الشهادتين لطبيعة أداء الشهادتين في كل أفراد طبيعة التشهد بالشهادتين ومنها التشهد بالشهادتين في الصلاة المفروضة أو النافلة، وبهذا التقريب قرر أكثر متأخري الأعصار رجحان الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، وإن لم ينصوا على خصوص التشهد في الصلاة.

الوجه السابع

وهو أيضا وفاقي بين علماء الإمامية وذلك بالإلتفات الى امور: منها: ان صيغة وصيغ اللفظية للشهادات الثلاث متنوعة ومتعددة ولا تقتصر على صيغة واحدة ولا على عدد قليل من الصيغ بل هناك الكثير. ومنها: ما ذهب إليه المشهور مُطابقاً إلى ما وَرَدَ مِنْ الروايات مِنْ كيفيات الصَّلاة عَلَى النَّبيّ وآله وكذلك كيفية التسليم مِنْ كونه صيغة مِنْ صيغ الشهادة الثالثة وإنْ لَمْ يذكر فيهما مادّة لفظة الشهادة لما تقرر من كون الإخبار بالأوصاف لذلك المقام إقرار بمفاد الشهادة الثالثة سواء فِي كيفية الصَّلاة أم كيفية التسليم.

ومنها: ان التشهد عبارة عن اقرار وتسليم وتصديق، وكل ما يفيد الإقرار والتصديق والتسليم فهو اقرار وتشهد،كما ذكر ذلك الفقهاء في

باب الإقرار و الاقارير وان لم يأت بلفظ ومادة وعنوان التشهد او الاقرار، كما لو قال احد المتنازعين في عين اني اشتريتها منه قالوا ان ذلك إقرار منه بملكية خصمه فيصبح مدعي وان كانت العين تحت يده.

ومنها: ان مفاد الصلاة على النبي وآله هو بترتيب اصدار الرحمة من الله تعالى الى سيد الانبياء دون بقية الانبياء إقرار بمقام سيد الانبياء و أقربيته وبكافة مقاماته الناشئة من الاقربية، ثم عطف آله عليه في الرتبة الثانية في نيل الرحمة الالهية والفيض دون ذكر سائر الانبياء والمرسلين والمصطفين اقرار بأرفعية إصطفائهم على جميع سائر المصطفين.

وفيما رواه في العيون قد بين الامام الرضاﷺ ذلك في احتجاجه على المأمون العباسي .

فائدة في صيغ الصلاة على النبي وآله في التشهد

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أداؤها بعدة صيغ ويصح أداؤها حتى على فتوى من يستشكل في ضمها الى التشهد إذا أتى بها بهذه الصيغة كتتمة للصلاة على النبي في التشهد:

اللَّهُمَّ صلّ عَلَى مُحمَّد المصطفى وَعَلَى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وَعَلَى الائمة الراشدين مِنْ آل طه ويس اللَّهُمَّ صلّ عَلَى نورك الأنور وَعَلَى حبلك الأطول وَعَلَى عروتك الأوثق وَعَلَى وجهك الكريم وَعَلَى جنبك الأوجب وَعَلَى بابك الأدنى وَعَلَى سبيلك

والصراط الأقوم اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطَّيِّبين الطَّاهرين الأخيار الأبرار اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وَعَلَى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين».

أو اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء الذين فرضت طاعتهم وعرفتنا منزلتهم،

أو اللهم صل على محمد وآل محمد اولي الأمر الذين فرضت علينا طاعتهم واوجبت علينا مودتهم

أو اللهم صل على محمد وآل محمد الائمة الهادين المهدين كأفضلَ ما صليت على ابراهيم وآل إبراهيم.

وغيرها من صيغ تنعتهم بالوصاية والإمامة، فإن كل ذلك صيغ كنائية للشهادة الثالثة تصح على قول الجميع.

فائدة في صيغ التسليم في الصلاة

١ ـ ما فِي الفقه الرضوي «السَّلامُ عليك أَيُّهَا النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ عليك وَعَلَى أهل بيتك الطَّيِّبين ...».

٢ ـ ما فِي المقنع والمقنعة «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومنك السَّلامُ ولك السَّلامُ وإليك يعود السَّلامُ، السَّلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ عَلَى الأئمة الراشدين المهديين السَّلامُ عَلَى جميع أنبياء الله ورسله وملائكته».

٣ ـ ما فِي فلاح السائل «السَّلامُ عليك أيُّهَا النَّبيّ ورحمة الله وبركاته السَّلامُ عَلَى جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السَّلامُ عَلَى الأئمة الهادين المهديين.

٤ ـ السَّلامُ عليك أيُّهَا النَّبيّ ورحمة الله وبركاته السَّلامُ عَلَى أنبياء الله ورسله، السَّلامُ عَلَى جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين السَّلامُ عَلَى مُحمَّد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده» كَمَا فِي موثّق أبي بصير.

الوجه الثامن

قاعدة التسامح في ادلة السنن برواية علي بن بابويه وسلار حيث ان فتاوى القدماء متون روايات. ويدعم تحقق موضوع القاعدة ان المجلسي الاول روى في رسالته باللغة الفارسية نسخة لموثقة ابي بصير الواردة في كيفية التشهد مع زيادة واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الامام.

وقد أفتى الشيخ علي بن بابويه والد الصدوق باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد داخل الصلاة بأن يقول المصلي بعد الشهادتين واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الولي. وكذلك افتى سلار الديلمي وهو من متقدمي فقهاء الامامية في القرن الخامس في كتابه المراسم.

وكذلك افتى بذلك العلامة الحلي في منتهى المطلب فإستثنى من

فصل الكلام المبطل ذكر اسم الائمة عليهم السلام في الصلاة استنادا لصحيح الحلبي. وكذلك افتى بذلك صاحب الحدائق في كتابه وكذلك الملا احمد النراقي في كتابه مستند الشيعة في مندوبات تشهد الصلاة، وافتى بذلك ايضا الميرزا النوري في مستدرك الوسائل وكذلك عدة من متاخري هذا العصر.

نعم الأولى الإتيان بالصيغة الواردة في بعض الروايات: وهي أن يقول بعد الشهادتين: وأشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الولي وفي نسخة (المولى). وفي فتوى سلار: وأن عليا نعم الإمام.

او ببعض الصيغ الواردة في الزيارات المأثورة مما اجمل فيها ذكر آل محمد بصيغة الجمع كما هو مفاد صحيح الحلبي الذي افتى بمضمونه العلامة الحلي في المنتهى بل افتى بمضمونه المفيد والصدوق الابن في قنوت الصلاة.

وهذه الصيغ كلها مجزية يجوز الإتيان بها وهي واردة في روايات التشهد في الادعية والزيارات.

الشهادة الثالثة في مبدأ تشريع الأذان

قد ذكر غير واحد في تأمله على جزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة- سواء الجزئية الواجبة كبقية الفصول أو الندبية- بأنّه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان، و لذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة عليهم السلام، و لأنّ

أمير المؤمنين حين نزوله كان رعية للنبيﷺ فلا يذكر على المنابر و لأنّ ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد و النبوة فقط، على أنّه لو كان ظاهرا في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوة من الفترة، ما كان الختام و من حاول جعله من شعائر الإيمان، فألزم به لذلك يلزم ذكر الأئمةعليهم السلام، و قد أمر النبيﷺ مكررا من اللّه في نصبه للخلافة، و النبيﷺ يستعفي حذرا من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين، و لأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان، و لم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان)

وللإجابة عن هذا التساؤل نستعرض جملة من الروايات الصحاح والمعتبرة التي تتعرض الى أنه كان في بدء تشريع الأذان والصلاة في المعراج لا في الأرض وقد تضمن الشهادة الثالثة:

الرواية الأولي:

فقد روى الصدوق بأسانيد صحيحة في كتاب علل الشرائع مبدأ تشريع الأذان والصلاة:

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالا حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ

السُّدِّيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مُؤْمِنِ الطَّاقِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمْ حَضَرُوهُ فَقَالَ يَا عُمَرَ بْنَ أُذَيْنَةَ مَا تَرَى هَذِهِ النَّاصِبَةُ فِي أَذَانِهِمْ وَ صَلَاتِهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ كَذَبُوا وَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ عَرَجَ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى سَمَائِهِ سَبْعاً أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَ الثَّانِيَةُ عَلَّمَهُ فِيهَا فَرْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَلَيْهِ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً حَوْلَ الْعَرْشِ عَرْشُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ سَائِرِ مَا خُلِقَ مِنَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ عُرِجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ ثُمَّ خَرَّتْ سُجَّداً فَقَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام [(اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)]

فَسَكَتَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ جَاءَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْوَاجاً ثُمَّ [(قَالَتْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخُوكَ قَالَ بِخَيْرٍ قَالَتْ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنَّا السَّلَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا كَيْفَ لَمْ نَعْرِفْهُ وَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ مِنَّا وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ)] ثُمَّ زَادَهُ أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْهُ ذَلِكَ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَهُ فِي مَحْمِلِهِ حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ تَنَافَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام [«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»] [«فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ فَقَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجُوا إِلَى شِبْهِ الْمَعَانِيقِ فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعَمْ وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ وَ مِيثَاقَ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ»] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي تَعَالَى أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُوَلَ وَ زَادَنِي حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام [«أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّداً رَسُولُ‌اللَّه أَشْهَدُ أَنَ مُحَمَّداً رَسُولُ‌اللَّه فَاجْتَمَعَت الْمَلَائكَةُ وَ فُتحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيٌّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ»] [(فَقَالَ رَسُولُ‌اللَّه ﷺ سَلَّمُوا عَلَيَّ وَ سَأَلُونِي عَنْ عَلِيٍّ أَخِي فَقُلْتُ هُوَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتِي أَ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعَمْ وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَ عَلَيْهِ رَقٌّ أَبْيَضُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِأَيْدِينَا)] ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي تَعَالَى أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَارِ الْأُوَلِ وَ زَادَنِي حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ ثُمَّ عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِيّاً كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ مَعَانِيقُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام [«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»] [«فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَيْنِ مَقْرُونَيْنِ بِمُحَمَّدٍ تَقُومُ الصَّلَاةُ وَ بِعَلِيٍّ الْفَلَاحُ»] فَقَالَ جَبْرَئِيلُ [«قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»] [(فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هِيَ لِشِيعَتِهِ أَقَامُوهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)] [(ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ أَيْنَ تَرَكْتَ أَخَاكَ وَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَعْرِفُونَهُ فَقَالُوا نَعَمْ نَعْرِفُهُ وَ شِيعَتَهُ وَ هُوَ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمْ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِنَّهُ لَمِيثَاقُنَا الَّذِي أُخِذَ عَلَيْنَا وَ إِنَّهُ لَيُقْرَأُ

عَلَيْنَا فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ)] فَسَجَدْتُ للَّهِ شُكْراً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْنَابُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِي طَأْطِئْ رَأْسَكَ وَ انْظُرْ مَا ذَا تَرَى فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمِكُمْ هَذَا فَإِذَا هُوَ مِثْلُ حَرَمِ ذَلِكَ الْبَيْتِ يَتَقَابَلُ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ قَالَ لِي رَبِّي تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ مُدَّ يَدَكَ فَيَتَلَقَّاكَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَنَزَلَ الْمَاءُ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْيَمِينِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ أَوَّلُ الْوُضُوءِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ خُذْ ذَلِكَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ بِهِ وَجْهَكَ وَ عَلَّمَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ فَإِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَظَمَتِي وَ أَنْتَ طَاهِرٌ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيَمِينَ وَ الْيَسَارَ وَ عَلَّمَهُ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَتَلَقَّى بِيَدَيْكَ كَلَامِي وَ امْسَحْ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ وَ عَلَّمَهُ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْسَحَ رَأْسَكَ وَ أُبَارِكَ عَلَيْكَ فَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى رِجْلَيْكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوطِئَكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِكَ وَ لَا يَطَأُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عِلَّةُ الْوُضُوءِ وَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هُوَ بِحِيَالِي وَ كَبِّرْنِي بِعَدَدِ حُجُبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعَةٌ وَ افْتَتِحِ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُطَابَقَةً ثَلَاثاً بِعَدَدِ النُّورِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِذَلِكَ كَانَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَ جَلَّ الْآنَ وَصَلْتَ إِلَيَّ فَسَمٍّ بِاسْمِي فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمَدْنِي فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِهِ شُكْراً فَقَالَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمٍّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ شُكْراً فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمٍّ بِاسْمِي فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- بَعْدَ الْحَمْدِ فِي اسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا أُنْزِلَتْ فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَ نَعْتِي ثُمَّ طَأْطِئْ يَدَيْكَ وَ اجْعَلْهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَانْظُرْ إِلَى عَرْشِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَى عَظَمَةٍ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِي وَ غُشِيَ عَلَيَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ لِعِظَمِ مَا رَأَيْتُ فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ تَجَلَّى الْغَشْيُ عَنِّي حَتَّى قُلْتُهَا سَبْعاً أُلْهِمَ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي كَمَا كَانَتْ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَقَالَ:

ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِي فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَ يَدَيَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ لِعُلُوِّ مَا رَأَيْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعاً فَرَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي كُلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجَلَّى عَنِّي الْغَشْيُ فَقَعَدْتُ فَصَارَ السُّجُودُ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ وَ صَارَتِ الْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْغَشْيِ وَ عُلُوِّ مَا رَأَيْتُ فَأُلْهِمَنِي رَبِّي

عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَالَبَتْنِي نَفْسِي أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِي فَرَفَعْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ الْعُلُوِّ فَغُشِيَ عَلَيَّ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي وَ اسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَ يَدَيَّ وَ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَقُلْتُهَا سَبْعاً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَعَدْتُ قَبْلَ الْقِيَامِ لِأَثْنِيَ النَّظَرَ فِي الْعُلُوِّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ وَ رَكْعَةً وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِيَامِ قَعْدَةً خَفِيفَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْحَمْدَ فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا قَرَأْتُهَا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ رَكَعْتُ فَقُلْتُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوَّلًا وَ ذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اذْكُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَ سَمِّ بِاسْمِي فَأَلْهَمَنِيَ اللَّهُ أَنْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقُلْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهُ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَنَا السَّلَامُ وَ التَّحِيَّةُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الْبَرَكَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَمَرَنِي رَبِّيَ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا أَلْتَفِتَ يَسَاراً وَ أَوَّلُ سُورَةٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ وَ الرُّكُوعِ شُكْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْتُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ كُلَّمَا حَدَثَ فِيهَا حَدَثٌ كَانَ عَلَى

صَاحِبِهَا إِعَادَتُهَا وَ هِيَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ وَ هِيَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ.)) [١]

ورواه الكليني بسند صحيح أعلائي، ونورد متنه لإختلافه في الجملة مع المتن السابق:

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: مَا تَرْوِي هَذِهِ النَّاصِبَةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا فَقَالَ فِي أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ

عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ قَالَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَ الثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ الْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَ الْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص: ٣١٤ - ص٣١٢.

[«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»] ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ [(وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْوَاجاً وَ قَالَتْ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخُوكَ إِذَا نَزَلَتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ)] قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام [«أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ- مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيٌّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ»] [(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ وَ سَأَلُونِي عَنْ أَخِي قُلْتُ هُوَ فِي الْأَرْضِ أَفَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ كُلَّ سَنَةٍ وَ عَلَيْهِ رَقٌّ أَبْيَضُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ يَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ)] قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْكَ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِيّاً كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ فَقَالَ

جَبْرَئِيلُ عليه السلام [«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»]

فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام [«قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»] [(فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ كَيْفَ تَرَكْتَ أَخَاكَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِيعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِيثَاقُنَا وَ إِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ)] ثُمَّ قِيلَ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِي طَأْطِئْ رَأْسَكَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظَمَتِي ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلَقَّى بِيَدِكَ كَلَامِي ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ

وَ أُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عِلَّةُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْنِي عَلَى عَدَدِ حُجُبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ فَافْتَتِحْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارُ النُّورِ وَ ذَلِكَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِافْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ احْمَدْنِي فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ شُكْراً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ- الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* شُكْراً- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ- لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَ

هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ اسْتَوَى جَالِساً نَظَرَ إِلَى عَظَمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظَمَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَةُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ثَبَّتَكَ رَبُّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمٍّ بِاسْمِي فَأَلْهَمَ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ فَقِيلَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَ

التَّحيَّةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَسَاراً وَ أَوَّلُ آيَةٍ سَمِعَهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أَحْدَثَ فِيهِمَا حَدَثاً كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ.[1]

تقريب الإستدلال

قال المجلسي في مرآة العقول في شرح متن الحديث:

قوله عليه السلام: قوله" إن أبي بن كعب رآه في النوم".

أقول: لا خلاف بين علمائنا في أن شرعية الأذان كان بالوحي لا بالنوم:

قال في المعتبر و المنتهى: الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل علمه رسول الله عليا عليه السلام، و أطبق الجمهور على خلافه و رووا أنه برؤيا عبدالله بن زيد و عمر.

أقول: و في روايات المخالفين أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون و يتحينون الصلوات و كان لا ينادي بها أحد فشاوروا بينهم،

---

١. الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص: ٤٨٢- ٤٨٦ .

أو مع النبيﷺ في ذلك، فقال: بعضهم اتخذوا ناقوسا كالنصارى، و قال: بعضهم قرنا مثل قرن اليهود، و عن أنس تنوروا نارا، و قال: آخرون النار و البوق شعار اليهود و الناقوس[١]

شعار النصارى فيلتبس أوقاتنا بأوقاتهم فقال عبدالله بن زيد إني رأيت الأذان في المنام، و قيل: إن أبيا قال رأيته في النوم و قيل: إن عمر قال مثل ذلك، فقال: عمر عند ذلك أو لا تبعثون رجلا ينادي بألفاظ الأذان.

أقول قاتلهم الله كيف هونوا بأحكام الله ليتهيأ لهم القياس و الاستحسان في دين الله، ثم إن هذا الخبر يدل على أن بالنوم لا تثبت الأحكام، و يمكن أن يخص بابتداء شرعيتها) انتهى كلامه.

وقال الفيض في الوافي في شرح متن الحديث: بيان: في هذا الحديث أسرار و رموز لا يهتدي إلى أكثرها عقول أمثالنا و قد مرت الإشارة إلى نزر منها في كتاب التوحيد. إن أبي بن كعب رآه في النوم سيأتي في باب بدء الأذان و الإقامة نسبة هذه الرؤيا إلى عبداللّه بن زيد[٢]

هذا، ومحل الإستشهاد:

[الموضع الأول]:

قوله ﷺ: قال جبرئيلؑ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُاللَّهِ أَشْهَدُ أَنَ مُحَمَّداً

---

١. المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول - .

٢.هو عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنصارى أمّا عبد اللّه بن زيد بن عاصم هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٤٨٥ و هو من أصحاب أمير المؤمنينؑ قتل يوم الحرّة« ض.ع».

رَسُولُ اللَّه فَاجْتَمَعَت الْمَلَائكَةُ وَ فُتحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيٌّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ) فإن ترديد الملائكة وترجيعها لكل من أسم النبي صلى الله عليه وآله بوصف خاتمية النبوة والوصي عليه السلام بوصف خير الوصيين والذي هو عبار عن الإقرار بالشهادة الثانية والثالثة عند نداء جبرئيل بالأذان بالشهادة الثانية دال على إرتباط تشهد الملائكة بالشهادة الثانية والثالثة بنداء الأذان بالشهادة الثانية، فإنه من المقرر إستحباب الترجيع للأذان لمن يسمعه فإن كان ما في الأذان هو مقتصر على الشهادة الثانية فلماذا تضيف الملائكة الشهادة الثالثة مع الثانية في ترجيعها لنداء الأذان بالشهادة الثانية، ويضاف الى ذلك ثانيا: أن هذا الأذان هو مبدأ تشريع الأذان، وكل صورة فيه عبارة عن دلالة على التشريع، كما يشير الى ذلك قوله عليه السلام في آخر الرواية: (فَهَذَا عِلَّةُ الْوُضُوءِ وَ الْأَذَانِ) أي علة ومبدأ تشريعهما. وثالثا: لايعترض بأن جبرئيل عليه السلام لم يبتدأ بضم الشهادة الثالثة، وإنما أضافته الملائكة، فإنه يجاب بأن صورة هذا الأذان لم يذكر فيه (حي على خير العمل) أيضا وأقتصر فيه على تكبيرتين لا أربع، وإحتمل الفيض في الوافي: (لعل حي على خير العمل من مزيدات رسول اللّه صلى الله عليه وآله كالزيادة على الركعتين في الفرائض و لهذا لم يذكر في هذا الحديث أو أن أبا عبداللّه عليه السلام اتقى اشتهاره بمخالفة عمر في مثله يومئذ فلم يذكره.... و تثنية التكبير يمكن أن يكون اختصارا من الراوي أو يكون الزيادة

بوحي آخر كما ورد في تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام أو يكون من النبي صلى الله عليه وآله كزيادة الركعات بالتفويض، أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان كما يومئ إليه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام و به يجمع بين الأخبار.

و الأظهر أن الغرض في هذا الخبر بيان الإقامة و أطلق عليها الأذان مجازا و يمكن[1]

وقال المجلسي في مرآة العقول: و ترك حي على خير العمل الظاهر أنه من الإمام أو من الرواة تقية، و يحتمل أن يكون قرر بعد ذلك كما مر و يؤيده عدم ذكر بقية فصول الأذان)

وقال المجلسي في شرح ما قالته الملائكة مقرونا بفصل الشهادة الثانية في الأذان كتفسير لمعناها: (مرحبا بالأول و مرحبا بالآخر سمي بهما لأنه صلى الله عليه وآله أول الأنبياء خلقا و آخرهم بعثا. و الحاشر و الناشر من الحشر و النشر بمعنى الجمع و التفريق سمي بهما لأنه صلى الله عليه وآله صاحب القيامة و إليه الحشر و النشر).

قوله عليه السلام: "مرحبا بالأول" أي خلقا و رتبة، و الرحب بالضم السعة و انتصاب مرحبا بفعل لازم الحذف كاهلا و سهلا أي أتيت و صادقت رحبا و سعة و عن المبرد على المصدر أي رحبت رحبا و الباء للسببية أو المصاحبة. و مرحبا بالآخر أي ظهورا و بعثة و مرحبا بالحاشر أي

---

١. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول –ج١٥ ص ٤٦٨.

بمن يتصل زمان أمته بالحشر و مرحبا بالناشر أي بمن ينشر قبل الخلق، و إليه الجمع و الحساب و قد بينا جميع ذلك في الكتاب الكبير و الرق بالفتح و يكسر جلد رقيق يكتب فيه و الصحيفة البيضاء و دوي الريح و الطائر و النحل صوتها

[الموضع الثاني]:

قوله ﷺ: فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعَمْ وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ وَ مِيثَاقَ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ)

فإن تكرر سؤال أفواج الملائكة بعد كل فقرة من فصول الأذان – لاسيما بعد كل من التكبير ومن الشهادة الأولى والثانية – عن أميرالمؤمنين ﷺ بعد سلامهم على النبي ﷺ والوصى ﷺ ثم تعليلهم ذلك بأنهم أخذ عليهم الميثاق للنبى ﷺ والميثاق للوصى ﷺ، والميثاق هو نفس مؤدى الشهادة الثانية والثالثة، وهو بيان لمناسبة ذكرهم لعلى ﷺ عند فصول الأذان.

[الموضع الثالث]:

قول أفواج الملائكة: تعليلا لذكرهم عليا ﷺ عند فصول الأذان: وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ

وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ) حيث قرنوا الصلاة علي النبي ﷺ بالصلاة علي الوصى.

[الموضع الرابع]:

قول عليه السلام: مَا تَرْوِي هَذِهِ النَّاصِبَةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا فَقَالَ فِي أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ) فأطلق علي الأذان أنه دين الله في ردف الصلاة والركوع والسجود، فلذلك فهو أعز من أن يري في المنام، وإذا كانت ماهية الأذان أنها من طابع الدين لا أجزاء فروع الشريعة، فلا محالة يؤخذ فيه ما هو من الأصول كالشهادة الثالثة التي أكمل بها الدين، لاسيما وأنه قد ستعرض ذكر الولاية في مشاهد مصاحبة لمبدأ تشريع الأذان في السماء.

الأذان نداء ودعاء لكل من الصلاة والولاية

[الموضع الخامس]:

قوله ﷺ: فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَيْنِ مَقْرُونَيْنِ بِمُحَمَّدٍ تَقُومُ الصَّلَاةُ وَ بِعَلِيٍّ الْفَلَاحُ)، وهذا تصريح بإرادة كل من التوحيد والنبوة والولاية أي مجموع الشهادات الثلاث من فصول الأذان، أي أن

الحيعلات الثلاث أحداها للصلاة والأخريتان هما للولاية.

لا سيما وأن هذا التفسير لمعنى فصول القرآن هو في مبدأ وأصل تشريعه، كما وردت روايات أخرى في ذلك:

كمصحح مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأَذَانِ قَالَ تُرِيدُ الْعِلَّةَ الظَّاهِرَةَ أَوِ الْبَاطِنَةَ قُلْتُ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ فَلَئَلَّا يَدَعَ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَ حَثٌّ عَلَيْهَا وَ دُعَاءٌ إِلَيْهَا.[1] ولفظ الرواية ومفادها صريح في كون الأذان حث ودعاء الى الولاية، كما هو حث ودعاء الى الصلاة، فلا يقتصر الأذان على هوية الصلاة بل يشتمل على هوية الولاية، وكما أن طابع الأذان صلاتي فكذلك طابع الأذان ولاية أهل البيت عليهم السلام.

وقال الصدوق- في كتاب معاني الأخبار وكتاب التوحيد، بعد ما روى رواية لم يذكر فيها فصل (حي على خير العمل)- : قال مصنف هذا الكتاب إنما ترك الراوي لهذا الحديث ذكر حي على خير العمل للتقية

وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ مَعْنَى حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَقَالَ خَيْرُ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ خَيْرُ الْعَمَلِ بِرُّ فَاطِمَةَ وَ

١. وسائل الشيعة – أبواب الأذان ب ح١٦. علل الشرائع- ٣٦٨- ٤ الباب ٨٩.

وُلْدِهَا عليهم السلام.[١] والصدوق يشير الى خبرين احدهما بلفظ (الولاية) و الآخر بلفظ (برّ فاطمة و ولدها)

ورواه مسندا في معاني الأخبار قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْوَرَّاقُ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَقْبُرَةَ[٢] قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قُلْتُ لَا قَالَ دَعَاكَ إِلَى الْبِرِّ أَ تَدْرِي بِرَّ مَنْ قُلْتُ لَا قَالَ دَعَاكَ إِلَى بِرِّ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا عليهم السلام.[٣]

ومفاده أن الأذان في أصل تشريعه دعاء للولاية كما هو مفاد مصحح بن ابي عمير المتقدم و كما في رواية العلل الآتية وهذه أربعة أخبار أو أكثر تتضمن أن تشريع الأذان كما هو دعاء للصلاة في حيعلة الصلاة كذلك هو دعاء للولاية في حيعلة الفلاح وحيعلة خير العمل، وليس كما توهم بأن تشريع الأذان مختص بالدعاء للصلاة والنداء لها فقط.

و معتبرة الفضل بن شاذان عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ..... فَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقَرَّ

---

١. التوحيد (للصدوق)؛ ص٢٤١ - معاني الأخبار؛ النص؛ ص٤١.

٢. في بعض النسخ[ابن المغيرة].

٣. ابن بابويه، محمد بن على، معاني الأخبار – .

لِلرَّسُولِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ[١] بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ.[٢]

ومفاده أيضا تعدد الغاية التي شرع من أجلها الأذان وأنها كل من الصلاة والفلاح وخير العمل، فعلى هذا يتبين أن ماهية الأذان هو دعوة ونداء الى الولاية أيضا، وهذا مما يقتضى ملاحظة الولاية في مبدأ تشريع الأذان.

[الموضع السادس]:

قوله ﷺ: فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام [«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»] فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام [«قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»] [(فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ كَيْفَ تَرَكْتَ أَخَاكَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِيعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِيثَاقُنَا وَ إِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ)

---

١. "الإقرار" - في نسخة - هامش المخطوط -

٢. وسائل الشيعة؛ أبواب الأذان ب ١٩ ح ١٤. رواه عن الفقيه ج١ ص ٢٩٩، ح ٩١٤.

قال المجلسي: صوتان مقرونان كونهما مقرونين لأن الصلاة مستلزمة لفلاح و سبب له و في العلل بعد ذلك بمحمدﷺ تقوم الصلاة و بعلي الفلاح و يحتمل أن تكون هاتان الفقرتان مفسرتين للسابقتين و الغرض بيان اشتراط قبول الصلاة و صحتها بولايتهما، و يحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار من تفسير الصلاة و العبادات بهم أي الصلاة رسول اللهﷺ و الفلاح أمير المؤمنين صلوات عليه و هما متحدان من نور واحد مقرونان قولا و فعلا و بما فسر في هذا الخبر يظهر سر تلك الأخبار و معناها و الضمير في قوله لشيعته راجع إلى الرسول و على ما في العلل أو إلى علي صلوات الله عليهما))[1].

وقال الفيض: صوتان مقرونان يعني بهما الكلمتين و المراد أن كلا من الصلاة و الفلاح مقرون بالآخر لا يفترقان يعرفهما كل بصير هي لشيعته يعني الصلاة فإن صلاة غير الشيعة غير متقبلة كما مضى في كتاب الإيمان و الكفر)

إقتران الصوتان الحيعلة للصلاة والفلاح معاضد لما تقدم في الموضع الخامس من كون تشريع الأذان لكل من الصلاة والولاية، بعد كون الفلاح- فضلا عن خير العمل- في فصول الأذان عنوانا للولاية بحسب هذه الصحيحة والروايات الصحيحة والمعتبرة الأخرى.

ثم إن قراءة الرقّ الأبيض المكتوب فيه اسم النبيﷺ وأسماء

---

١. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول –ج ١٥ ص ٤٦٨.

الائمةعليهم السلام على الملائكة كل جمعة وأنه ميثاق يشير الى تشريع ذكر هذا الميثاق في صلاة الجمعة وهو ذكر أسمائهم في خطبة صلاة الجمعة، وهو معاضد لكون تكرار ملائكة كل سماء ذكر الوصى علىعليه السلام عند نداء جبرئيلعليه السلام بفصل من الأذان علي حدة في كل سماء، إشارة الي الشهادة بإمامة الائمةعليهم السلام مقرونا بفصول الأذان، وأن الأذان شرع للدعاء الي كل من الصلاة والولاية.

الرواية الثانية:

وروي السيد بن طاووس في كتابه اليقين:١٠٨ الباب فيما نذكره عن محمد بن العباس بن مروان الثقة الثقة من كتابه المذكور في تسمية الله جل جلاله لعلي عليه السلام أمير المؤمنين و سيد المسلمين و قائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم من تفسير قوله جل و عز ثُمَّ دَنا فَتَدَلَّى الآية:

رُوِّينَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِنَا الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا مِنْ كِتَابِهِ بِمَا هَذَا لَفْظُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَوِي[1] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دَاوُدَ النَّجَّارُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِعليه السلام فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَ عَزَّ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوى إِلَى قَوْلِهِ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشى[2] فَإِنَّ

١. في البحار و المطبوع: إسماعيل العلوي.
٢. سورة النجم: الآيات ١٦- ٦.

النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ[١] جَلَّ وَ عَزَّ[٢] .....قَالَ أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ مَنْ خَلَّفْتَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَكَ قُلْتُ خَيْرُ أَهْلِهَا لَهَا أَخِي وَ ابْنُ عَمِّي وَ نَاصِرُ دِينِكَ يَا رَبِّ وَ الْغَاضِبُ لِمَحَارِمِكَ إِذَا اسْتُحِلَّتْ وَ لِنَبِيِّكَ غَضَبَ غَضَبَ النَّمِرِ إِذَا جَدَلَ[٣] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ بِالنُّبُوَّةِ وَ بَعَثْتُكَ بِالرِّسَالَةِ وَ امْتَحَنْتُ عَلِيّاً بِالْبَلَاغِ وَ الشَّهَادَةِ إِلَى أُمَّتِكَ وَ جَعَلْتُهُ حُجَّةً فِي الْأَرْضِ مَعَكَ وَ بَعْدَكَ وَ هُوَ نُورُ أَوْلِيَائِي وَلِيُّ مَنْ أَطَاعَنِي وَ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْزَمْتُهَا الْمُتَّقِينَ يَا مُحَمَّدُ وَ زَوْجَتُهُ فَاطِمَةُ وَ إِنَّهُ وَصِيُّكَ وَ وَارِثُكَ وَ وَزِيرُكَ وَ غَاسِلُ عَوْرَتِكَ وَ نَاصِرُ دِينِكَ وَ الْمَقْتُولُ عَلَى سُنَّتِي وَ سُنَّتِكَ يَقْتُلُهُ شَقِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ[٤] ..... قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي لَكَ وَ لِذُرِّيَّتِكَ أَنْتَ مُقَرَّبِي مِنْ خَلْقِي وَ أَنْتَ أَمِينِي وَ حَبِيبِي وَ رَسُولِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ لَقِيَنِي جَمِيعُ خَلْقِي يَشْكُّونَ فِيكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَوْ يُبْغِضُونَ[٥] صَفْوَتِي مِنْ ذُرِّيَّتِكَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ نَارِي وَ لَا أُبَالِي يَا مُحَمَّدُ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ أَبُو السِّبْطَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ جَنَّتِي الْمَقْتُولَيْنِ ظُلْماً ثُمَ

---

١. ق: قال: قال النبيّ ﷺ: لمّا اسرى بي إلى ربّي.

٢. ابن طاووس، على بن موسى، اليقين باختصاص مولانا عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين –ص ٢٩٨.

٣. في المطبوع، و م:« عصت عصت اللّهمّ إذا جدل»، و في ق:« و لنبيّك غضب النمر إذا غضب اللّهمّ إذا جدل»، صححناه من البحار. و في الكنز: و الغاضب لمحارمك إذا استحلّت و هتكت غضب النمر إذا اغضب.

٤. ابن طاووس، على بن موسى، اليقين باختصاص مولانا عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين – ص٢٩٨.

٥. ق و م و المطبوع: يبغضوا.

حَرَّضَ[١] عَلَى الصَّلَاةِ وَ مَا أَرَادَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قَدْ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مِثْلَ مَا بَيْنَ كَبِدِ الْقَوْسِ إِلَى سنيه[٢] [سِيَتِه] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى[٣] مِنْ ذَلِك[٤] .

وتقريب الدلالة أنه في المعراج بعد تشريع فريضة التوحيد والنبوة وولاية أميرالمؤمنين أمر النبيﷺ بالتحريض علي الصلاة وهو عين ترتيب فصول الأذان، لا سيما وأن ذلك كان بدأ لتشريع الأذان والصلاة قد تم في المعراج.

وروي السيد بن طاووس في كتابه اليقين أيضا: ١٠٥- الباب فيما نذكره عن محمد بن العباس بن مروان الثقة الثقة من كتابه فيما نزل من القرآن في النبي و آلهﷺ و الذي أشرنا إليه من تفسير سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى[٥] في أخذ عهود الأنبياء بالوحدانية و الرسالة المحمدية و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين بما هذا لفظه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ

---

١. م خ ل: حرّص.

٢. في البحار: سيته، و في ق: سيئته، و في م: سنته.

٣. سورة النجم: الآية ٨.

٤. ابن طاووس، على بن موسى، اليقين باختصاص مولانا عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين - .

٥. سورة الإسراء: الآية ١.

هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ قَدِ احْتَبَى بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَةً قَدْ أَفْسَدَتْ عَلَيَّ دِينِي وَ شَكَّكَتْنِي فِي دِينِي قَالَ وَ مَا ذَاكَ[1] قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ سْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَ جَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ[2] فَهَلْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ نَبِيٌّ غَيْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اجْلِسْ أُخْبِرْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بارَكْنا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آياتِنا فَكَانَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَرَاهَا مُحَمَّداً ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى جَبْرَئِيلُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ أَتَى جَبْرَئِيلُ عَيْناً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ تَوَضَّأْ،ثُمَّ قَامَ جَبْرَئِيلُ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَقَدَّمْ فَصَلِّ وَ اجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ خَلْفَكَ أُفُقاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَعْلَمُ عِدَّتَهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ هُودٌ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ كُلُّ نَبِيٍّ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ غَيْرَ هَائِبٍ وَ لَا مُحْتَشِمٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كَلَمْحِ الْبَصَرِ سَلْ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَجَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَمِيعِهِ فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

---

١. ابن طاووس، على بن موسى، اليقين باختصاص مولانا علي عليه السلام بإمرة المؤمنين - ايران؛ قم، چاپ: اول، ١٤١٣ ق.

٢. سورة الزخرف: الآية ٤٥، و في النسخ:« من أرسلنا قبلك».

لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَصِيُّكَ وَ أَنْتَ[١] رَسُولُ اللَّه سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيّاً سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ أُخِذَتْ عَلَى ذَلِكَ مَوَاثِيقُنَا[٢] لَكُمَا بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَحْيَيْتَ قَلْبِي وَ فَرَّجْتَ عَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[٣] .[٤]

ورواه بسند آخر في موضع: ١٤٨ الباب فيما نذكره من قضايا مولانا علي عليه السلام من رواية أبي الحسن بكر بن محمد الشامي من شهادة بعض النبيين بأن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين بما هذا لفظه

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الطَّائِيِ[٥] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ[٦]

وتقريب الدلالة مضافا الي مامر في الرواية السابقة، أنه قد تم في صلاته بالأنبياء في الإسراء والمعراج نداء الأذان وتشريعه كما دلت عليه

---

١. في البحار: انّك.

٢. م: مواثيقا.

٣. أورده في البحار: ج ١٨ ص ٣٩٤ ب ٣ ح ٩٩، كما أورده أيضا في البحار: ج ٣٧ ص ٣١٦ ب ٥٤ ح ٤٧.

٤. ابن طاووس، على بن موسى، اليقين باختصاص مولانا عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين – ص٢٩٤ .

٥. في البحار: الكنانيّ و هو الظاهر.

٦. ابن طاووس، على بن موسى، اليقين باختصاص مولانا عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين – ص٤٠٥.

مستفيض روايات المعراج، فتكون شهادة الأنبياء بالشهادات الثلاث وإقرارهم أنهم بعثوا بالشهادات الثلاث.

الرواية الثالثة:

وروى في البحار: وَ مِنْ كِتَابِ الْمِعْرَاجِ، لِلشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى السَّمَاءِ صَعِدَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مُكَلَّلَةٍ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ أَذِنْ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ[1] فَمَا فَعَلَ وَصِيُّكَ عَلِيٌّ قَالَ خَلَّفْتُهُ فِي أُمَّتِي قَالُوا نِعْمَ الْخَلِيفَةُ خَلَّفْتَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ ثُمَّ صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مِثْلَ مَا قَالَتْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا[2] فَلَمَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَقِيَهُ عِيسَى عليه السلام فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ خَلَّفْتُهُ فِي أُمَّتِي قَالَ نِعْمَ الْخَلِيفَةُ خَلَّفْتَ أَمَا إِنَّ

---

١. في المصدر: نشهد أن محمّدا رسول اللّه.

٢. في المصدر: السماء الأولى.

اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ مُوسَى عليه السلام وَ النَّبِيُّونَ نَبِيٌّ نَبِيٌّ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ لَهُ مَقَالَةَ عِيسَى عليه السلام ثُمَّ قَالَ[١] مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله فَأَيْنَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَقَالُوا لَهُ هُوَ مَعَ أَطْفَالِ شِيعَةِ عَلِيٍّ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَإِذَا هُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ[٢] لَهَا ضُرُوعٌ كَضُرُوعِ الْبَقَرِ فَإِذَا انْفَلَتَ الضَّرْعُ مِنْ فَمِ الصَّبِيِّ قَامَ إِبْرَاهِيمُ فَرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ[٣] وَ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ خَلَّفْتُهُ فِي أُمَّتِي قَالَ نِعْمَ الْخَلِيفَةُ خَلَّفْتَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ طَاعَتَهُ وَ هَؤُلَاءِ أَطْفَالُ شِيعَتِهِ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَنِي الْقَائِمَ عَلَيْهِمْ فَفَعَلَ وَ إِنَّ الصَّبِيَّ لَيَجْرَعُ الْجُرْعَةَ فَيَجِدُ طَعْمَ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ أَنْهَارِهَا فِي تِلْكَ الْجُرْعَةِ[٤]. وتقريب الدلالة ما مر في الرواية الأولى والثانية، فقوله عليه السلام: فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ أَذِّنْ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ[٥] فَمَا فَعَلَ وَصِيُّكَ عَلِيٌّ قَالَ خَلَّفْتُهُ فِي أُمَّتِي قَالُوا نِعْمَ الْخَلِيفَةُ خَلَّفْتَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ ثُمَّ صَعِدَ بِهِ ...) بإرداف ذكر وصاية أميرالمؤمنين عليه السلام

---

١. في المصدر: فكلهم يسلم عليه و يقول له مقالة عيسى عليه السلام فقال لهم.

٢. في المصدر: فاذا هو بشجر.

٣. في المصدر: فرده عليه، فلما رآه إبراهيم قام إليه فسلم عليه.

٤. بحار الأنوار ط. بيروت ج١٨ ص ٣٠٣ . تضر: ١٣٩ و ١٤٠، و اسناد الحديث سقط عن المصدر.

٥ . في المصدر: نشهد أن محمّدا رسول اللّه.

بعد الشهادة الثانية في مبدأ التشريع الأذان من الملائكة، ثم تكرر ذلك من الملائكة في السماء الثانية أو في كل سماء، ثم تكرر السؤال الأنبياء عن الوصيعليه السلام وأن الله قد فرض طاعته على الملائكة، وذكركل ذلك من الباقرعليه السلام مع كونه تبيانا لمبدأ وكيفية تشريع الأذان.

[المصادر والمراجع]

١- الإحتجاج، للطبرسي
٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر
٣- اصول الكافي، للكلّيني
٤- الإقتصاد، للشيخ الطوسي
٥- الآمالي، للصدوق
٦- البحار، للعلامة المجلسي
٧- البرهان القاطع، للسيد علي الطباطبائي
٨- بصائر الدرجات، للصفار القمّي
٩- البيان، للشهيد الأول
١٠- تاريخ دمشق، لابن عساكر
١١- التدوين في أخبار قزوين

١٢- تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام
١٣- تفسير القمي
١٤- التهذيب، للشيخ الطوسي
١٥- التوحيد، للصدوق
١٦- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسين النجفي
١٧- الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحراني
١٨- الخصال، للصدوق
١٩- الخلاف، للشيخ الطوسي
٢٠- ذكرى الشيعة، للشهيد الأول
٢١- رسالة سر الإيمان، للسيد عبدالرزاق المقرّم
٢٢- رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي
٢٣- السرائر، لابن إدريس الحلي
٢٤- الضعفاء، للعقيلي
٢٥- العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم اليزدي
٢٦- عيون أخبار الرضا، للشيخ الصدوق
٢٧- غنائم الأيام، للميرزا القمّي
٢٨- غنية الشروح، للسيد ابن زهرة
٢٩- الفقه الكامل، للعلامة المجلسي (فارسي)
٣٠- الفقه، المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

٣١- فلاح السائل، لابن طاوس
٣٢- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي
٣٣- كشف الرموز، للفاضل الأبي
٣٤- كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء
٣٥- كشف اللثام، للفاضل الهندي
٣٦- كشف اليقين، للسيد ابن طاوس
٣٧- مائة منقبة، لابن شاذان
٣٨- المبسوط، للشيخ الطوسي
٣٩- مجمع الفائدة والبرهان، للمقدس الأردبيلي
٤٠- المحاسن، للبرقي
٤١- المراسم العلوية، لسلار الديليمي
٤٢- مستدرك الوسائل، للمحقق النوري
٤٣- مستند الشيعة، للنراقي
٤٤- مصابيح التهجد، للشيخ الطبرسي
٤٥- مصباح الكفاية، اقا رضا الهمداني
٤٦- المعتبر، للمحقق الحلي
٤٧- مفتاح الكرامة، للسيد جواد العاملي
٤٨- المقنع، للشيخ الصدوق
٤٩- المقنعة، للشيخ المفيد

٥٠- مَن لايحضره الفقيه، للصدوق

٥١- المناقب، لابن المغازلي

٥٢- منتهى المطالب، للعلامة الحلي

٥٣- المهذّب، لابن البراج

٥٤- نجاة العباد، الرسالة العملية لصاحب الجواهر

٥٥- النهاية، للشيخ الطوسي

٥٦- وسائل الشيعة، للحر العاملي

٥٧- ينابيع المودة، للقزويني

[الفهرس]

المقدمه ٥

الشهادةُ الثالثة في التشهّد والتسليم في الصلاة ٧

الأمرُ الأوّل ٩

الشهادةُ الثالثة في التشهّد..... ٩

الأقوالُ في المسألة: ٩

١ – القائلون بالجواز: ٩

٢ – القائلون بالمنع:..... ٢٨

أدلّةُ القائلين بالجواز ٢٩

الوجهُ الأوّل:..... ٢٩

مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران:..... ٢٩

الوجهُ الثاني:..... ٣٠

مقتضى القاعدة بذكريّتها، وله عدّة تقريبات:..... ٣٠

التقريبُ الثاني لهذا الوجه: (وجه الذكريّة) ٣٢
التقريبُ الثالث لهذا الوجه: (الذكريّة) ٣٣
الشهادةُ الثالثة في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام..... ٤٢
الوجهُ الثالث: الروايات الخاصّة تنزيلاً ٤٦
بيانُ المقدّمة الأولى:..... ٤٧
أمّا المقدّمة الثانية: ٤٩
الوجهُ الرابع: الروايات الخاصّة..... ٥٣
الوجهُ الخامس: [الإستدلال بالروايات العامّة]..... ٥٦
[تتمـــة] ٥٧
[تتمة في وجوه الأدلّة للشهادة الثالثة في تشهد الصلاة على مقتضى القاعدة]..... ٥٧
الوجه الأول:..... ٥٧
وهاتان الروايتان دالتان:..... ٦٥
الوجه الثاني:..... ٦٧
الوجه الثالث:..... ٦٨
الوجه الرابع:..... ٦٨
الوجه الخامس: ٦٩

[الشهادة الثالثة من ضرورات المذهب] ٧٠
أما القاعدة الأولى: ٧٠
[الشهادة الثالثة متسالمة فقهياً] ٧٠
أما القاعدة الثانية: ٧٠
حاصله: ٧١
[وهل معنى ذلك الحكم ببطلان صلاة المتشرعة عبر القرون ؟] ٧٢
والجواب: ٧٢
أدلّةُ القائلين بالمَنع ٧٧
وفيه عدّة مواضع للنظر: ٧٧
الأوّل: ٧٧
الثاني: ٧٩
الثالث: ٧٩
الرابع: ٨٠
الخامس: ٨١
الأمرُ الثاني ٨٣
الشهادةُ الثالثة في التسليم ٨٣
[الروايات الواضحة للإمامة بعد التسليم] ٨٩

[ممّا يعضد الروايات المتقدمة] ٩١
خاتمة وفيها بحثان: ٩٢
البحث الأول: شمول الشهادة الثالثة في التشهد والسلام بقاعدة التسامح في أدلّة السنن؟ ٩٢
[إشكال وجواب] ٩٢
ويدفع الاشكال بأجوبة: ٩٣
[دفع إشكال وجواب] ١٠٦
وقد أُشكل عليه: ١٠٦
ويمكن أن يجاب عنه: ١٠٦
الرابع: ١٠٦
البحث الثاني: ١٠٨
في آثار ذِكر الشهادة الثالثة على المؤمن ١٠٨
[مُلحق] ١١٢
كلمات الأعلام في الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة ١١٤
وجوه الأدلة لذكر الشهادة الثالثة ١١٩
في تشهد الصلاة على مقتضى القاعدة ١١٩
الوجه الأول ١١٩

الوجه الثاني.....١٣٤
الوجه الثالث.....١٣٦
الوجه الرابع.....١٣٧
الوجه الخامس.....١٣٩
الوجه السادس.....١٤٥
الوجه السابع.....١٤٥
فائدة في صيغ الصلاة على النبي وآله في التشهد.....١٤٦
فائدة في صيغ التسليم في الصلاة.....١٤٧
الوجه الثامن.....١٤٨
الشهادة الثالثة في مبدأ تشريع الأذان.....١٤٩
الرواية الأولي:.....١٥٠
تقريب الإستدلال.....١٦٢
[الموضع الأول]:.....١٦٣
[الموضع الثاني]:.....١٦٦
[الموضع الثالث]:.....١٦٦
[الموضع الرابع]:.....١٦٧
الأذان نداء ودعاء لكل من الصلاة والولاية.....١٦٧

[الموضع الخامس]: ١٦٧
[الموضع السادس]: ١٧٠
الرواية الثانية:.....١٧٢
الرواية الثالثة:.....١٧٧
[المصادر والمراجع].....١٨١
[الفهرس] ١٨٥